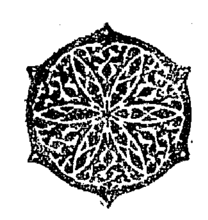
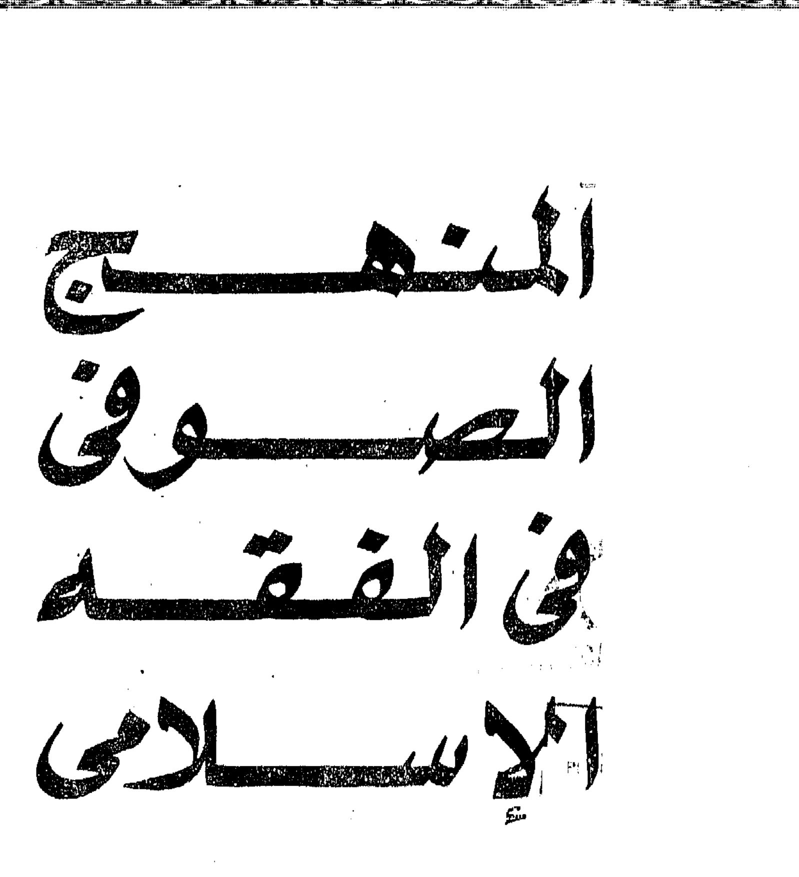
جمهورية مصر العربية
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
لجنة التعريف بالإسلام





تأليف فضيلة الشيخ: محمد عيد الشافعى

الكتاب رقم ٩٢
المحرم ١٣٩٥
يناير ١٩٧٥

يشرف على إصدارها
محمد توفيق عويضة



تقديم

لفضيلة الامام الأكبر الدكتور عبد الحليم محمود
شيخ الجامع الازهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلوات الله وسلامه على خاتم المرسلين ، وقدوة العاملين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعـد :

فان علم الفقه من اشرف العلوم وأسناها ، اذ به تصح العبادات والمعاملات على النحو المرضى لله ورسوله .

وحسب علم الفقه فضلا ومنزلة قول سيد السابقين واللاحقين صلى الله عليه وسلم :

(من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين) رواه الشيخان من رواية معاوية وعن أبى هريرة — رضى الله عنه — أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال :

(ما عبد الله بشىء أفضل من فقه فى الدين) رواه الترمذى فى جامعه

وقال عطاء فى قوله صلى الله عليه وسلم :

(اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا ، قالوا : يا رسول الله ، وما رياض الجنة ؟ قال : حلق الذكر) . . قال عطاء :

الذكر هو مجالس الحلال والحرام ، كيف تشترى ، كيف تبيع ، كيف تصلى وتصوم وتحج وتنكح وتطلق وأشباه ذلك .

وقال سفيان بن عيينة :

(لم يعط أحد بعد النبوة أفضل من العلم والفقه فى الدين) .

وقال أبو هريرة وأبو ذر — رضى الله عنهما — : (باب من العلم نتعلمه أحب الينا من ألف ركعة تطوعا) .

وقال عمر رضى الله عنه : (لموت الف عابد قائم الليل صائم النهار آهون من موت العالم البصير بحلال الله تعالى وحرامه) .

واذا كان الفقه بهذه المرتبة الشريفة ، والمزايا السابقة ، كان الاهتمام به فى الذروة ، و صرف الأوقات فى سبيله أولى لأن سبيله سبيل الجنة .

وهذا لمن طلبه للتفقه فى الدين ونفع الناس ، اما اذا داخله مالا يرضى الله التوت به السبيل ، وحاد عن الجادة .. قال تعالى :

(من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ، ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله فى الآخرة من نصيب) .. وقال صلى الله عليه وسلم :

من طلب العلم ليمارس به السفهاء ، أو يكاثر به العلماء ، أو يصرف به وجوه الناس اليه فليتبوأ مقعده من النار) .

وقال على كرم الله وجهه :

يا حملة العلم ، اعملوا به فانما العالم من عمل بما علم ، ووافق علمه عمله « وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم ، يخالف عملهم علمهم ، وتخالف سريرتهم علانيتهم ، يجلسون حلقا يباهى بعضهم بعضا ، حتى أن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس الى غيره ويدعه ، أولئك لا تصعد أعمالهم فى مجالسهم تلك الى الله تعالى » ..

وقد كان ائمة الفقه الاسلامى على أقوم منهج علما وعملا ..

ففى العلم تركوا من بعدهم ثروة تعتز بها المكتبة الاسلامية ، ويزهى بها الفكر الاسلامى ، وكانت تلك الثروة مصدر الفكر التقنينى فى أوربا منذ أشرقت شمس الاسلام فى الأندلس ، فقد كان أهل الأندلس ملتزمين مذهب الأوزاعى أدخله اليها صعصعة بن سلام سنة ٧١١ م و ٩٣ هـ

وادخل مذهب الامام مالك الى الأندلس زياد بن عبد الرحمن ، بعد أن تلقى عن الامام فقهه بالمدينة ، وكان ذلك زمن هشام بن عبد الرحمن سنة ١٧١ هـ ، فانتشر مذهب مالك ، ولم تنته المائة الثانية من الهجرة حتى تقلص مذهب الأوزاعي وساد المذهب المالكى ، واتخذ العثمانيون من الشرق مذهب أبى حنيفة .

ومن هذا الواقع التاريخى يظهر بوضوح أثر الشريعة الاسلامية فى اوربا ، ولا ينكرها الا كل مكابر لا يريد أن يخضع لمنطق الحق ولا يعرف من التاريخ شيئا .

واما عمل هؤلاء الأعلام من رواد الفقه الاسلامى فشهرته تغنينا عن الكلام فيه وان الأستاذ الفاضل المؤلف والاساتذة الافاضل الذين قاموا

على مراجعـــة كتاب « المنهج الصـــوفى فى الفقه الاسلامى) هم من الذين اقتفوا أثر أسلاف سابقين ، أخلصوا لله عملهم ، وبذلوا فيه موفور الطاقة ابتغاء افادة المسترشدين ..

ومنهج الصوفية هو الالتزام ، والالتزام الدقيق يعنيهم كل العنـــاية ، ويحتم أن يتمسكوا بالعزائم ، وينأون عن الترخص .

فهم كما يقول السادة المراجعون للكتاب ، مع الأئمة ان اتفقوا ، ومع الأحواط ان اختلفوا ، أخذا لأنفسهم بالعزيمة تطـــوعا ، ونأيا عن تلمس الرخص تورعا ، عملا بقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم :

« لا يبلغ المرء درجة المتقين حتى يدع مالا بأس به مخالفة ما به بأس) .

وهذا ما دعا سماحة العارف بالله تعالى السيد / محمد عيد الشافعى مؤسس الطريقة الخلوتية ، ورئيس مجلسها الأعلى أن يقوم بتأليف هذا الكتاب ، منهجا للمريدين فى عباداتهم ومعاملاتهم الماليـــة والأسرية ، يلتزمونه فيما ينشدون من أحكام دينهم .

ولا شك فى أن هذا العمل أسلوب من أساليب التربية الصوفية النزاعة دائما الى الاستعلاء بالنفس ، والتسامى بها ، والعكوف على العزائم لا تريم عنها ، طبعا لها على أن تظل فى مأمن من الترخص الذى قد يكون بعده ما يكون من التساهل المؤدى الى استمراء التراخى .

وحسب هذا الكتاب نفاسة أن الفه الشيخ محمد عيد الذى وهب حياته للارشاد والدعوة الى الله ، وأن قام بمراجعته أساتذة أفاضل متخصصون على مستوى التحقيق العلمى ..

والله نسأل أن يجزى العـــاملين الصادقين خير الجزاء وأجزله ، انه سميع قريب مجيب الدعاء ..

دكتور عبد الحليم محمود

شيخ الجامع الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمة

الحمد لله يهدى الى الحق والى طريق مستقيم ، ونشهد ان لا اله الا الله يقص الحق وهو خير الفاصلين ، ونشهد أن سيدنا محمدا رسول الله خير من أوتى الحكمة وفصل الخطاب صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أئمة الهدى ومصابيح الظلام وسلم تسليما كثيرا . وبعـد ..

فقد أسند الينا سماحة العارف بالله تعالى السيد / محمد عيد الشافعى مؤسس الطريقة الخلوتية المحمدية ورئيس مجلسها الأعلى مراجعة كتاب « المنهج الصوفى فى الفقه الاسلامى » الذى قام بوضعه فأتاح لنا بديلا فرصة طيبة لمراجعة هذا السفر العلمى الجليل .

فالكتاب يشتمل على بيان موجز لأحكام الفقه فى المذاهب الأربعة وايجازه يتسم بالدقة والأمانة وعبارته سهلة تنأى عن التعقيد مع وضوح المعنى المراد ، مما يتيح للمسلم أن يلم بأحكام الفقه فى سهولة ويسر ، ثم يخلص به الى الأحوط فى دينه حسب منهج السادة الصوفية فى العمل بتلك الأحكام.

فهم مع الأئمة أن اتفقوا ومع الأحوط أن اختلفوا ، أخذا لأنفسهم بالعزيمة تطوعا ونأيا بها عن تلمس الرخص تورعا ـــ عملا بقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم « لا يبلغ المرء درجة المتقين حتى يدع مالا بأس به مخافة مابه بأس » .

وقد قام كل منا بمراجعة ما جاء بالكتاب من المذاهب الفقهية ـــ كل حسب مذهبه ـــ فوجدنا ما ورد به مطابقا لأحكام المذاهب فى مؤداها ، فقد وضعه سماحته فى أسلوب علمى دقيق ، والتزم الأمانة فى نقـله وأدائه ، وان احتاجت الآراء المذهبية الى البسط والايضاح أحيانا فلطالب الزيادة المراجع المطولة ، والكتاب بتلخيصه ماتضمنته هذه المراجع يؤدى الى الاســلام خدمة من أجل الخدمات لتيسيره التعرف على الأحكام الفقهية لكل مسلم ثم ايضاحه لمنهج السادة الصوفية فى الأخذ بالأحوط عند تطبيق تلك الأحكام، فهو جهد جد محمود ، كما أنه غير مسبوق .

واننا لنسأل الله تعالى أن ينفع المسلمين بهذا الكتاب وأن يجزى واضعه أحسن الجزاء .

وهو ولى التوفيق ...

من علماء الحنفية	من علماء المالكية	من علماء الشافعية	من علماء الحنابلة
أبو زيد سليمان مدرس بمعهد البحوث الاسلامية بالأزهر	حسين الحلبى مدرس بمعهد البحوث الاسلامية بالأزهر	عبد العزيز عطية زلط مدرس بمعهد البحوث الاسلامية بالأزهر	عبد الحفيظ حبيب مدرس بمعهد البحوث الاسلامية بالأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

الطهارة لغة النظافة ، وشرعا « نقاء البدن والثوب من كل نجس » وهى أمر تعبدى تعبدنا الله بها . وقد أجمع الأئمة على وجوب الطهارة بالمـــاء ، وعلى وجوب التيمم عند فقد المـــاء حسا أى عند عدم وجدانه بالكلية ، أو شرعا كما كان هناك ماء متنجس أو مستعمل ، اذ أن المـــاء المستعمل غير طاهر فى نفسه فلا يكون مطهرا لغيره ، كما أجمعوا أيضا على حرمة استعمال أوانى الذهب والفضة للرجال والنساء على السواء وأن ماء الورد والخل لا يطهران من الحدث ، كما أجمعوا على أن السواك مأمور به ولكن على سبيل الندب .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى هذا كله .

واتفق الأئمة الثلاثة على عدم ازالة النجاســـة الا بالمـــاء ، وقال أبو حنيفة « تجوز ازالتها بكل مائع غير الادهان » .

وتتفق الصوفية مع الأئمة الثلاثة فى عدم ازالة النجاســة الا بالمـــاء خلافا لأبى حنيفة .

واتفق الثلاثة على عدم كراهة استعمال المـــــاء المشمس ، وقال الشافعى بالكراهة ، وكذا فى الصحيح من مذهب أبى حنيفة .

وتتفق الصوفية مع الشافعى والصحيح من مذهب أبى حنيفة فى كراهة استعمال المـــاء المشمس خلافا للثلاثة .

واتفق الثلاثة على عدم جواز الطهارة بالمـــاء المتغير كثيرا بطاهر كزعفران ، وقال أبو حنيفة ـــ تجوز به الطهـــارة أن لم يطبخ أو يغلب على أجزائه .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى عدم جواز الطهارة بالمـــاء المتغير كثيرا بطاهر خلافا لأبى حنيفة .

واتفق الثلاثة على عدم تأثير الشمس والنار فى طهارة النجاســة . وقال أبو حنيفة ـــ انهما يطهران بعض الأشياء فى بعض الأحوال .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى عدم تأثير الشمس والنار فى طهارة النجاسة مطلقا خلافا لأبى حنيفة .

واتفق الثلاثة على حرمة الضبة الفضة الكبيرة — على تفصيل فيها عند الشافعى — وقال أبو حنيفة نحرم بالضة مطلقا .

وتتفق الصوفية مع الامام أبى حنيفة فى حرمتها بالفضة مطلقا خلافا للثلاثة .

وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد فى احدى روايته — اذا كان الماء راكدا قليلا دون القلتين ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير . وقال مالك وأحمد فى الرواية الأخرى له — لا ينجس الا اذا تغير لونه وريحه مثلا .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة والشافعى ورواية احمد الأولى — فى تنجس الماء القليل الذى هو دون القلتين بوقوع النجاسة فيه مطلقا خلافا لمالك وأحمد فى روايته الأخرى .

وقال الشافعى وأحمد فى احدى روايته — بكراهة السواك للصائم بعد الزوال . وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى الرواية الأخرى له — بعدم الكراهة .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى ذلك ، خلافا لأبى حنيفة ومالك — والله أعلم .

(باب النجاسة)

اتفق الأئمة الأربعة على نجاسة الخمر ، وعلى أنها اذا صارت خلا بنفسها طهرت .

وتتفق الصوفية مع الائمة فى هذا .

واتفق الأئمة على طهارة ميتة السمك والجراد ، لأنهما ليس لهما دم حقيقى .

وتتفق الصوفية مع الائمة فى هذا .

اتفق الأئمة على أن الجنب والحائض والمشرك اذا غمس يده فى الماء القليل لا يتنجس ، بشرط الا تكون على يده نجاسة .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى هذا الحكم .

اتفق الائمة على نجاسة الرطوبة التى تخرج من المعدة .

وتتفق الصوفية مع الائمة فى هذا .

اتفق الثلاثة على طهارة سؤر مالا يؤكل لحمه كالبغل والحمار وانه طاهر . وتوقف ابو حنيفة فى طهارته .

وتتفق الصوفية مع ابى حنيفة خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على نجاسة الكلب . وقال مالك « أنه طاهر » وأن وجوب الغسل من ولوغه فى الاناء سبعا ليس لنجاسته ، بل لأنه أمر تعبدى لا يعقل معناه .

وتتفق الصوفية مع الائمة فى نجاسة الكلب خلافا لمالك .

قال ابو حنيفة يجب غسل نجاسة الكلب مرة فقط ان زالت بها عين النجاسة ، والا فلابد من الغسل حتى يغلب على الظن زوالها ولو بأكثر من عشرين مرة . وقال الشافعى وأحمد بالوجوب سبعا . وخصص مالك الغسل بالولوغ فقط .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى وجوب الغسل سبعا سواء كانت النجاسة بالولوغ او بغيره خلافا لمالك ، كما تتفق مع أبى حنيفة فى وجوب ازالة عين النجاسة ولو بالفعل اكثر من عشرين مرة .

قال الشافعى بنجاسة الخنزير « والغسل سبعا » ، وقال ابو حنيفة بنجاسته والغسل مرة . وقال مالك بطهارته .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى نجاسة الخنزير ووجوب الغسل سبعا خلافا لمالك وابو حنيفة .

قال الشافعى تطهر جلود الميتة كلها بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير والمتولد عنهما . وهو احدى الروايتين عن أحمد واظهر الروايتين عن مالك. وقال أبو حنيفة جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ الا جلد الخنزير والآدمى .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى طهارة جلود الميتة كلها بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد عنهما خلافا لأبى حنيفة .

قال الشافعى لاتعمل الزكاة شيئا فيما لا يؤكل . وقال أبو حنيفة ومالك انها تعمل الا فى الخنزير ، فاذا زكى عندهما سبع أو كلب طهر لحمه وجلده ولكن أكله حرام عند أبى حنيفة ومكروه عند مالك .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى عدم تأثير الزكاة فيما لا يؤكل بل

يبقى على نجاسته ان كان نجسا ، وعلى عدم حل أكله ان كان غير مأكول خلافا لأبى حنيفة ومالك .

قال الشافعى شعر الميتة غير الآدمى وصوفها ووبرها نجس ، وقال أبو حنيفة بطهارة ذلك ، وبطهارة القرن والسن والعظم والريش اذ لا روح فيها . وقال مالك بطهارة الشعر والصوف والوبر فى مأكول اللحم وغيره ولو كان كلبا .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى أن شعر الميتة وصوفها ووبرها نجس الا شعر الآدمى خلافا لأبى حنيفة ومالك .

قال أبو حنيفة « يعفى عن مقدار الدرهم من الدم فى الثوب والبدن وقال الشافعى « فى الثوب الجديد لايعفى عنه وفى القديم يعفى عما دون الكف » .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى عدم العفو عن مقدار الدرهم فى الثوب الجديد ولكن فى القديم يعفى عما دون الكف خلافا لأبى حنيفة .

قال أبو حنيفة ومالك «يجوز الخرز بشعر الخنزير» . وقال الشافعى بمنعه . وقال أحمد بكراهته .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى منع الخرز بشـــعر الخنزير خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة « اذا خرج من البئر التى يتوضأ منها فأر ميتة أعـــاد صلاة ثلاثة أيام ان كانت منتفخة أو صلاة يوم وليلة ان كانت غير منتفخة . وقال الشافعى وأحمد » ان كان ماء البئر يسيرا أعاد ما يغلب على ظنه أنه توضأ منه بعد موتها ، وان كان كثيرا ولم يتغير أحد أوصافه فلا اعادة عليه ، وان كان غير معين ففيه روايتان .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى اعادة صلاة ثلاثة أيام ان كانت منتفخة ويوم وليلة ان كانت غير منتفخة مطلقا دون تفصيل فى ماء البئر » وذلك أن الميتة تنتفخ لثلاثة أيام عادة خلافا للشافعى وأحمد فى تفصيلهما السابقين .

اتفق الثلاثة على طهارة ميتة الآدمى . وقال أبو حنيفة « انها نجسة تطهر بالغسل » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى نجاستها وطهارتها بالغسل .

قال الشـــافعى « البول الروث نجس مطلقا » ، وقال مالك وأحمد بطهارتهما من المأكول . وقال أبو حنيفة بطهارة زق الطير المأكول دون ماعـــداه .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى أن البول والروث نجس مطلقا سواء كان من مأكول أو غيره .

قال ابو حنيفة ومالك « منى الآدمى نجس » ، وقال احمد والشافعى بطهارته ، وزاد الشافعى منى كل حيوان طاهر .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك فى نجاسة منى الآدمى خـلافا للشافعى وأحمد .

قال أبو حنيفة « يجب غسل المنى رطبا وفركه يابسا » . وقال مالك: « يغسل المنى رطبا ويابسا » .

وتتفق الصوفية مع مالك فى وجوب غسل المنى مطلقا خلافا لأبىحنيفة فى فركه يابسا .

اذا اشتبه طاهر بنجس قال الشافعى فيه بالاجتهاد . وقال أبو حنيفة بعدم جواز الاجتهاد الا اذا تعددت الأوانى وكان عدد أوانى الطاهر أكثر . وقال أحمد « أنه لايتحرى بل يريق الجميع أو يخلطها أو يتيمم .

وتتفق الصوفية مع الامام أحمد فى اراقة الجميع أو خلطها أو التيمم خلافا للشافعى وأبى حنيفة . والله أعلم .

(باب الأحداث)

اتفق الأئمة على نقض الوضوء بالخارج من السبيلين المعتاد ، وعلى عدم النقض بمس الذكر والدبر بغير اليد ، وعلى النقض بنوم المضطجع والمتكىء ، وعلى بقاء طهارة من تيقن الطهر وشك فى الحدث ، وعلى عدم جواز مس المصحف وحمله للحدث .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى كل هذا .

اتفق الثلاثة على بطلان الصلاة بالقهقهة دون الوضوء . وقال أبو حنيفة ببطلانها مع الوضوء تبعا لها .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى بطلان الصلاة والوضوء معا عند القهقهة خلافا للثلاثة .

قال مالك وأحمد — لا ينقض الوضـوء بالنادر كالحدود والحصـا والرمل والريح من القبل . وقال أبو حنيفة ينتقض وهو الراجح من مذهب الشافعى .

وتتفق الصوفية مع ابى حنيفة والشافعى فى النقض خلافا لمالك وأحمد .

اتفق الثلاثة على النقض بالمنى . والأصح من مذهب الشافعى عدم النقض وان وجب الغسل .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى النقض بالمنى خلافا للشافعى .

قال الشافعى وأحمد فى الراجح من مذهبه بنقض مس الفرج بباطن الكف . وقال أبو حنيفة لا ينقض مطلقا ، وقال مالك ان كان المس بشهوة نقض والا فلا .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى النقض بمس الفرج بباطن الكف مطلقا خلافا لأبى حنيفة ومالك .

قال الشافعى وأحمد — تنتقض طهارة من مس فرج غيره صغيرا كان أو كبيرا حيا أو ميتا . وقال مالك — فرج الصغير لا ينقض . وقال أبو حنيفة لا ينقض مطلقا .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى انتقاض الطهارة بمس فرج الغير مطلقا خلافا لمالك وأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على عدم النقض بلمس الأمرد الجميل . وقال مالك يجب الوضوء بلمسه متى قصد اللذة وان لم يجدها .

وتتفق الصوفية مع مالك فى وجوب الوضوء بلمس الأمرد الجميل خلافا للثلاثة .

قال الشافعى بنقض الوضوء بلمس المرأة من غير حائل ما لم تكن محرما له . وقال مالك وأحمد — ان كان بشهوة نقض والا فلا . وقال أبو حنيفة بالنقض بشرط انتشار الذكر بذلك « فالنقض عنده باللمس والانتشار معا .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى النقض بلمس المرأة غير المحرم من غير حائل مطلقا « خلافا للثلاثة على التفصيل المتقدم » .

قال أبو حنيفة لا ينتقض وضوء من نام على حالة من أحوال المصلين وان طال نومه ، فان وقع انتقض . وقال مالك — ينتقض فى حالة الركوع والسجود ان طال دون القيام والقعود . وقال الشافعى بعدم النقض للتمكين دون غيره . وقال أحمد أن طال نوم القاعد والقائم والراكع والساجد فعليه الوضوء والا فلا .

وتتفق الصوفية مع الامام أحمد فى النقض بطول النوم على أى حالة مطلقا خلافا للثلاثة على التفصيل السابق .

اتفق الثلاثة على تحريم استقبال القبلة واستدبارها فى الصحراء عند قضاء الحاجة . وقال أبو حنيفة بتحريم الاستقبال والاستدبار فيهما جميعا .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى تحريم الاستقبال والاستدبار للقبلة مطلقا خلافا للثلاثة .

قال الشافعى وأحمد بوجوب الاستنجاء من الغائط . وقال أبو حنيفة انه سنة . وقال مالك — تصح الصلاة بغير استنجاء .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى وجوب الاستنجاء خلافا لأبى حنيفة ومالك .

قال الشافعى وأحمد — يجب مسح الغائط بثلاثة أحجار وان حصل الانقاء بأقل منها . وقال أبو حنيفة ومالك بجواز الحجر الواحد اذا حصل به الانقاء .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى وجوب الثلاثة أحجار وان حصل الانقاء بواحد أو اثنين خلافا لأبى حنيفة ومالك .

وقال مالك وأبو حنيفة — ان مسح الغائط بالعظم والروث يجوز مع الكراهة اذا حصل بهما الانقاء . وقال الشافعى وأحمد لا يجوز بهما مطلقا .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى عدم الجواز . والله أعلم .

(باب الوضوء)

اتفق الأئمة على اجزاء النية بالقلب من غير تلفظ بها .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى هذا .

اتفق الثلاثة على أن غسل الكفين سنة . وقال أحمد — ان غسلهما واجب فى نوم الليل دون النهار .

وتتفق الصوفية مع الامام أحمد فى وجوب غسلهما فى نوم الليل دون النهار خلافا للثلاثة .

اتفقوا على سنة تخليل اللحية الكثيفة وعلى دخول المرفقين فى اليدين، وعلى عدم جـواز مسح الأذنين عوضا عن مسح الراس ، وعلى جواز الصلاة بالوضوء ما شاء ، وعلى فريضة غسل القدمين مع القدرة اذا لم يكن لابسا للخف .

وتتفق الصوفية مع الائمة الأربعة فى كل هذه الأحكام .

اتفق الثلاثة على وجوب النية فى الطهر من الحدث الأصغر والأكبر . وقال أبو حنيفة — لا يفتقر الوضوء والغسل الى النية .

وتتفق الصوفية مع الأئمة الثلاثة فى وجوب النية فى الطهر من الحدثين خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على أن فى النطق بالنية كمال للعبادة . وقال مالك يكره النطق بهـا .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن كمال العبادة فى النطق بالنية خلافا لمـالك .

اتفق الثلاثة وأحمد فى احدى روايتيه على استحباب التسـمية فى الوضوء . وقال أحمد فى الرواية الأخرى عنه بأن التسمية فى الوضوء واجبة .

وتتفق الصوفية مع رأى الامام أحمد فى روايته الأخيرة بالقول بوجوب التسمية فى الوضوء خلافا للثلاثة والرواية الأخرى لأحمد .

اتفق الثلاثة على استحباب المضمضة والاستنشاق فى الوضوء . وقال أحمد فى أشهر روايتيه بوجوبهما فى الحدثين الأصغر والأكبر .

وتتفق الصوفية مع الامام أحمد بوجوبهما فى الحدثين خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على اعتبار البياض بين الأذنين واللحية من الوجه . وقال مالك وأبو يوسف — من أصحاب أبى حنيفة — انه ليس منه ولا يجب غسله مع الوجه .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى عد البياض الذى بين الأذنين واللحية من الوجه وواجب الغسل خلافا لمالك وأبى يوسف .

قال مالك وأحمد فى أشهر روايته — أن مسح جميع الرأس واجب . وقال الشافعى وأبو حنيفة « الواجب البعض فقط » مع اختلافهما فى مقداره — فالشافعى يقول « يجب مايطلق عليه اسم البعض » . وأبو حنيفة يقول البعض هو ربع الرأس . ويكون المسح بثلاثة أصابع حتى لو مسح بأصبعين لا يكفى .

وتتفق الصوفية مع مالك واحمد فى ان مسح جميع الراس واجب خلافا لأبى حنيفة والشافعى .

اتفق الثلاثة على عدم اجزاء المسح على العمامة . وقال احمد « يجزىء لكن بشروط منها الا تكون شبيهة باللثام » فان المسح عليها يجزىء للمرأة دون الرجل » ومنها أن تكون العمامة ملبوسة على طهارة .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى عدم جواز المسح على العمامة مطلقا خلافا لأحمد فى روايته .

واتفق الثلاثة على ان الاذنين من الراس يستحب مسحها بماء الراس، وقال الشافعى هما عضوان مستقلان يمسحان بماء مستقل عن ماء الرأس وروى باستحباب ذلك عن مالك والشافعى واحمد .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى أن الأذنين عضوان مستقلان يستحب مسحهما بماء غير ماء الرأس ، خلافا لرأى الثلاثة المتقدم .

قال بعض الأئمة بكراهة النقص عن الثلاث غسلات فى الوضوء ، وقال بعضهم بعدم الكراهة .

وتتفق الصوفية مع القول بكراهة النقص عن ثلاث غسلات فى الوضوء، خلافا للبعض القائل بعدم الكراهة .

اتفق الثلاثة على انه لا بأس بالغسل والوضوء مما فضل من ماء المتطهر من الجنابة والحيض ، وقال أحمد « لا يجوز للرجل أن يتوضأ من فضل وضوء المرأة » ، وللمرأة أن تتوضأ من فضل وضوء الرجل .

وتتفق الصوفية مع رأى الامام احمد فى ان للمرأة أن تتوضأ من فضل ماء الرجل بخلاف الرجل فانه لا يتوضأ من فضل ماء المرأة .

قال أبو حنيفة ومالك بعدم وجوب الترتيب فى الوضوء . وقال الشافعى واحمد « ان الترتيب واجب » .

وتتفق الصوفية مع الامام الشافعى وأحمد فى وجوب الترتيب فى الوضوء خلافا لأبى حنيفة ومالك .

قال أبو حنيفة والشافعى « ان الموالاة سنة » . وقال مالك وأحمد فى اشهر روايتيه « ان الموالاة واجبة » .

وتتفق الصوفية مع الامامين ومالك وأحمد فى وجوب الموالاة فى الوضوء . والله أعلم ..

(باب التيمم)

اتفق الأئمة على جواز التيمم بالصعيد الطيب عند عدم وجود المــاء أو الخوف من استعماله . وعلى وجوبه للجنب كالمحدث . كما اتفقوا على ان المسافر اذا كان معه ماء وخشى العطش فله أن يحبسه ليشرب ويتمم ، وعلى بطلان التيمم اذا وجد المــاء قبل التلبس بالصلاة ، وعلى عدم وجوب اعادة الصلاة التى سقطت بالتيمم اذا وجد المــاء بعد فراغها وان بقى الوقت ، وعلى أن التيمم لا يرفع الحدث . وعلى جواز ائتمام المتوضىء بالمتيمم .

وتتفق الصوفية مع الأئمة الأربعة فى جميع هذه الأحكام .

قال الشافعى وأحمد « المراد بالصعيد فى الآية التراب فلا يجوز التيمم الا بترات أو برمل فيه غبار » . وقال مالك وأبو حنيفة : « الصعيد هو نفس الأرض فيجوز التيمم بجميع أجزائها ولو بحجر لا تراب عليه ورمل لا غبار فيه . وزاد مالك » جواز التيمم بما اتصل بالأرض كالنبات .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى المراد بالصعيد فى الآية وانه لا يجوز التيمم الا بتراب أو رمل فيه غبار ، خلافا لمالك وأبى حنيفة .

قال مالك والشافعى وأحمد فى أصح روايتيه بوجــوب طلب الماء قبل التيمم وأنه شرط فى صحته . وقال أبو حنيفة وأحمد فى الرواية الأخرى بعدم اشتراط الطلب لصحة التيمم .

وتتفق الصوفية مع مالك والشــافعى وأحمد فى أصح روايتيه على وجوب طلب الماء قبل التيمم ، وعلى ان الطلب شرط فى صحة التيمم خلافا لأبى حنيفة وأحمد فى روايته الأخرى .

قال أبو حنيفة والشافعى : يجب مسح اليدين الى المرفقين كغسلهما فى الوضوء » ، وقال مالك وأحمد : « يستحب الى المرفقين ويجوز المسح الى الكوعين » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى وجوب مسح اليدين الى المرفقين فى التيمم كغسلهما فى الضوء خلافا لمالك وأحمد .

قال الشافعى : « اذا وجد المــاء بعد تلبسه بالصلاة فان كانت تسقط بالوضوء لم تبطل والا فالأفضل قطعها ليتوضأ » ، وقال مالك : « يمضى فيها ولا يقطعها وهى صحيحة » ، وقال أبو حنيفة : « يبطل تيممه ويلزمه الخروج من الصلاة » ، وقال أحمد : « تبطل الصلاة مطلقا » .

وتتفق الصوفية مع أبىحنيفة وأحمد فى بطلان التيمم والصلاة معا ، خلافا لمالك والشــافعى .

اتفق الثلاثة على عدم جواز الجمع بين فريضتين بتيمم واحد . وقال ابو حنيفة : « التيمم كالوضوء يصلى به من الحدث الى الحدث أو وجود الماء .

وتتفق الصوفية مع الأئمة الثلاثة فى عدم جواز الجمع بين فريضتين بتيمم واحد خلافا لأبى حنيفة .

قال الشافعى : « من تعذر عليه الماء فى الحضر وخاف فوت الوقت فان كان بعيدا عنه أو فى بئر ولو استقى منه خرج الوقت يتيمم ويصلى ويعيد اذا وجد الماء » . وقال مالك : « يصلى بالتيمم ولا يعيد » . وقال ابو حنيفة يصبر الى أن يقدر على الماء .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى جواز التيمم فى هذه الحالة ويعيد الصلاة اذا وجد الماء خلافا للامامين ابى حنيفة ومالك .

وقال الشافعى واحمد فى احدى روايتيه « يجب استعمال ما وجد من الماء القليل مع التيمم » ، وقال باقى الأئمة لا يجب استعماله ، بل يتركه ويتيمم .

وتتفق الصوفية مع الشافعى واحمد فى وجوب استعمال ما وجد من الماء القليل مع التيمم احتياطا ، خلافا لباقى الأئمة .

قال الشافعى « لو الصق على جرحه أو نحوه جبيرة مسح وتيمم » ، وقال أبو حنيفة ومالك « اذا كان بعض جسده صحيحا وبعضه الآخر جريحا فان كان الأكثر هو الصحيح غسله ويسقط حكم الجريح » . واستحب مسحه بالماء . وان كان الصحيح هو الأقل تيمم ويسقط غسل الصحيح وقال أحمد يغسل الصحيح ويتمم عن الجريح فى غير مسح الجبيرة .

وتتفق الصوفية مع الامام احمد فى غسل الصحيح والتيمم عن الجريح فى غير مسح الجبيرة ، خلافا لأبى حنيفة ومالك .

قال مالك وأحمد « من حبس ولم يقدر على الماء صلى ولا اعادة عليه » . وقال الشافعى وابو حنيفة فى احدى روايتيه « يصلى ويعيد » ، وفى الرواية الأخرى لأبى حنيفة لا يصلى حتى يخرج من المسجد ويجد الماء .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأبى حنيفة فى روايته الأولى القائلة بالصلاة والاعادة ، خلافا لمالك واحمد ورواية ابى حنيفة الأخرى .

قال ابو حنيفة واحمد « من نسى الماء فى رحله فتيمم وصلى ثم وجده فلا اعادة عليه » . وقال الشافعى ومالك « تجب الاعادة » .

وتتفق الصوفية مع الشافعى ومالك فى وجوب الاعادة لمن نسى الماء فى رحله وتيمم ، خلافا لأبى حنيفة وأحمد .

قال أبو حنيفة « فاقد الطهورين لا يصلى حتى يجد أحدهما » . وقال الشافعى فى الأرجح « يصلى ويعيد » . وفى احدى الروايتين عن مالك وأحمد . والرواية الأخرى عن مالك « يصلى بحسب حاله ويعيد » . والروايات الأخرى عن أحمد « يصلى ولا يعيد » .

وتتفق الصوفية مع الشافعى ومالك وأحمد فى احدى روايتهما من انه يصلى ويعيد احتياطا لأبى حنيفة والروايات الأخرى عن أحمد ومالك .

قال أحمد « من كان متطهرا وعلى بدنه نجاسة ولم يجد ما يزيلها به تيمم عنها كالحدث ولا يعيد » . وقال الثلاثة « لا يتمم مع النجاسة » . ومنع أبو حنيفة أن يصلى حتى يجد ما يزيلها به . وأجاز الشافعى أن يصلى ويعيد .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى جواز الصلاة والاعادة خلافا للآخرين .

قال أبو حنيفة فى المشهور عنه وهو الأصح من قول الشافعى « لابد من ضربتين فى التيمم » . وقال مالك وأحمد « تجزىء ضربة واحدة » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة والشافعى فى أصح قوليه بوجوب ضربتين فى التيمم ولا تجزىء ضربة واحدة خلافا لمالك وأحمد .

اتفق الثلاثة على عدم جواز التيمم لصلاة العيدين والجنازة فى الحضر وأن خيف فوتهما . وقال أبو حنيفة « يجوز التيمم مطلقا » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى جواز التيمم وادراك صلاتى العيدين والجنائز احتياطا ، خلافا للثلاثة والله أعلم ..

(باب المسح على الخفين)

اتفق الأئمة على جواز مسح الخف سفرا وحضرا ، وعلى جواز الاقتصار على مسح أعلاه ، وعدم جواز الاقتصار على مسح أسفله ، وعلى أن المسح مرة واحدة ، وعلى أنه متى نزع احدى الخفين وجب نزع الأخرى ، وعلى أن ابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس لا من وقت المسح الا ما حكى عن أحمد فى رواية « أن ابتداءها من وقت المسح » .

وتتفق الصوفية مع الأئمة الأربعة فى جميع هذه الأحكام .

اتفق الثلاثة على أن مدة المسح للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها . وقال مالك « لا توقيت فى مدة المسافر والمقيم بل يمسح كل منهما ما بدا له ما لم ينزعه أو تصيبه جنابة ».

وتتفق الصوفية مع الأئمة الثلاثة فى أن مدة المسح للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها خلافا لمالك .

وقال الشافعى « أن السنة هى مسح أعلى الخف وأسفله معا » .. وقال مالك « أن مسح الأعلى واجب والأدنى مستحب » ، وقال أحمد وأبو حنيفة « السنة مسح أعلاه فقط » .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى أن السنة هى مسح أعلى الخف وأسفله معا ، خلافا للثلاثة .

قال مالك « لا يجزىء فى مسح الخف الاستيعاب لمحل الفرض ، ولكن لو أخل بمسح ما يحاذى القدم أعاد الصلاة استحبابا لايجب الاستيعاب ، وانما يجزىء مسح الأكثر » ، وقال أبو حنيفة « لا يجزىء الا امتداد ثلاثة أصابع فأكثر » ، وقال الشافعى « يجزىء ما يقع عليه اسم المسح » .

وتتفق الصوفية مع مالك فى استيعاب المسح لمحل الفرض ، بمعنى أنه لو أخل بمسح ما يحاذى القدم أعاد الصلاة استحبابا ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على أنه لو مسح فى الحضر ثم سافر يتم مسح مقيم ، وقال أبو حنيفة « ان لم يكمل مسح المقيم يتم مسح مسافر » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أنه لو مسح فى الحضر ثم سافر يتم مسح مقيم » ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على بطلان المسح بانقضاء مدته . وقال مالك ببقاء طهارته ما لم يحدث لعدم توقيت المسح عنده .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى بطلان المسح ونقض الطهارة بانقضاء مدة المسح ، خلافا لمالك .

قال الشافعى وأحمد « لو كان فى الخف خرق يسير فى محل الفرض بحيث يظهر منه شىء لم يجز المسح عليه » ، وقال مالك « يجوز المسح عليه ما لم يتفاحش » ، وقال أبو حنيفة « ان كان الخرق بمقدار ثلاثة أصابع ولو متفرقة لم يجز المسح عليه » ، وان كان دونها جاز .

وتتفق الصوفية مع أحمد والشافعى فى أرجح قوليه على أنه لو كان بالخف خرق يسير فى محل الفرض بحيث يظهر منه شىء لم يجز المسح عليه ، خلافا لمالك وأبى حنيفة فى قوله المفصل .

قال الشافعى ومالك فى ارجح قوليهما عدم اجزاء المسح على الجرموق ، وقال ابو حنيفة واحمد « يجوز المسح عليه » ، وهو القول الآخر عن مالك والشافعى ، وخلافا لمالك والشافعى فى قولهما الأول بعدم جواز المسح عليه .

اتفق الثلاثة على عدم جوا زالمسح على الجوربين ، وقال أحمد « يجوز المسح عليهما اذا كانا صفيقين » .

« وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى عدم جواز المسح على الجوربين » ، خلافا لأحمد .

قال ابو حنيفة والشافعى « من نزع وهو متطهر بالمسح غسل قدميه سواء طالت المدة أو قصرت » ، وقال مالك وأحمد : « ان طالت المدة غسل والا فلا » .

وتتفق الصوفية مع قول أبى حنيفة والشافعى احتياطا ، خلافا لمالك وأحمد .

(باب الحيض)

اتفق الائمة على سقوط فرض الصلاة عن الحائض مدة حيضها ، وعلى عدم وجوب القضاء عليها ، كما اتفقوا على انه يحرم على الحائض الطواف واللبث بالمسجد ، وعلى تحريم وطئها حتى ينقطع دمها ، وعلى أنه اذا انقطع دمها لأقل الحيض لم يجز وطؤها حتى تغتسل ، وعلى انه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض .

وتتفق الصوفية مع الائمة الاربعة فى جميع هذه الأحكام .

اتفق الثلاثة وابو حنيفة فى ارجح قوليه على ان اول سن الحيض تسع سنين ، والقول الآخر لأبى حنيفة خمس عشرة سنة .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة والارجح من قولى ابى حنيفة فى ان اول سن الحيض تسع سنين ، بمعنى أن البنت لو ادعت انها رات الحيض لتسع سنين تصدق فى قولها ، خلافا للقول الآخر لأبى حنيفة .

قال مالك والشافعى : « ليس لأمد انقطاع الحيض مدة معينة » ، وانما الرجوع الى غالب طبيعة البلدان من حيث الحرارة والبرودة ، وقال ابو حنيفة « أمده ستون سنة » ، وفى قول آخر « أمده فى الروايات الى خمس وخمسين » ، وقال احمد فى رواية « أمدة خمسون » ، وفى رواية اخرى : » ستون فى العربيات وخمسون فى العجميات « .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى فى أنه ليس لأمد انقطاع الحيض مدة معينة ، وانما هو بحسب عادة البلدان ، خلافا لأبى حنيفة فى قوليه ولأحمد فى روايته .

وقال أبو حنيفة « أقل الحيض ثلاثة أيام ، واكثره عشرة » ، وقال الشافعى « أقله يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر » ، وقال مالك « ليس لأقله حد ، ويجوز أن يكون ساعة ، وأكثره خمسة عشر » .

وتتفق الصوفية مع مالك فى أنه لاحد لأقل الحيض ، فانه يصدق ولو بساعة ، وأكثره خمسة عشر يوما ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى .

قال أبو حنيفة والشافعى « أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما » ، وقال أحمد « ثلاثة عشر يوما » ، وقال مالك « لا أعلم بين الحيضتين وقتا يعتمد عليه » ، وعن الأصحاب للشافعى أقله عشرة أيام .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة والشافعى فى أن اقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما خلافا لأحمد ومالك والقول الآخر لبعض أصحاب الشافعى .

اتفق الثلاثة على تحريم الاستمتاع بما بين االسرة والركبة من الحائض . وقال أحمد « يجوز الاستمتاع بما بين السرة والركبة من الحائض دون الفرج » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة من الحائض مطلقا ، خلافا لأحمد وهو الأحوط .

اتفق الثلاثة على أن من وطىء عامدا فى الفرج لا غرم عليه . وقال أحمد « يستحب له التصدق بدينار ان وطىء فى اقبال الدم » ، وبنصف دينار ان وطىء فى ادباره ، وهو القول المشهور عن الشافعى .

وتتفق الصوفية مع الامام أحمد فى استحباب التصدق بدينار ان وطىء فى اقبال الدم وبنصفه فى ادباره وفقا للمشهور عن الشافعى ، وخلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على تحريم وطء من انقطع دمها حتى تغتسل ، ولو كان لدون أكثره لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو يمضى وقت صلاة عليها .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى تحريم وطء من انقطع دمها حتى تغتسل ولو كان الانقطاع لأكثر الحيض ، خلافا لرأى أبى حنيفة المتقدم .

قال الشافعى واحمد « ولو لم تجد ماء بعد الانقطاع تتيمم ويحل وطؤها ، وقال مالك وأبو حنيفة فى المشهور » لا يحل وطؤها حتى تغتسل ، وأما الصلاة فتتيمم لهـا وتصلى .

تتفق الصوفية مع مالك وابى حنيفة فى عدم حل وطئها حتى تغتسل ، وأما عن الصلاة فتتيمم لهـا وتصلى ، خلافا للشافعى وأحمد .

اتفق الثلاثة على تحريم قراءة الحائض للقرآن ، وقال مالك فى احدى روايتيه « انها تقرأ الآيات اليسيرة » .

قال أبو حنيفة وأحمد « ان الحامل لا تحيض » ، وقال مالك والشافعى فى الأرجح عندهما أنها تحيض .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى فى أنها تحيض احتياطا للوقوع نادرا ، خلافا لأبى حنيفة وأحمد .

اتفق الثلاثة على جواز وطء المستحاضة كما تصلى وتصوم ، وقال احمد « يحرم وطؤها فى الفرج الا ان خاف زوجها العنت » .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى تحريم وطئها ألا ان خاف زوجها العنت ، خلافا للثلاثة .

وقال أبو حنيفة وأحمد « اكثر النفاس أربعون يوما » ، وقال مالك والشافعى « أكثره ستون يوما » .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى فى أن اكثر النفاس ستون يوما خلافا لأبى حنيفة وأحمد .

اتفق الثلاثة على جواز وطء النفساء اذا انقطع الدم قبل بلوغ الغاية واغتسلت . وقال أحمد « يمتنع فى ذلك الطهر الا بعد أربعين يوما » .

وتتفق الصوفية مع الامام أحمد فى امتناع وطء النفساء الا بعد أربعين يوما للاحتياط ، خلافا للثلاثة . والله أعلم .

كتاب الصلاة

اتفق الأئمة على ان الصلوات المكتوبة خمس ، وانها سبع عشرة ركعة ، وعلى أن من تركها جاحدا لوجوبها كفر ، وعلى أنها من الفروض التى لا يصح فيها النيابة بنفس ولا مال ، وكذلك اتفقوا على مشروعية الأذان والاقامة للخميس والجمعة ، وعلى انه اذا اتفق اهل بلدة على تركها قوتلوا لأنها من شرائع الاسلام ، وعلى مشروعية التثويب فى اذان الصبح خاصة ، واتفقوا على ان السنة فى العيدين والكسوف والاستسقاء النداء بنحو (الصلاة جامعة) وعلى عدم الاعتداد الا بأذان المسلم العاقل ، ولا يعتد بأذان المراة للرجال ، وعلى الاعتداد بأذان الصبى المميز ، وأذان المحدث حدثا أصغر ، وعلى ان اول وقت الظهر زوال الشمس ، وعلى أن تأخير الظهر عن أول وقتها فى شدة الحر أفضل اذا كان يصليها فى مسجد الجماعة ، الا عند أغلب أصحاب الشافعى فانهم شرطوا أن يكون ببلد حار فى حق جماعة مسجد يقصدونه من بعد .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى جميع هذه الأحكام .

اتفق الثلاثة على عدم سقوط الفرض عن المكلف ما دام عقله ثابتا فى رأسه ولو باجراء الصلاة على قلبه ، وقال أبو حنيفة « من عاين الموت وعجز عن الايماء برأسه سقط الفرض عنه » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى عدم سقوط الفرض عن المكلف ما دام عقله ثابتا فى رأسه ولو باجراء الصلاة على قلبه ، خلافا لأبى حنيفة .

قال مالك والشافعى « من أغمى عليه بمرض أو بسبب مباح فلا قضاء لما فاته فى حال اغمائه » ، وقال أبو حنيفة « يجب القضاء عليه اذا كان الاغماء يوما وليلة فأقل ، فان زاد على يوم وليلة لم يجب القضاء » . وقال أحمد « ان الاغماء لا يمنع وجوب القضاء بحال » .

وتتفق الصوفية مع الامام أحمد فى أن الاغماء لا يمنع وجوب القضاء على المغمى عليه بأى حال ، خلافا للثلاثة .

قال مالك والشافعى « من ترك الصلاة كسلا قتل — حدا لا كفرا — بالسيف وتجرى عليه أحكام المسلمين من التجهيز والارث وغير ذلك » ، والصحيح من مذهب الشافعى قتله بصلاة واحدة اذا أخرها عن وقت الضرورة ويستتاب قبل القتل ، وقال أبو حنيفة « يصلى عليه » ، وقال أحمد فى احدى روايتيه « يقتل بالسيف بترك صلاة واحدة » ، والمختار عن

جمهور أصحابه انه لكفره كالمرتد ، وتجرى عليه أحكام المرتدين ، فلا يصلى عليه ولا يورث ، ويكون ماله فيئـا .

وتتفق الصوفية مع الامام أحمد فى المختار من احدى روايتيه عن جمهور أصحابه من أنه يقتل بالسيف بترك صلاة واحدة ، ويكون حكمه حكم المرتدين فلا يصلى عليه ، ولا يورث فى ماله بل يكون فيئا . خلافا للثلاثة ورواية أحمد الأخرى .

قال أبو حنيفة « اذا صلى الكافر الفرض أو النفل فى المسجد فى جماعة حكم باسلامه » ، وقال الشافعى « لا يحكم باسلامه الا اذا صلى فى دار الحرب وأتى بشهادة الا اله الا الله وأن محمدا رسول الله » ، وقال مالك « لا يحكم باسلامه الا أن صلى فى الأمن مختارا بخلاف ما اذا صلى خائفا على نفسه ، فلا يحكم باسلامه سـواء صلى فى جماعة منفردا فى مسجد أو غيره فى دار الاسلام أو فى غيرها » .

وتتفق الصوفية مع الامام مالك فى أن الكافر لا يحكم باسلامه الا اذا صلى فى الأمن مختارا لا خائفا على نفسه ، حينئذ لا يحكم باسلامه سـواء صلى فى جماعة أو منفردا فى مسـجد أو غيره فى دار الاسلام أو غيرها ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى .

اتفق الثلاثة على أن سنية الأذان والاقامة للخميس والجمعة وقال أحمد « فرض كفاية على أهل الأمصار » .

وتتفق الصـوفية مع أحمـد فى أن الاذان والاقامة فـرض كفاية على أهل الأمصار للخميس والجمعة ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على أن الاقامة ليست بالنسبة للنساء ، وقال الشافعى « انهـا سنة فى حقهن » .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى أن الاقامة سنة فى حق النساء خلافا للـثلاثة .

قال أبو حنيفة فى رواية له « الأذان والاقامة للفوائت سنة » ، وقال مالك والشافعى « فى الجديد يقيم ولا يؤذن » وقال أحمـد والشافعى فى الراجح من مذهبه وأبو حنيفة فى الرواية الأخرى يؤذن للأولى ويقيم للباقى « .

وتتفق الصوفية مع أحمد والشافعى فى الراجح من مذهبه وأبى حنيفة فى الرواية الأخرى فى أنه يؤذن للأولى ويقيم للباقى ، خلافا لمالك والشافعى فى غير الراجح له ، وخلافا لأبى حنيفة فى روايته الأخرى .

قال أبو حنيفة « ان الاقامة مثنى مثنى كالأذان » ، وقال مالك « انها كلها فرادى » ، وقال الشافعى وأحمد أنها فرادى الا لفظ (قد قامت الصلاة) فانه مثنى .

وتتفق الصـــوفية مع أبى حنيفة فى أن الاقامة مثنى مثنى كالآذان ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على أن التثويب سنة بعد الحيعلتين فى آذان الصبح . وقال أبو حنيفة « انه يكون بعد الفراغ من الآذان » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن التثويب سنة بعد الحيعلتين خلافا لأبى حنيفـــة .

اتفق الثلاثة على أن الترجيع فى الشـهادتين ســـنة ، وقال ابو حنيفة « ليس بســـنة » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن الترجيع فى الشـهادتين سنة ، خلافا لأبى حنيفـــة .

اتفق الثلاثة على جواز أذانين للصبح بلا كراهة أحدهما قبل الفجر ، وقال أحمد « انه مكروه فى شهر رمضان خاصـة » ولعل ذلك لخوف الالتباس أى ربما ظن عند سماع الأذان الثانى انه الأول فأكل الصائم أو جامع .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى جواز أذانين للصبح أحدهما قبل الفجر بلا كراهة ، خلافا لأحمد .

اتفق الثلاثة على الاعتداد بأذان الجنب ، وقال أحمد « لا يعتد بأذانه بحـــال » .

وتتفق الصوفية مع الامام أحمد فى عدم الاعتـــداد بأذان الجنب ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على وجوب الظهر بزوال الشمس وجوبا موسـعا الى أن يصير ظل كل شىء مثله ، وهو آخر وقتها . وقال أبو حنيفة « انه لا يتعلق الوجوب بها الى آخر وقتها » ، وأن الصلاة فى أول الوقت تقع نفلا ، وأن أول الوقت عنده من الزوال وآخره عند صيرورة ظل كل شىء مثله ومثليه على الأرجح .

وتتفق الصـــوفية مع الثلاثة فى أن وجوب الظهـــر من زوال الشمس وجوبا موسعا الى أن يصير ظل كل شىء مثله ، خلافا لأبى حنيفة .

قال الشـافعى « أول وقت العصر اذا صار ظل كل شىء مثله بعد ظل الفىء » ، وقال مالك « آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر على سبيل الاشتراك » ،وقال أبو حنيفة « أول وقت العصر اذا صار ظل كل شىء مثله سوى ظل الفىء وآخره غروب الشمس » ، والراجح من مذهب أبى حنيفة أن أول وقت العصر من صيرورة ظل كل شىء مثليه الى غروب الشمس ، وهو رأى أصحابه .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأبى حنيفة فى أن أول وقت العصر من صيرورة ظل كل شيء مثله ســـوى ظل الفيء ، خلافا لمالك وأصـــحاب أبى حنيفـــة .

وقال مالك والشافعى فى الجديد « أول وقت المغرب غروب الشمس لا يؤخر عنه فى الاختيار عند مالك » . وفى الجواز عند الشافعى . وقال أبو حنيفة وأحمد « لها وقتان أحدهما كقول مالك والشافعى فى الجديد ، والثانى يمتد الى أن يغيب الشفق الأحمر وهو الحمرة التى تكون بعد الغروب، وبه يدخل وقت العشاء عند مالك والشافعى وأحمد ، ويبقى الى الفجر » .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى فى الجديد من أن أول وقت المغرب غروب الشمس لا يؤخر عنه ، خلافا للآخرين .

اتفق الثلاثة على أن المختار فى صـــلاة الصبح وقت التغليس دون الاسفار ، وقال أبو حنيفة « وقتها المختار هو الجمع بين التغليس والاسفار ، فان فاته ذلك فالأسفار أولى من التغليس الا فى المزدلفة ، فان التغليس أولى »

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أن المختار لوقت الصبح هو الجمع بين التغليس والأسفار ، فان فات ذلك فالأسفار أولى من التغليس الا فى المزدلفة « ، لقول النبى صلى الله عيه وسلم « أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر » وذلك خلافا للثلاثة . والله أعلم .

(باب صفة الصلاة)

اتفق الأئمة على عدم صحة الصلاة الا مع العلم بدخول الوقت ، وعلى أن لها أركانا داخلة فيها ، وعلى أن النية فرض ، وكذا تكبيرة الاحرام ، والقيام مع القدرة والركوع والسجود والجلوس فى التشهد الأخير ، وكذلك اتفقوا على أن رفع اليدين سنة عند الاحرام ، وعلى وجوب ستر العورة عن العيون ، وأنه شرط لصحة الصلاة ، وعلى استقبال القبلة الا من عذر كحالة شدة الخوف فى الحرب ، وفى النقل للمسافر سفرا طويلا على الراحلة للضرورة مع كونه مأمورا بالاستقبال حال التوجه ، وفى تكبيرة الاحرام ، ثم ان كان المصلى قريبا من الكعبة يتوجه الى عينها يقينا ، وان كان بعيدا عنها فبالاجتهاد والخبر والتقليد لأهل الحى . وكذلك اتفقوا على مشروعية التكبير فى الركوع ، وعلى أن المصلى اذا جهر فيما سن له بالاسرار أو عكس لا تبطل صلاته ، الا فيما حكى عن بعض أصحاب مالك من أنه ان تعمد ذلك بطلت صلاته ، واتفقوا على وضع اليدين على الركبتين فى الركوع ، وعلى أن التسبيح ثلاث .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى جميع هذه الأحكام .

اتفق الثلاثة وبعض أصحاب مالك وهو المختار على أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة ، حتى أنه لو صلى مكشوف العورة مع قدرته على

التستر كانت صلاته باطلة . وقال البعض الآخر من أصحاب مالك « ان الستر شرط واجب فى نفسه الا أنه ليس من شرط صحة الصلاة ، فان صلى مكشوف العورة عامدا عصى وسقط عنه الفرض » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة تبطل بدونها مع القدرة على التستر ، خلافا للبعض من أصحاب مالك .

قال مالك والشافعى « تجب مقارنة النية للتكبير » ، وقال أبو حنيفة وأحمد « يجوز تقديمها عليه بزمن يسير » .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى فى وجوب مقارنة النية للتكبير ، خلافا لأبى حنيفة وأحمد .

اتفق الثلاثة على تعيين لفظ الله أكبر لانعقاد الصلاة ، وقال أبو حنيفة « لا يتعين ذلك ، بل تنعقد الصلاة بكل لفظ يقتضى التعظيم والتفخيم ، كالجليل حتى ، لو قال (الله) ولم يزد عليه انعقدت » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى تعيين لفظ (الله أكبر) لانعقاد الصلاة .

اتفق الثلاثة على عدم انعقاد الصلاة بغير العربية لمن يحسنها ، وقال أبو حنيفة « تنعقد » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى عدم انعقاد الصلاة بغير العربية لمن يحسنها ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على استحباب رفع اليدين فى الركوع والرفع منه ، وقال أبو حنيفة « لا يستحب » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى استحباب رفع اليدين فى الركوع والرفع ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على وجوب الاضطجاع مع الاستقبال لمن عجز عن القعود ، فان لم يستطع استلقى على ظهره واستقبل برجليه حتى يكون ايماؤه فى الركوع والسجود الى القبلة ، فان لم يستطع أن يومىء برأسه فيهما أومأ بطرفه ، وقال أبو حنيفة « انى أوافق على الاضطجاع والاستقبال لمن عجز عن القعود وعلى الاستلقاء على الظهر والاستقبال بالرجلين لمن لم يستطع القعود فيومىء رأسه فى استقبال القبلة ، ولكنى أخالف الثلاثة فى الأيماء بالطرف لمن لم يستطع الايماء بالرأس ، وأقول سقط عنه الفرض حينئذ » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى الايماء بالرأس ، ولا تسقط الصلاة عن المريض الا اذا عجز عن الايماء بالطرف ، خلافا لأبى حنيفة قبل ذلك .

اتفق الثلاثة على وجوب القيام فى الفرض على المصلى فى سفينة ما لم يخش الغرق أو دوار الرأس ، وقال ابو حنيفة « لا يجب القيام فى السفينة ».

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى وجوب القيام فى الفرض على المصلى فى سفينة ما لم يخش الغرق أو دوار الراس ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على استحباب وضع اليمين على الشمال فى القيام أو بدله ، وقال مالك فى الأشهر « انه يرسل يديه ارسالا » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى استحباب وضع اليمين على الشمال فى القيام أو بدله ، خلافا لمالك .

وقال ابو حنيفة وأحمد فى أشهر الروايتين عنه « يضع يديه تحت السرة » وقال الشافعى ومالك فى روايته الأخرى « تحت الصدر وفوق السرة » .

وتتفق الصوفية مع الامامين ابى حنيفة واحمد فى وضع اليدين تحت السرة ، خلافا للشافعى ومالك .

اتفق الثلاثة على استحباب دعاء الافتتاح بعد التكبير وقبل القراءة . وقال مالك « لا يستحب ، بل يفتتح بالقراءة بعد التكبير » ، وفى الأشهر المثنى به عند أبى حنيفة عدم استحباب دعاء الافتتاح بعد التكبير الا فى صلاة الجنائز .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى استحباب دعاء الافتتاح بعد التكبير وقبل القراءة ، خلافا لمالك .

قال الشافعى « يسن التعوذ اول كل ركعة » ، وقال ابو حنيفة « يسن أول الركعة الأولى » ، وقال مالك « لا يتعوذ فى الفريضة » .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى التعوذ اول كل ركعة ، خلافا للامامين أبى حنيفة ومالك .

قال الشافعى ومالك واحمد « تجب القراءة فى كل ركعة » ، وقال أبو حنيفة « لا تجب الا فى الأوليين فقط » ، وقال مالك فى احدى روايتيه « انه ان ترك القراءة فى ركعة واحدة من صلاته سجد للسهو » واجزاته صلاته الا الصبح فانه ان ترك القراءة فى احدى ركعتيها استأنف الصلاة .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى أن القراءة واجبة فى كل ركعة خلافا لأبى حنيفة ومالك .

اتفق الثلاثة على عدم وجوب القراءة على المأموم خلف الامام ، بل قال ابو حنيفة « انها ليست بسنة مطلقا ، سواء جهر الامام او أسر » ،

وكره مالك القراءة فيما يجهر فيه الامام سواء سمع قراءته أو لم يسمع ، وقال أحمد « ان القراءة مستحبة فيما خفت فيه الامام » ، وقال الشافعى « ان القراءة واجبة على المأموم مطلقا » .

وتتفق الصوفية مع الامام الشافعى فى وجوب القراءة مطلقا ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على تعيين القراءة بالفاتحة فى كل صلاة ، وعدم القراءة بغيرها ، وقال أبو حنيفة « لا تتعين القراءة بالفاتحة » ، وتجزىء القراءة ولو بآية من القرآن .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى تعيين قراءة الفاتحة فى كل صلاة ، خلافا لأبى حنيفة .

قال أبو حنيفة ومالك « ليست البسملة من الفاتحة ، فلا تجب » ، بل قال مالك « يستحب تركها » ، وقال الشافعى وأحمد « ان البسملة من الفاتحة فتجب قراءتها » .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى أن البسملة من الفاتحة تجب قراءتها معها ، خلافا لأبى حنيفة ومالك .

مذهب أبى حنيفة وأحمد الاسرار بالبسملة ، ومذهب الشافعى الجهر بها ، وبعض أصحاب الشافعى يقولون « ينبغى القراءة بالاخفاء والاظهار والتفخيم والترقيق والادغام ونحو ذلك » ، وبعضهم يقول لا ينبغى ذلك فى الصلاة لئلا ينشغل المصلى عن كمال الاقبال على مناجاة الحق تبارك وتعالى .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى الجهر بها فى الجهرية والأسرار بها فى السرية ، خلافا للباقين .

قال أبو حنيفة ومالك « من لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن يقوم بقدرها » ، وقال الشافعى « يسبح بقدرها » .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى أن من لم يحسن قراءة الفاتحة أو غيرها من القرآن يسبح قدرها ، خلافا لأبى حنيفة ومالك .

اتفق الثلاثة على عدم أجزاء القرآن بغير العربية مطلقا ، وقال أبو حنيفة « ان شاء قرأ بالعربية وان شاء قرأ بالفارسية » ، وقال أبو يوسف ومحمد من أصحاب أبى حنيفة « ان أحسن الفاتحة بالعربية لم يجزئه غيرها ، وان لم يحسنه أجزاه ان يقرأها بلغته » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى عدم اجزاء القرآن بغير العربية مطلقا ، خلافا لأبى حنيفه وصاحبه .

قال أبو حنيفة « لو قرأ فى صلاته من مصحف بطلت صلاته » ، وقال الشافعى وأحمد فى احدى روايتيه « لا تبطل » ، وقال مالك وأحمد فى الرواية الأخرى » يجوز ذلك فى النافلة دون الفريضة » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى بطلان صلاة من يقرأ من المصحف خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة « لا يجهر بالتأمين ، سواء ذلك الامام والمأموم » ، وقال أحمد والشافعى فى أرجح القولين له « يجهر به الامام والمأموم » ، وعند مالك روايتان من غير ترجيح .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى الجهر بالتأمين ، وأن يكون ذلك من الامام والمأموم خلافا للباقين .

اتفق الثلاثة — وهو الأرجح عن الشافعى — على عدم سن سورة بعد الفاتحة من غير الركعتين الأوليين ، والقول الآخر عند الشافعى أنه يسن قراءة سورة بعد الفاتحة فى غير الركعتين الأوليين .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة على عدم سنية قراءة سورة بعد الفاتحة فى غير الركعتين الأوليين ، خلافا للشافعى فى احدى روايتيه .

اتفق الثلاثة على أن المصلى اذا مر بآية رحمة أو عذاب يستحسن أن يتعوذ ، وقال أبو حنيفة « يكره ذلك » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى استحباب الاستعاذة اذا مر المصلى بآية رحمة أو عذاب خلافا لأبى حنيفة .

وقال مالك والشافعى « يستحب الجهر للمنفرد فى الجهرية » ، وقال أحمد « لا يستحب » ، وقال أبو حنيفة « المنفرد فى الجهر بالخيار ان شاء جهر وأسمع نفسه وان شـاء أسمع غيره وان شاء أسر » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أن المنفرد فى الجهرية بالخيار ان شاء جهر وأسمع نفسه وغيره ، وان شاء أسر فلا يسمع الا نفسه خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على وجوب الطمأنينة فى الركوع والسجود ، وقال أبو حنيفة « بسنيتها فيهما » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن الطمأنينة فى الركوع والسجود واجبة خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على أن التسبيح فى الركوع والسجود سنة ، وقال أحمد « انه واجب ، وكذا القول فى التسميع والدعاء بين السجدتين الا أن تركه ناسيا لا يبطل الصلاة » .

وتتفق الصوفية مع الامام احمد فى أن التسبيح فى الركوع والسجود واجب . خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على وجوب الرفع من الركوع والاعتدال ، وقال أبو حنيفة « لا يجب الرفع » وأنه يجزئه أن ينحط من الركوع الى السجود مع الكراهة .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى القول بوجوب الرفع من الركوع والاعتدال خلافا لأبى حنيفة .

قال أبو حنيفة وأحمد » ان الامام يزيد على قوله (سمع الله لمن حمده) ولا يزيد المأموم على قوله (ربنا لك الحمد) ، وكذلك قال مالك فى احدى روايتيه » ،وفى الرواية الأخرى قال بجواز الزيادة فى حق المنفرد ، وقال الشافعى « بالجمع بين الذكرين للامام والمأموم والمنفرد » .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى القول بالجمع بين الذكرين للامام والمأموم والمنفرد ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة « ان الفرض فى السجود وضع الجبهة والأنف » ، وقال الشافعى « وضع الجبهة واجب ، وفى بقية الأعضاء له قولان أظهرهما الوجوب ، وهو المشهور عن مذهب أحمد ، أما الأنف فالأصح من مذهب الشافعى أنه مستحب وهو احدى الروايات عن أحمد . وقال مالك « ان الفرض يتعلق بالجبهة والأنف ، فان أخل به أعاد فى الوقت استحبابا وأن خرج الوقت لم يعد » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك فى القول بأن وضع الجبهة والأنف فى السجود فرض ، خلافا للشافعى وأحمد .

قال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى احدى روايتيه « يجزىء السجود على كور العمامة » ، وقال الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى « السجود على كور العمامة لا يجزىء » .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى احدى روايتيه فى القول بعدم اجزاء السجود على كور العمامة خلافا لأبى حنيفة ومالك وأحمد فى احدى روايتيه .

قال أبو حنيفة واحمد والشافعى فى أصح القولين له « لا يجب كشف اليدين » ، وقال مالك والشافعى فى القول الآخر له « يجب كشف اليدين » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى القول بعدم وجوب كشف اليدين خلافا لمالك والشافعى فى القول الآخر بوجوب كشف اليدين .

اتفق الثلاثة على أن الجلوس بين السجدتين واجب ، وقال أبو حنيفة « أنه سنة » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى ان الجلوس بين السجدتين واجب ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على عدم استحباب الاستراحة ، بل ينهض من السجدتين معتمدا على يديه ، وقال الشافعى « انها سنة » ، وقال أبو حنيفة « لا يعتمد بيديه على الأرض » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة « فى عدم استحباب الاستراحة » ومع ابى حنيفة فى النهوض مع عدم الاعتماد باليدين على الأرض ، خلافا للشافعى وغير ابى حنيفة فى النهوض .

قال أبو حنيفة واحمد » أن التشهد الأول واجب « ، وقال مالك « انه سنة » وقال الشافعى « انه مستحب » .

وتتفق الصوفية مع ابى حنيفة واحمد فى أن التشهد الأول واجب ، خلافا للثلاثة .

قال الشافعى « ان الافتراش فى التشهد الأول سنة ، وكذا التورك فى التشهد الثانى » ، وقال أبو حنيفة « ان الافتراش فى التشهدين سنة » ، وقال مالك « ان التورك فيهما سنة » .

وتتفق الصوفية مع مالك فى ان التورك فى التشهدين سنة ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى .

قال أبو حنيفة ومالك « ان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير سنة » ، وقال الشافعى واحمد فى اشهر الروايتين عنه أن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير فرض .

وتتفق الصوفية مع الشافعى واحمد فى اشهر الروايتين له من أن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير فرض ، خلافا لأبى حنيفة ومالك .

اتفق الثلاثة على أن سلام التحلل من الصلاة ركن ، وقال أبو حنيفة « انه ليس بركن » ، وقال الشافعى « الركن هو التسليمة الأولى فقط لكل مصل » ، وقال مالك « التسليمة الأولى ركن للامام والمنفرد فقط » وقال أحمد « ان التسليمتان واجبتان » ، وعند أبى حنيفة أن التسليمتين سنتان .

وتتفق الصوفية مع الامام أحمد فى أن التسليمتين واجبتان ، خلافا للثلاثة .

قال مالك وأحمد « تجب نية الخروج من الصلاة » ، وعند الشافعى فى الأرجح أنها مستحبة .

وتتفق الصوفية مع مالك وأحمد فى وجوب نية الخروج من الصلاة ، خلافا للشافعى ، والله أعلم .

(باب شروط الصلاة)

تقدم بعض ما اتفقوا عليه ، وعلى أن السرة من الرجل ليست بعورة . وعلى استحباب رد السلام بالاشارة ، وعلى عدم كراهة قتل الحية والعقرب فى الصلاة ، وعلى بطلانها بالأكل والشرب ناسيا الا عند الامام أحمد فى النافلة .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى جميع هذه الأحكام .

قال أبو حنيفة والشافعى — وهى احد ىالروايتين عن مالك واحمد — « عورة الرجل ما بين سرته وركبتيه » ، والروايتان الأخريان عنهما انهما القبل والدبر فقط .

وتتفق الصوفية مع ابى حنيفة والشافعى على أن عورة الرجل ما بين سرته وركبتيه ، خلافا للروايتين عن مالك واحمد .

اتفق الثلاثة على أن الركبة من الرجل ليست بعورة ، وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعى « انها عورة » .

وتتفق الصوفية مع ابى حنيفة وبعض أصحاب الشافعى فى أن الركبة من الرجل عورة ، خلافا للثلاثة .

قال مالك والشافعى وأحمد فى احدى روايتيه « ان الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها » ، وفى الرواية الأخرى لأحمد « الا وجهها فقط » ، وقال أبو حنيفة « الا وجهها وكفيها وقدميها » .

وتتفق الصوفية مع رواية احمد الأخيرة القائلة بأن الحرة كلها عورة الا وجهها فقط ، خلافا للثلاثة وروايته الأولى .

قال مالك والشافعى وأحمد فى احدى روايتيهما « عورة الأمة فى الصلاة ما بين سرتها وركبتها كالرجل » ، والرواية الأخرى للشافعى وأحمد « انها القبل والدبر فقط » ، وقال أبو حنيفة « عورتها كالرجل وتزيد عليه بأن جميع ظهرها وبطنها وفخذها عورة » ، وقال بعض أصحاب الشافعى « ان الأمة كلها عورة الا موضع التقليب منها وهو الرأس مع الساعدين والساق » .

وتتفق الصوفية مع ما قاله بعض أصحاب الشافعى فى أن الأمة كلها عورة الا موضع التقليب منها خلافا للأئمة .

قال أبو حنيفة « لو انكشف من السوأتين قدر الدرهم لم تبطل الصلاة ، وان كان أكثر من ذلك بطلت » . وفى رواية عنه « اذا انكشف من الفخذ اقل من الربع لم تبطل » ، وقال الشافعى « تبطل الصلاة بانكشاف الصورة مطلقا » ، وقال أحمد « ان كان الانكشا فيسيرا لم يضر ، وان كان كثيرا بطلت ، ومرجع الكثير واليسير العرف » ، وقال مالك « ان كان قادرا على ستر ذلك المنكشف من العورة وصلى مكشوفا بطلت صلاته ، والا فلا » .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى أن الصلاة تبطل بانكشاف الصورة مطلقا خلافا للثلاثة .

قال مالك والشافعى « اذا لم يجد المصلى ثوبا لزمه أن يصلى قائما ويركع ويسجد وصلاته صحيحة » ، وقال أبو حنيفة « هو مخير بين أن يصلى جالسا أو قائما » ، وقال أحمد « يصلى قائما ويومىء بالركوع والسجود » .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى فى أن المصلى اذا لم يجد ثوبا لزمه أن يصلى ويركع ويسجد وصلاته صحيحة ، خلافا لأبى حنيفة وأحمد .

اتفق الثلاثة على أن الطهارة عن النجس فى الثوب واليدين والمكان شرط لصحة الصلاة ، وقال مالك فى أصح رواياته « ان صلى عالما بها لم تصح صلاته ، وان صلى جاهلا أو ناسيا صحت » والرواية الثانية الصحة مطلقا والرواية الثالثة البطلان مطلقا .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن طهارة اليدين والثوب والمكان شرط لصحة الصلاة ، خلافا لمالك فى رواياته .

قال مالك والشافعى « من صلى خلف جنب غير عالم بذلك فصلاته صحيحة » ، وقال أبو حنيفة « باطلة » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أن من صلى خلف جنب غير عالم فصلاته باطلة ، خلافا لمالك والشافعى .

قال مالك وأحمد والشافعى فى الجديد — أو سبقه الحدث بطلت ، وقال أبو حنيفة — فى القديم « ينبىء عن صلاته بعد الطهارة » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن من صلى خلف من سبقه الحدث غير عالم بذلك ثم علم بطلت صلاته ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على الاكتفاء بغلبة الظن بدخول وقت الصلاة لوجوبها ، وقال مالك « لا تكفى غلبة الظن وانما يشترط العلم بدخول الوقت » .

وتتفق الصوفية مع الامام مالك فى اشتراط العلم بدخول الوقت ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على عدم الاعادة اذا صلى بالاجتهاد الى جهة ثم بان الخطأ ، وقال الشافعى فى الأرجح « يعيد فى الوقت ثم يقضى بعده » .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى أن من صلى بالاجتهاد الى جهة ثم بان الخطأ يعيد الصلاة فى الوقت ويقضيها بعده ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على عدم بطلان الصلاة بالكلام ناسيا أو جاهلا بالتحريم أو سبق لسانه حيث لم يطل ، وقال أبو حنيفة « تبطل الصلاة بالكلام ناسيا الا بالسلام » ، وقال الشافعى « اذا طال الكلام فالأصح البطلان » ، وقال مالك « انكان الكلام لمصلحة الصلاة كأعلام الامام بسهوة اذا لم يتنبه الا بالكلام فلا تبطل » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى بطلان الصلاة بالكلام ناسيا الا بالسلام، ومع مالك فى أن الكلام أن كان لمصلحة الصلاة فلا تبطل ، خلافا لباقى الأئمة .

قال الشافعى « من نابه شىء فى صلاته فان كان ذكرا سبح ، وان كان أنثى صفقت » ، وقال مالك باستحبابهما جميعا .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى أن من نابه شىء فى صلاته سبح ان كان ذكرا ، وصفقت ان كانت أنثى .

اتفق الثلاثة على أنه اذا أفهم الشيخ تحذيرا أو اذنا لا تبطل الصلاة ، وقال أبو حنيفة « تبطل الا أن يقصد تحذيرا الامام أو دفع المارين بين يديه » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أنه اذا أفهم الشيخ تحذيرا تبطل الصلاة الا أن يقصد تنبيه الامام أو دفع المارين بين يديه ، خلافا للثلاثة .

البكاء من خشية الله مبطل للصلاة عند بعض الأئمة كالشافعى ان كان جهرا وغير مبطل لها عند البعض كأبى حنيفة ومالك .

وتتفق الصوفية مع غير الشافعى فى أن البكاء من خشية الله تعالى غير مبطل للصلاة ، خلافا للشافعى وغيره .

اتفق الثلاثة على عدم بطلان الصلاة بمرور حيوان بين يديه ولو كان حائضا أو حمارا أو كلبا أسود ، وقال أحمد « بقطع الصلاة بمرور الكلب الأسود وفى مس الحمار والمراة » .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى قطع الصلاة بمرور الكلب الأسود وفى مس الحمار والمراة خلافا للثلاثة .

قال مالك والشافعى « يجوز للرجل أن يصلى والى جانبه امراة » ، وقال أبو حنيفة « ان نوى الامام امامة الرجل والمراة وحاذت المراة الرجل فى الصلاة بطلت صلاته » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى بطلان صلاة الرجل وبجانبه امرأة بمقارنة صحبتها فى الصلاة وائتمامهما بامام واحد ، خلافا لمالك والشافعى .

قال ابو حنيفة والشافعى « تصح فى المواضع المنهى عن الصلاة فيها مع الكراهة » ، وبه قال مالك « الا فى المقبرة المنبوشة ، فان كانت غير منبوشة كرهت وأجزأت » ، وقال أحمد « تبطل الصلاة فى هذه المواضع على الاطلاق وذلك مثل المقبرة والمجزرة والحمام والمزبلة وقارعة الطريق واعطان الابل » .

وتتفق الصوفية مع الامام أحمد فى بطلان الصلاة فى المواضع المنهى عن الصلاة فيها مثل المقبرة والمجزرة .. الخ على الاطلاق ، خلافا للثلاثة . والله أعــلم ..

(باب سجود السهو)

اتفق الأئمة على مشروعيته فى الصلاة ، وعلى جبره للسهو الحاصل فيها وعلى الاكتفاء بسجدتين وان كثر السهو فيها ، وعلى عــدم سجود المأموم لو سها خلف الامام ، وعلى أن سهو الامام يلحق المأموم .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى كل هذه الأحكام .

قال أحمــد والكرخى من الحنفية « يجب سجود الســـهو فى حالتى النقصان والزيادة على السواء » ، وقال مالك « يجب فى النقصان ويسن فى الزيادة » ، وقال الشافعى وأبو حنيفة فى رواية « انه سنة مطلقا » .

وتتفق الصوفية مع أحمد والكرخى فى أن السجود للسهو فى حالتى النقصان والزيادة على السواء خلافا لباقى الأئمة .

قال أبو حنيفة فى رواية والشافعى فى الأرجح « موضع سجود السهو قبل السلام مطلقا » ، وقال مالك « ان كان عن نقصان فى الصلاة فمحله قبل السلام وان كان عن زيادة فبعده ولو اجتمع سهوان بالنقص والزيادة فمحله قبل السلام أيضا » ، وقال أحمد « هو قبل السلام الا ان يسلم من النقصان فى صلاته ساهيا أو شك فى عدد الركعات فبنى على غالب فهمه فانه يسجد بعد السلام » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى روايته والشافعى فى الأرجح بأن محل سجود السهو هو قبل السلام مطلقا ، خلافا للباقين .

قال مالك والشافعى « من شك فى عدد الركعات أخذ بالأقل وبنى على اليقين » ، وكذا قال ابو حنيفة فى المنفرد ، وعنه فى الامام روايتان احداهما « يبنى على غلبة الظن » ، وقال أحمد « ان حصل الشك منه

مرة بطلت صلاته » ، وان كان يعتاد الشك وتكرر منه فبنى على غالب ظنه بحكم التحرى ، وان لم يقع له ظن بنى على الأقل » .

وتتفق الصوفية مع الامام أحمد فى أن المصلى اذا حصل منه الشك مرة بطلت صلاته ، وان كان يعتاد الشك وتكرر منه فيبنى على غلبة ظنه بحكم التحرى ، وان لم يقع ظن بنى على الأقل ، وذلك خلافا لباقى الأئمة .

قال الشافعى « من ترك التشهد الأول فذكره بعد انتصابه قائما لم يعد له وسجد للسهو ، وان كان قبل ذلك عاد وسجد للسهوان بلغ حد الراكع » وقال أحمد « ان ذكره بعد انتصابه ولم يقم فهو مخير والأولى الا يرجع ويسجد للسهو » ، وقال مالك « ان فارقت اليتاه الأرض لم يرجع على أنه ان قام الى خامسة سهوا ثم ذكر فانه ان كان لم يجلس فى الرابعة للتشهد تشهد وجلس للسهو ، وان كان قد تشهد بعد الرابعة سجد فقط » وقال أبو حيفة فى رواية « انه ان ذكر قبل أن يسجد فى الخامسة رجع الى الجلوس ، وان ذكر بعد ما سجد فيها سجدة فان كان قد قعد فى الرابعة قعدة التشهد بطل فرضه وصار الجميع نفلا » .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى أن من ترك التشهد الأول فذكره بعد انتصابه قائما لم يعد وسجد للسهو ، وان قبل ذلك عاد وسجد للسهو أيضا ان بلغ حد الراكع خلافا لباقى الأئمة .

قال أحمد « من اخبره جماعة بانه ترك ركعة مثلا لا يرجع الى قولهم ويجب عليه العمل بيقين نفسه » ، وقال أبو حنيفة واحمد فى احدى روايتيه . « يرجع الى قولهم » .

وتتفق الصوفية مع ابى حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه من أن من اخبره جماعة بانه ترك ركعة مثلا فانه يرجع الى قولهم ، خلافا لرواية أحمد الأخـــرى .

قال الشافعى « لا سجود لترك سنون الا القنوت والتشهد الأول والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعده » ، وقال أبو حنيفة « يسجد لترك تكبيرات العيد ، ولترك الجهر فى موضـــعه ، أو الاسرار فى موضعه ان كان اماما » ، وقال مالك أيضا « انه يسجد لترك تكبيرات العيد ، ولترك الجهر والاسرار فى موضعيهما ان كان أماما ، الا أنه اختلف فى موضع السجود عنـــده فان جهر فى موضع الاسرار سجد بعد السلام ، وان أسر فى موضع الجهر سجد قبل السلام » ، وقال أحمد « ان سجد لمثل ذلك فحسن ، وان تركه فلا بأس به » .

وتتفق الصوفية مع ابى حنيفة فى انه يسجد لترك تكبيرات العيد ، ولترك الجهر والاسرار فى موضعيهما ان كان اماما ويسجد قبل الســـلام مطلقا » ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثـــلاثة على طلب المأموم سجود الامام اذا سها امامه ولم يسجد ، وقال أبو حنيفة « لا يسجد امامه » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى طلب المأموم سجود أمامه اذا سها أمامه ولم يسجد ، خلافا لأبى حنيفة . والله أعلم .

(باب سجود التلاوة)

أجمعوا على أنه يشترط لسجود التلاوة شروط الصلاة من طهارة الثوب والبدن والمكان ، وعلى أنه لو قرأ آية سجدة على غير طهر لم يسجد لا فى الحال ولا بعد تطهره الا فى قول لبعض الشافعية بأنه يتطهر ويأتى بالسجود .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى كل هذه الأحكام .

اتفق الثلاثة على أنه سنة للقارىء والمستمع على السواء ، وقال أبو حنيفة « انه واجب » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة في أن سجود التلاوة واجب على القارىء والمستمع على السواء ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على عدم تأكد السجود فى حق السامع من غير استماع ، وقال أبو حنيفة « انهما سواء » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى ان سجود التلاوة عليهما سواء ، خـــلافا للثـــلاثة .

اتفق الثلاثة على أن المستمع فى الصلاة لتلاوة من ليس فى الصلاة لا يسجد فى الصلاة ولا بعد الفراغ منها ، وقال أبو حنيفة « يســـجد اذا فرغ » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أن المستمع للتلاوة وهو فى الصلاة ممن ليس فى الصلاة يسجد للتلاوة بعد الفراغ من الصلاة ، خلافا للثلاثة .

قال الشافعى وأحمد « فى سورة الحج سجدتان » ، وقال أبو حنيفة ومالك « ليس فيها الا السجدة الاولى فقط » ، وقال الشافعى وأحمد فى الرواية المشهورة « انها سجدة شكر تستحب فى غير الصلاة » ، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد فى الرواية الأخرى « انها من عزائم الســـجود وليست بسجدة شكر » .

وتتفق الصوفية مع القائلين بأن فى ســـورة الحج سجدتان خلافا للباقين .

اتفق الثلاثة على أن فى المفصل ثلاث سجدات « فى النجم والانشقاق والعلق » ، وقال مالك فى المشهور عنه « لا سجود فى المفصل » فالسجدات عنده احدى عشرة ماعدا السجدة الأخيرة فى الحجر » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى ان فى المفصل ثلاث سجدات فى النجم والانشقاق والعلق ، وأن السجدات أربع عشرة سجدة خلافا لمالك.

اتفق الثلاثة على عدم قيام الركوع مقام سـجود التلاوة لمن قرأ فى الصلاة ، وقال أبو حنيفة « يقوم مقامه استحبابا » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى عدم قيام الركوع مقام السجود لمن قرأ فى الصلاة ، خلافا لأبى حنيفة .

قال مالك والشافعى « لا يكره للامام قراءة السجدة فى الصلاة » ، وقال أبوحنيفة « تكره قراءة آيتها فيما يسر به دون ما يجهر به » ، وكذا قال احمد « حتى لو اسر فيها لم يسجد » .

وتتفق الصوفية مع ابى حنيفة واحمد فى أنه يكره للامام قراءة آية السجدة فيما يسر به دون ما يجهر به خلافا لمالك والشافعى

قال الشافعى « لو سجد الامام للتـلاوة فلم يتابعه المأموم بطلت صلاته ، كما لو ترك القنوت معه » ، وقال غيره « لا تبطل ، لأن ذلك سنة فى الصلاة » .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى انه لو سجد الامام للتلاوة ولم يتابعه المأموم بطلت صلاة المأموم خلافا لغيره .

قال الشافعى واحمد « سجود التلاوة يفتقر الى السلام » ، وقال أبو حنيفة ومالك « يكبر للسجود وللرفع ولا يسلم » .

وتتفق الصوفية مع الشافعى واحمد فى افتقار سجود التـلاوة الى السلام ، خلافا لأبى حنيفة ومالك .

اتفق الثلاثة على أنه لو كرر آية مرارا لا تكفيه سجدة واحدة عن الجميع وقال أبو حنيفة « تكفيه السجدة الواحدة » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أنه لو كرر آية واحدة مرارا لا تكفيه سجدة واحدة عن الجميع ، خلافالأبى حنيفة ، والله أعلم .

(باب سجود الشكر)

قال الشافعى واحمد « يستحب سجود الشكر عنـد تجـدد نعمة او اندفاع نقمة » ، والصحيح من مذهب مالك انه لا بأس به ، والرواية الأخرى عنه انه مكروه ، وأما أبو حنيفة رحمه الله فانه لم يره .

وتتفق الصوفية مع الشافعى واحمد فى انه يستحب سجود الشكر عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة وفقا للصحيح من مذهب مالك ، وخلافا للرواية الأخرى له ولأبى حنيفة .

والله أعلم

(باب السنن والنوافل)

اتفق الأئمة على أن الراتبة سنة ، وهى ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وعلى وجوب وقت الفوائت من الفرائض .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى كل هذه الأحكام .

قال مالك والشافعى « آكد الرواتب مع الفرائض الوتر » ، وقال أبو حنيفة « الوتر واجب أى فرض عملى يراعى معه الترتيب ، بمعنى أنه لا تصح صلاة صبح اليوم التالى قبل صلاة وتر الليل الذى قبله » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أن الوتر واجب ، خلافا لمالك والشافعى .

قال الشافعى « يستحب أربع قبل الظهر واربع بعدها » ، وقال أبو حنيفة « أربعا قبل الظهر واثنين بعده » ، وشدد فى سنة العشاء التى قبلها فجعلها أربعا كما جعل التى بعدها اربعا ايضا .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى انه يستحب صلاة اربع قبل الظهر واربع بعدها خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على أن السنة فى صلاة التطوع بالليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين ، وأجازوا أن يسلم من كل ركعة . وقال أبو حنيفة « صلاة الليل ان شاء سلم من ركعتين أو أربع أو ست أو ثمان ، اما بالنهار فيسلم من كل أربع ، ومنع السلام من كل ركعة ، لأن عنده عدم صحة التنفل بالوتيرة .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن السنة فى صلاة التطوع بالليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين ، ومع أبى حنيفة فى عدم صحة التنفل بالوتيرة .

قال الشافعى واحمد « اقل التوتر ركعة واكثره احدى عشرة ركعة واقل الكمال ثلاث » ، وقال أبو حنيفة « الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة ولا يزيد عليها ولا ينقص عنها » . وقال مالك « الوتر ركعة قبلها شفع ولاحد لما قبلها من الشفع ولكن أقله ركعتان » .

وتتفق الصوفية مع مالك فى أن الوتر ركعة قبلها شفع ولا حد لما قبلها من الشفع » ولكن أقله ركعتان ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة والشافعى « من أوتر ثم تهجد لا يعيد الوتر » ، وقال أحمد « يشفعه بركعة ثم يعيد » .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى أن من أوتر ثم تهجد يعيد الوتر ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى .

قال الشافعى ومالك فى المشهور عنه « ان القنوت مستحب فى النصف الثانى من رمضان فى آخر ركعة منه » ، وقال أبو حنيفة واحمد « انه مستحب فى الوتر فى جميع السنة » ، وبه قال جماعة من الشافعية كابن عبدان وأبى منصور بن مهران وأبى الوليد النيسابورى .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة واحمد فى أن القنوت مستحب فى الوتر فى جميع أيام السنة ، خلافا للشافعى ومالك .

اتفق الثلاثة على أن صلاة التراويح عشرون ركعة وانها فى الجماعة أفضل ، « وقال مالك فى احدى الروايات عنه » انها ست وثلاثون وأن فعلها فى البيت أحب اليه » ، وقال أبو يوسف — من أصحاب أبى حنيفة — « من قدر على أن يصلى التراويح فى بيته كما يصلى مع الامام فالأحب ان يصلى فى بيته » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن صلاة التراويح عشرون ركعة ، وأنها فى المسجد بالجماعة أفضل من البيت ، خلافات لمالك وأبى يوسف .

اتفق الثلاثة على جواز قضاء الفوائت فى الأوقات المنهى عنها ، وقال أبو حنيفة « لا يجوز قضاء الفوائت فى الأوقات المنهى عنها » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى عدم جواز قضاء الفوائت فى الأوقات المنهى عنها خلافا للثلاثة .

قال الشافعى فى الأرجح ، وأحمد فى احدى روايتيه « يسن قضاء ما فات من السنن الرواتب ولو فى أوقات الكراهة كالفرائض ، وقال أبو حنيفة « لا يقضى اذا خرج وقتها ما عدا سنة الفجر فانها تقضى قبل الزوال مع فرضها » ، وقال مالك « لا تقضى » ، وهو القول القديم للشافعى .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أن ما فات من السنن لا يقضى اذا خرج وقتها ماعدا سنة الفجر فانها تقضى قبل الزوال مع فرضها ، خلافا للثلاثة .

له أن يصلى تحية ولا غيرها » ، وقال أبو حنيفة ومالك . انه اذا أمن

فوات الركعة الثانية من الصبح اشتغل بركعتى الفجر خارج المسجد فيما اذا أقيمت الصلاة وهو خارج المسجد .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك فى أنه اذا أمن فوات الركعة الثانية من الصبح اشتغل بركعتي الفجر خارج المسجد فيما اذا أقيمت الصلاة وهو خارج المسجد ، وكذا بالقياس اذا أمن فوات الركعة الأخيرة من كل صـــلاة فله أن يصلى الراتبة أو تحية المسجد » خـــلافا للشافعى وأحمد . والله أعلم .

قال أبو حنيفة « كل وقت نهى عن الصلاة فيه لا يصح القضاء فيه ولا التنفل الا سجدة التلاوة » ، وقال الشافعى وغيره « كل صلاة لهـــا سبب متقدم يجوز فعلها فيه » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أن كل وقت نهى عن الصلاة فيه لا يصح القضاء فيه ولا التنفل ، خلافا للشافعى وغيره .

اتفق الثلاثة على كراهة التنفل بعد ركعتى الفجر ، وقال مالك بعدم الكراهة . وقال مالك والشافعى « يستثنى النفل بمكة من النهى » ، وقال أبو حنيفة وأحمد « بكراهة ذلك » والله أعلم .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى كراهة النفل بعد ركعتى الفجر ، خلافا لمالك كما تتفق مع أبى حنيفة وأحمد بكراهة استثناء النفل بمكة من النهى ، خلافا لمالك والشافعى .

واللـــه تعالى أعلم

(باب صلاة الجماعة)

اتفق الأئمة على مشروعية الجماعة وعلى وجوب اظهارها فى الناس ، فان امتنعوا عنها قوتلوا ، وعلى وجوبية الجماعة فى حق المأموم ، وعلى أن أقل الجماعة امـــام ومأموم ، وعلى أنه لو سلم الامام وفى المأمومين من هو مسبوق فقدموه ليتم بهم الصلاة لم يجز فى الجمعة ، وكذلك اتفقوا على أن من تلبس بالفرض فأقيمت الجماعة وهو فى الركعة الثالثة فليس له قطع الصـــلاة والدخول فى الجماعة ، وعلى أنه اذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهم طريق أو نهر صـــح الائتمام به ، وعلى جواز ائتمام المتنفل بالمفترض ، وعلى عـــدم كراهة امـــامة الأعمى ، الا فى قول عند أبى حنيفة ، وهى عدم صحة امامة المرأة للرجل فى الفرض ، وعلى عدم جواز الصلاة خلف المحدث ، وعلى كراهةارتفاع المأموم عن امامة لغير حاجة ، وعلى أن الرجلين يصفان خلف الامام اذا حضرا معا .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى جميع هذه الأحكام .

قال أبو حنيفة والشافعى فى الأصح من مذهبه « ان الجماعة فرض كفاية » وقال مالك « انها سنة » ، وبذلك قال جماعة من أصحاب أبى حنيفة والشافعى وقال أحمد « انها فرض عين ، وليست بشرط فى صحة الصلاة عنده ، ولكن اذا صلى منفردا عن القدوة مع الجماعة أتم وصحت صلاته .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى أن الجماعة فرض عين وليست بشرط فى صحة الصلاة ، خلافا لباقى الأئمة .

قال أبو حنيفة « فضل الجماعة مع الواحد كفضلها مع الكثير ، وقال غيره « انها فى الجماعة الكثيرة أفضل » .

وتتفق الصوفية مع غير أبى حنيفة فى أن فضل الجماعة مع الكثير أفضل منها مع الواحد ، خلافا لأبى حنيفة .

قال الشافعى وأحمد « للنساء اقامة الجماعة فى بيوتهن من غير كراهة » وقال أبو حنيفة ومالك « تكره الجماعة لهن » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك فى كراهة صلاة الجماعة للنساء فى بيوتهن ، خلافا للشافعى وأحمد .

قال مالك والشافعى « ان نية الامامة فى حق الامام سنة فى غير الجمعة » وقال أبو حنيفة « انها واجبة ان صلى خلفه نساء ، فان كانوا كلهم رجالا فلا تجب » ، واستثنى الجماعة بعرفة والعيدين فقال « لابد من نية الامامة فى هذه الثلاثة مطلقا » ، وقال أحمد « نية الامامة شرط مطلقا » .

وتتفق الصوفية مع مذهب الامام أحمد فى أن نية الامامة فى حق الامام شرط مطلقا ، خلافا للثلاثة .

قال الثلاثة « يصح دخول المنفرد فى الجماعة أثناء الصلاة » ، وقال أحمد « لا » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى صحة دخول المنفرد فى الجماعة اثناء صلاته ، خلافا لأحمد .

قال أبو حنيفة « ما أدركه المأموم من صلاة الامام فهو أول صلاته فى التشهدات ، وآخر صلاته فى القراءة » ، وقال الشافعى « انه أول صلاته فعلا وحكما فيعيد الباقى فى الفوات » ، وقال مالك المشهور عنه « انه آخرها » ، وهو احدى الروايتين عن أحمد .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى أن ما أدركه المأموم من صلاة الامام فهو أول صلاته فعلا وحكمها فيعيد الباقى فى القنوت ، خلافا لباقى الأئمة .

اتفق الثلاثة على أن من دخل المسجد فوجد أمامه قد فرغ من الصلاة كره له ان يستأنف فيه جماعة أخرى الا أن يكون المسجد على ممر الناس ، وقال احمد « لا تكره اقامة الجماعة بعد الجماعة بحال » .

وتتفق الصوفية مع احمد فى عدم كراهة اقامة الجماعة بعد الجماعة ، خلافا للثلاثة .

قال الشافعى « تستحب اعادة الصلاة مع الجماعة لمن صلى منفردا » ، وكذا قال مالك فى رواية « الا فى صلاة المغرب » ، وقال أبو حنيفة « يعيد الظهر والعشاء فقط » .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى استحباب اعادة الصلاة مع الجماعة لمن صلى منفردا ، خلافا لأبى حنيفة ومالك .

قال الشافعى فى الجديد « أن من أعاد الصلاة ففرضه الأولى » وقال فى القديم « فرضه الثانية » ، وقال أبو حنيفة واحمد « انهما معا فرض » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة واحمد فى أنهما معا فرض ، خلافا للشافعى فى الجديد والقديم .

قال الشافعى واحمد « اذا أحس الامام بداخل وهو راكع أو فى التشهد الأخير يستحب له انتظاره » وقال أبو حنيفة ومالك « يكره ذلك » وهو قول للشافعى .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك فى كراهة انتظار الامام وهو راكع اذا أحس بداخل أو فى التشهد الأخير ، خلافا للشافعى .

قال أحمد — وهو الراجح من مذهب الشافعى — « لو نوى المأموم مفارقة الامام من غير عذر لم تبطل صلاته » ، وقال أبو حنيفة ومالك « تبطل صلاته » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك فى أنه لو نوى المأموم مفارقة الامام من غير عذر بطلت صلاته ، خلافا لأحمد والشافعى .

قال مالك والشافعى فى أحد قوليه « تصح قدوة المأموم بالامام وبينهما نهر أو طريق » ، وقال أبو حنيفة والشافعى فى أرجح قوليه « لا تصح » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة والشافعى فى أرجح قوليه « فى عدم جواز قدوة المأموم بالامام وبينهما نهر أو طريق » خلافا للباقين .

اتفق الثلاثة على من صلى فى بيته بصلاة الامام فى المسجد وهناك حائل يمنع رؤية الصفوف لم يصح ، وقال أبو حنيفة فى المشهور عنه « انه يصح » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن من صلى فى بيته بصلاة الامام فى المسجد وهناك حائل يمنع رؤية الصفوف لم يصح ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على عدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ، ومن يصلى فرضا بمن يصلى فرضا آخر ، وقال الشافعى « يجوز ذلك » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى عدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ، ومن يصلي فرضا بمن يصلىفرضا آخر ، خلافا للشافعى .

اتفق الثلاثة على عدم صحة امامة الصبى فى الجمعة ، وقال الشافعى « تجوز كغيرها » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى عدم صحة امامة الصبى فى الجمعة خلافا للشافعى .

قال أبو حنيفة « أن البصير أولى بالامامة من الأعمى » ، وقال الشافعى « انهما سواء » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أن البصير أولى بالامامة ، خلافا للشافعى وغيره .

اتفق الثلاثة على صحة امامة العبد فى غير الجمعة من غير كراهة ، وقال أبو حنيفة « تكره امامته » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى كراهة امامة العبد ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على عدم صحة امامة المرأة للرجال فى التراويح كغيرها من صلاة العيد ونحوه ، وبذا قال أحمد « والجماعة فى التراويح عنده بدعة ولكنها حسنة » ، وقال بعض أصحابه « تجوز امامتها فيها ولكن بشرط أن تكون متأخرة » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة وأحمد فى عدم صحة امامة المرأة للرجال فى التراويح كغيرها من صلاة العيد ونحوه ، خلافا لبعض أصحاب أحمد .

قال أبو حنيفة « لا تصح صلاة القارىء خلف الأمى لبطلان صلاتهما » . وقال مالك « تبطل صلاة القارىء وحده » ، وقال الشافعى « صلاة الأمى صحيحة بلا خلاف» ، وتبطل صلاة القارىء على أرجح القولين .

وتتفق الصوفية مع الشافعي فى أن القارىء اذا صلى خلف أمى فصلاته باطلة على أرجح القولين وصلاة الأمى صحيحة بلا خلاف ، خلافا لأبى حنيفة ومالك .

قال الشافعى « تصح صلاة القائم خلف القاعد لعذر » وقال أبو حنيفة وأحمد ومالك — فى احدى روايتيه « يصلون خلفه قعودا » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة واحمد ومالك فى أن الامام اذا صلى قاعدا لعذر فانهم يصلون وراءه قعودا ، خلافا للشافعى .

اتفق الثلاثة على كراهة امامة من لا يعرف أبوه ، وقال أحمد « لاتكره امامته » .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى كراهة امامة من لا يعرف أبوه ، خلافا لاحمد .

قال أبو حنيفة والشافعى « تصح امامة الفاسق مع الكراهة » ، وقال مالك وأحمد — فى أشهر روايتيه » لا تصح ويعيد من صلى خلفه ان كان فسقه بلا تأويل ، فان كان بتأويل أعاد ما دام فى الوقت » .

وتتفق الصوفية مع مالك واحمد فى عدم صحة امامة الفاسق ، وأن من صلى خلفه يعيد ان كان فسقه بلا تأويل ، وان كان بتأويل يعيد مادام فى الوقت » ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى .

اتفق الثلاثة على أن الأفقه أولى من الأقرأ بالامامة . وقال أحمد « الأقرأ الذى يحسن القرآن كله دون احكام الصلاة أولى » .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى كراهة امامة من لا يعرف أبوه ، خلافا لأحمد .

قال الشافعى وأحمد « تصح صلاة من صلى خلف محدث ثم بان له حدثه — وذلك فى غير الجمعة — وأما فى الجمعة فان تم العدد بغيره صحت » وقال أبو حنيفة « تبطل بكل حال » ، وقال مالك « ان كان الامام ناسيا لحدث نفسه صحتصلاة من صلى خلفه وان كان عالما به بطلت » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى بطلان صلاة من صلى خلف محدث ثم بان له حدث ، خلافا للثلاثة .

قال الشافعى وأحمد « يجوز اقتداء من يتم بالركوع والسجود بالمومىء بهما » ، وقال أبو حنيفة ومالك « لا يجوز » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك فى عدم الجواز خلافا للشافعى واحمد .

اتفق الثلاثة على انه ينبغى للامام الا يقوم للصلاة الا بعد فراغ الاقامة فيقوم عند قول المقيم — حى على الصلاة ويتبعه من خلفه فاذا قال المقيم — قد قامت الصلاة ، كبر الامام وأحرم ، فاذا تمت الاقامة أخذ الامام فى القراءة .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أنه ينبغى للامام الا يقوم للصلاة الا بعد فراغ الاقامة — على النحو المتقدم .

اتفق الثلاثة على أن الواحد يقف عن يمين الامام ، ولا تبطل صلاته بوقوفه عن يساره ، وان لم يكن أحد عن يمينه ، وقال أحمد « تبطل صلاته » .

وتتفق الصوفية مع الامام أحمد فى بطلان صلاة المصلى على يسار امامه ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة والشافعى « يقدم خلف الامام الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء » ، وقال مالك وبعض أصحاب الشافعى « يقف بين كل رجلين صبى ليتعلم الصلاة منهما » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة والشافعى على الترتيب السابق خلف الامام ، وهم الرجال ، فالصبيان ، فالخناثى ، فالنساء — خلافا لمالك وبعض أصحاب الشافعى .

اتفق الثلاثة على أنه لو وقفت المرأة فى صف الرجال لم تبطل صلاة واحدة منهم ، وقال أبو حنيفة « تبطل صلاة من خلفها ومن على يمينها ومن على شمالها » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى بطلان صلاة من صلى بجانب امرأة ومن كان خلفها أو عن يمينها أو شمالها ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على صحة صلاة من صلى منفرداً خلف الصف ، ولكن مع الكراهة عند بعضهم ، وقال أحمد « تبطل صلاته ان ركع مع الامام وهو وحده » .

وتتفق الصوفية مع الامام أحمد فى قوله ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على بطلان صلاة من تقدم على امامه فى الموقف ، وقال مالك « تصح صلاته » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى بطلان صلاة من تقدم على امامه فى الموقف ، خلافا لمالك .

قال مالك « من صلى فى داره بصلاة الامام فى المسجد وهو يسمع التكبيرات صحت صلاته الا فى الجمعة فلا تصح الا فى الجامع أو رحابه المتصلة به » ، وقال أبو حنيفة « تصح صلاة من صلى خلفه وهو يسمع التكبير والقراءة فى الجمعة وغيرها » ، وقال الشافعى « الاعتبار بالعلم بانتقالات الامام دون المشاهدة ودون الخلل فى الصفوف » .

وتتفق الصوفية مع مالك فى صحة من صلى بصلاة الامام فى المسجد وهو يسمع التكبيرات صحت صلاته الا فى الجمعة ، فلا تصح الا فى الجامع أو رحابه المتصلة به ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى .

والله أعلم

(باب صلاة المسافر)

اتفق الأئمة على جواز القصر فى السفر ، وعلى أفضلية القصر فى مسيرة ثلاثة أيام ، وعلى عدم جواز قصر فائتة الحضر اذا قضاها فى السفر ، وعلى عدم كراهة التنفل فى السفر زيادة على الرواتب وأن قصر الفرائض .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى كل هذه الأحكام .

اتفق الثلاثة على أن القصر رخصة فى السفر الجائز ، وقال أبوحنيفة « انه عزيمة » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى ان القصر رخصة فى السفر الجائز ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على عـدم جوازه فى سـفر المعصية كغيره من رخص السفر ، وقال أبو حنيفة « يجوز الترخص فى سفر المعصية » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة على عدم جواز القصر فى سفر المعصية ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على جواز الاتمـام اذا بلغ السـفر ثلاث مراحـل وهو ثلاثة أيام ، وقال أبو حنيفة بعدم جوازه ، وهو قول لبعض المالكية .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى جواز الاتمام اذا بلغ السفر ثلاثة أيام ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على عدم جواز القصر حتى يجاوز بنيان بلده ، وقال مالك فى احدى روايته « لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال » .

وتتفق الصوفية مع مالك فى احدى روايته فى عـدم جواز القصر حتى يجاوز المسافر ثلاثة أميال خلافا للثلاثة .

قال الثلاثة « يلزم الاتمام للمسافر لو اقتدى بمقيم فى جزء من صلاته » ، وقال مالك « لابد من صلاته معه ركعة ، فان لم يدرك خلفه ركعة فلايلزمه الاتمام ، حتى ان لو اقتدى بمن يصلى الجمعة ونوى الظهر مقصورة لزمه الاتمام ، لأن الجمعة فى نفسها صلاة مقيم » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أنه يلزم الاتمام للمسافر لو اقتدى بمقيم فى جزء من صلاته خلافا لمالك .

اتفق الثلاثة على جواز القصر للملاح فى سفينة فيها أهله وماله وكذا مديم السفر ، وقال أحمد « لا يقصر » قال « وكذا مديم السفر » .

وتتفق الصوفية مع الامام أحمد فى أن الملاح فى سفينة فيها أهله وماله وكذا مديم السفر لا يرخص له فى القصر والفطر ، خلافا للثلاثة .

قال مالك والشافعى « لو اقام أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج صار مقيما » وقال أبو حنيفة « لا يقيم الا اذا نوى الاقامة خمسة عشر يوما فما فوقها » وقال أحمد « ان مدة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة أتم » .

وتتفق الصوفية مع رأى الامام أحمد فى أن المسافر لا يقيم الا اذا نوى مدة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة ومالك « له قصر فائتة السفر فى الحضر » ، وقال الشافعى وأحمد « يلزم اتمامها » .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى أن المسافر ليس له قصر فائتة السفر فى الحضر ، خلافا لأبى حنيفة ومالك .

اتفق الثلاثة على جواز الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء تقديما وتأخيرا . وقال أبو حنيفة « لا يجوز الجمع بين ما ذكر الا فى عرفة والمزدلفة » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى عدم جواز الجمع بين الظهر والعصر ولا بين المغرب والعشاء تقديما وتأخيرا الا فى عرفة والمزدلفة خلافا للثلاثة .

قال الشافعى « يجوز الجمع بعذر المطر تقديما » ، وقال أبو حنيفة « لا يجوز الجمع تقديما ولا تأخيرا » ، وقال مالك وأحمد « يجوز الجمع بين المغرب والعشاء لا بين الظهر والعصر » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى عدم جواز الجمع لا تقديما ولا تأخيرا ، خلافا للثلاثة .

قال الشافعى « لا يجوز الجمع بالوحل » ، وقال مالك وأحمد «يجوز الجمع » ، وقال أبو حنيفة « لا يجوز الجمع مطلقا كالمطر » .

وتتفق الصوفية مع ابى حنيفة والشافعى فى عدم جواز الجمع بالوحل مطلقا خلافا لمالك وأحمد .

قال الشافعى « لا يجوز الجمع بالمرض والخوف » ، وقال أحمد « يجوز الجمع بهما » ، واختاره جماعة من متأخرى الشافعية ، وقال أبو حنيفة « لا يجوز الجمع فيهما الا فى عرفة والمزدلفة كما تقدم » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى عدم جواز الجمع فى المرض والخوف الا فى عرفة والمزدلفة خلافا للباقين .

والله أعلم ..

(باب صلاة الجمعة)

اتفق الائمة على أن صلاة الجمعة فرض عين ، وعلى عدم وجوبها على المسافر ، وانه يخير بينها وبين الظهر اذا مر ببلد تقام فيها ، وعلى عدم وجوبها على الأعمى الا أن وجد قائدا فتجب عليه الا عند ابى حنيفة ، وكذا اتفقوا على انه لو فاتت الجمعة صلوا ظهرا وعلى عدم وجوبها على الصبى والمرأة والعبد . الا فى رواية عن أحمد فى العبد خاصة واتفقوا أيضا على أن الخطبتين قبل الصلاة شرط فى صحة انعقادها ، وعلى أن الغسل للجمعة سنة ، وعلى تخصيصه بمن يحضرها ، وعلى عدم جواز تعدد الجمعة فى بلد الا اذا كثروا وتعذر اجتماعهم فى مكان واحد ، ولكن قال أبو يوسف « اذا كان للبلد جانبان جاز فيه اقامة جمعتين » وقال مالك : « اذا اقيمت فى جوامع فالقديم أولى » .

وتتفق الصوفية مع الائمة فى كل هذه الأحكام .

اتفق الثلاثة على وجوبها على من سمع النداء وهو بموضع خارج من الحضر مما لا تجب فيه الجمعة ، وقال أبو حنيفة « لاتجب عليه » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى وجوب الجمعة على من سمع النداء وهو بموضع خارج الحضر مما لا تجب فيه الجمعة ، خلافا لأبى حنيفة .

قال الشافعى ومن تابعه « يستحب التنفل بعد الجمعة وقبلها كالظهر » وقال مالك ومن تابعه « لا يستحب ذلك » ، وقال أبو حنيفة هى كالظهر يستحب التنفل قبلها وبعدها » .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأبى حنيفة فى استحباب التنفل قبل الجمعة وبعدها كالظهر ، خلافا لمالك ومن تابعه .

اتفق الثلاثة على عدم كراهة الجماعة فى ظهر لمن لم يمكنه الاتيان للجمعة ، بل قال الشافعى باستحبابها ، وقال ابوحنيفة «ان ذلك مكروه» .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى عدم كراهة الجماعة فى ظهر لمن لم يمكنه الاتيان للجمعة ، خلافا لأبى حنيفة .

قال الشافعى فى أحد قوليه « اذا وافق يوم العيد يوم جمعة فان الجمعة لا تسقط بصلاة العيد عن أهـــل البلد ، بخلاف أهل القرى اذا حضروا فتسقط عنهم ، ويجوز لهم ترك الجمعة والانصراف » ، وقال أبو حنيفة والشافعى فى أرجح قوليه « تجب الجمعة على أهل البلد والقرى معا » ، وقال أحمد بعدم وجوبها فيسقط فرض الجمعة عن أهل البلد وأهل القرى بصلاة العيد ويصلون الظهر » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة والشافعى فى أرجح قوليه فى وجوب الجمعة على أهل البلد والقرى اذا وافق يوم الجمعة ليوم عيد ، خلافا للباقين .

قال أبوحنيفة ومالك «يجوز السفر قبل الزوال لمن لزمته الجمعة» . وقال الشافعى وأحمد « لا يجوز السفر الا اذا تمكن من أدائها فى طريقه أو لضرر فى تخلفه » .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى عدم جواز السفر قبل الزوال لمن لزمته الجمعة ، الا اذا تمكن من أدائها فى الطريق أو لحقه الضرر فى التخلف عن السفر ، خلافا لمالك وأبى حنيفة .

قال أبو حنيفة والشافعى « يصح البيع بعد الأذان الذى بين يدى الخطيب أن ينعقد مـــع حرمته » ، وقال مالك وأحمـــد « لا يصح — أى لا ينعقد » .

وتتفق الصوفية مع مالك وأحمد فى عدم صحة البيع بعد الأذان الذى بين يدى الخطيب — أى لا ينعقد ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى .

قال الشافعى وأحمد « يجوز الكلام حال الخطبة لمن لا يسمعها ، ولكن يستحب الانصات » ، وقال أبو حنيفة « يحرم الكلام على من يسمع وعلى من لم يسمع » ، وقال مالك بوجوب الانصات قرب أو بعد .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك فى تحريم الكلام على من يسمع ومن لم يسمع ، ووجب الانصات قرب أو بعد ، خلافا للشافعى وأحمد .

قال أبو حنيفة ومالك والشافعى فى القديم « يحرم الكلام على من يسمع الخطبة حتى الخطيب » ، الا مالكا ، فانه أجاز الـــكلام للخطيب خاصة بما فيه مصلحة للصلاة كتحذير الداخلين بعدم تخطى الرقاب مثلا واذا خاطب الخطيب انسانا بعينه جاز لذلك الانسان أن يجيبه ، كما فعل عثمان مع عمر رضى الله عنهما وأقره على ذلك عمر ، وقال الشافعى فى الأم «لا يحرم الكلام عليهما بل يكره فقط » . والمشهور عن أحمد أنه يحرم على المستمع دون الخطيب .

وتتفق الصوفية مع مالك والمشهور عن أحمد فى جواز الكلام للخطيب خاصة بما فيه مصلحة للصلاة ، كتحذير الداخلين من تخطى الرقاب وغير ذلك ، وأن الخطيب اذا خاطب انسانا بعينه جاز لذلك الانسان أن يجيبه كالاستشهاد بعثمان وعمر رضى الله عنهما ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى .

قال الشافعى « لا تصح الجمعة الا فى أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلدة أو قرية » ، وقال أبو حنيفة « لا تصح الجمعة الا فى مصر لهم جامع سلطان » ، وقال مالك وغيره « لا تصح الا فى قرية اتصلت بيوتها ولهم جامع ومسجد وسوق » .

وتتفق الصوفية مع مالك فى عدم صحة الجمعة الا فى قرية اتصلت بيوتها ولهم جامع ومسجد وسوق ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى .

اتفق الثلاثة على عدم صحة الجمعة خارج محل الاستيطان ، وقال أبو حنيفة « تصح اذا كان ذلك الموضع قريبا من البلد » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى عدم صحة الجمعة خارج محل الاستيطان (التوطن) أى الاقامة ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على عدم صحة الجمعة على اذن السلطان ، بل يستحب استئذانه ، وقال أبو حنيفة « لابد من اذن السلطان » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى توقف صحة الجمعة على اذن السلطان خلافا للثلاثة .

قال الشافعى واحمد « لاتنعقد الجمعة الا بأربعين » ، وقال أبوحنيفة « تنعقدا بأربعة » ، وقال مالك « تنعقد بما دون الأربعين » ، غير أنها لا تجب على الثلاثة ولا على الأربعة .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى انعقاد الجمعة بأربعة ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على أنه لو اجتمع أربعون من المسافرين أو العبيد واقاموا الجمعة لم تصح ، وقال أبو حنيفة « تصح اذا كانوا بموضع الجمعة » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أنه لو اجتمع أربعون من المسافرين أو العبيد وأقاموا الجمعة فى مكان الجمعة صحت بهم الجمعة خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على عدم صحة امامة الصبى فى الجمعة ، كما منعوا امامته فى الفرائض ، وقال الشافعى « تصح امامته فى الجمعة ان تم العدد بغيره » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة على عدم صحة امامة الصبى فى الجمعة كعدم صحة امامته فى الفرائض ، خلافا للشافعى .

قال أبو حنيفة ومالك « اذا أحرم الامام بالعدد المعتبر ثم انفضوا عنه فان كان قد صلى ركعة وسجد منها سجدة أتمها جمعة » ، وقال أبو يوسف ومحمد من أصحاب أبى حنيفة « اذا انفضوا بعدما أحرم بهم أتمها جمعة » ، وقال أحمد والشافعى فى أصح قوليه « تبطل ويتمها ظهرا » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك فى أن الامام اذا أحرم بالعدد المعتبر فى الجمعة لانعقادها ثم انفضوا عنه فان كان قد صلى ركعة وسجد منها سجدة أتمها جمعة والا أتمها ظهرا ، خلافا لأبى يوسف ومحمد وأحمد والشافعى فى أصح قوليه .

اتفق الثلاثة على أن المسبوق اذا أدرك مع الامام ركعة أدرك الجمعة ويتمها جمعة ، وان أدرك دون الركعة صلى ظهرا أربعا . وقال أبو حنيفة « ان المسبوق يدرك الجمعة بأى قدر أدركه من صلاة الامام » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن المسبوق اذا أدرك ركعة مع الامام يتمها جمعة ، وان أدرك دون الركعة صلاها أربعا ظهرا ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على عدم صحتها الا فى وقت الظهر ، وقال أحمد « يصح فعلها قبل الزوال » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى عدم صحة الجمعة الا فى وقت الظهر ، خلافا لأحمد .

لو شرعوا فى الجمعة فى وقتها ثم خرج الوقت وهم فيها ، قال الشافعى « يتمونها ظهرا » ، وقال أبو حنيفة « تبطل بخروج الوقت ويعيدون الظهر » ، وقال مالك وأحمد « يصلون الجمعة ما لم تغرب الشمس ، وان لم يحصل الفراغ الا بعد الغروب » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أنهم لو شرعوا فى الجمعة وهم فى الوقت ثم خرج الوقت وهم فيها فان الجمعة تبطل بخروج الوقت ويعيدون الظهر خلافا للثلاثة .

قال الشافعى ومالك فى أرجح روايته « لابد من الاتيان فى خطبة الجمعة بما يسمى فى العادة مشتملة على خمسة أركان » ، وقال أبوحنيفة ومالك فى الرواية الأخرى — « لو سبح أو هلل أجزأه ، ولو قال (الحمد لله) كفاه ولم يحتج الى غيره » ، وقال أبو يوسف ومحمد « لابد من كلام يسمى خطبة فى العادة » .

وتتفق الصوفية مع الشافعى ومالك وابى يوسف ومحمد فى انه لابد للخطيب من الاتيان فى خطبة الجمعة بما يسمى خطبة فى العادة ، خلافا لابى حنيفة ومالك فى احدى روايته .

قال مالك والشافعى « يجب على القادر القيام فى الخطبتين » ، وقال أبو حنيفة وأحمد « لايجب القيام » .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى فى وجوب القيام على القادر فى الخطبتين خلافا لأبى حنيفة وأحمد .

قال الشافعى «يجب الجلوس بين الخطبتين» ، وقال غيره «لايجب الجلوس » .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى وجوب الجلوس بين الخطبتين ، خلافا لغيره .

قال أبو حنيفة ومالك « لا تشترط الطهارة فى الخطبتين » ، وقال الشافعى « الأرجح اشتراطها فيهما » .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى أن الأرجح اشتراط الطهارة فى الخطبتين للامام ، خلافا لأبى حنيفة ومالك .

قال الشافعى وأحمد « يستحب للخطيب اذا صعد المنبر أن يسلم على الحاضرين » ، وقال ابو حنيفة ومالك « ان ذلك مكروه » .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى جواز أن يسلم الخطيب على الحاضرين اذا صعد المنبر ، خلافا لأبى حنيفة ومالك .

قال أبو حنيفة ومالك — فى أرجح قوليه « لا يجوز أن يصلى بالناس الجمعة الا من خطب لهم مالم يكن عذر فيجوز » وقال الشافعى فى الأرجح وأحمد فى احدى الروايتين — « يجوز ذلك » .

وتتفق الصوفية مع ابى حنيفة ومالك فى أنه لا يجوز أن يصلى بالناس غير من خطب لهم ما لم يكن عذر خلافا للشافعى وأحمد .

اتفق الثلاثة على استحباب قراءة سورة الجمعة والمنافقين فى ركعتيها ، أو سبح والغاشية ، وقال أبو حنيفة « لا تختص القراءة بسورة دون سورة » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى عدم اختصاص القراءة فى الجمعة بسورة بدون سورة خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على أجزاء غسل واحد عن الجنابة والجمعة بنيتهما ، وقال مالك « لا يجزىء غسل واحد عنهما » .

وتتفق الصوفية مع مالك فى عدم اجزاء غسل واحد للجنابة والجمعة ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة واحمد والشافعى — فى أرجح قوليه « من زحم عن السجود وأمكنه على ظهر اناء فعل » ، والقول الثانى للشافعى « ان شاء أخر السجود حتى يزول الزحام ، وان شاء سجد على ظهره » وقال مالك « يكره السجود ، بل ينتظر حتى يسجد على الأرض » .

وتتفق الصوفية مع ابى حنيفة واحمد والشافعى — فى ارجح قوليه — فى أن من زحم عن السجود وأمكنه ذلك على ظهر انسان فعل ، خلافا لمالك والقول الثانى للشافعى .

اتفق الثلاثة — مع الجديد من مذهب الشافعى،على جواز الاستخلاف اذا أحدث الامام فى الصلاة ، وعن الشافعى فى القديم — لايجوز الاستخلاف .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة والشافعى — فى الجديد ، على جواز الاستخلاف اذا أحدث الامام فى الصلاة ، خلافا لمذهب الشافعى القديم .

قال أبو حنيفة ومالك «اذا فاتت الجمعة وصلوا ظهرا تكون فرادى»، وقال الشافعى وأحمد « تجوز الجماعة فيها » .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى جواز الجماعة اذا فاتت الجمعة وصلوها ظهرا ، خلافا لأبى حنيفة ومالك ، والله تعالى أعلم .

(باب صلاة العيدين)

اتفق الائمة على مشروعيتها ، وعلى مشروعية رفع اليدين فى التكبيرات كلها الا فى رواية عن مالك ، وعلى نية التكبير فى حق المحرم وغيره خلف الجماعات ، وعلى أن فعلها فى الصحراء بظاهر البلد افضل من فعلها فى المسجد الا فى قول للشافعية ان فعلها فى المسجد افضل ان كان واسعا .

وتتفق الصوفية مع الائمة فى هذه الأحكام جميعا .

اتفق الثلاثة على أن التكبير فى عيد النحر سنة وكذا فى عيد الفطر ، وقال أبو حنيفة « التكبير فى عيد الفطر ليس بسنة » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن التكبير فى عيد الفطر سنة كعيد النحر ، خلافا لأبى حنيفة .

قال مالك « يكبر فى عيد الفطر دون ليلته ، وانتهاؤه الى أن يخرج الامام الى المصلى » ، وقول آخر له « الى احرام الامام بصلاتها « وهو الراجح من قول الشافعية ، وقول ثالث لمالك « الى أن يخرج منها ، وابتداؤه من رؤية الهلال » ، وله فى الانتهاء روايتان — احداهما اذا خرج الامام ، والثانية « اذا فرغ من الخطبتين » .

وتتفق الصوفية مع احمد فى أن ابتداء التكبير من رؤية الهلال وانتهاؤه اذا خرج الامام الى المصلى وفقا لاحدى روايات مالك ، خلافا للباقين .

قال مالك والشافعى « ان صلاة العيدين سنة » ، وقال أبو حنيفة فى احدى روايتيه « انها واجبة على الأعيان كالجمعة » ، وقال احمد « انها فرض على الكفاية » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى احدى روايتيه من انها واجبة على الأعيان كالجمعة ، خلافا لباقى الأئمة .

قال أبو حنيفة واحمد « من شروط صلاة العيدين العدد والاستيطان — التوطن — أى الاقامة ، واذن الامام » ، وزاد أبو حنيفة « أن تكون فى مصر » ، وقال مالك والشافعى « ليس ذلك بشرط ، وأجاز صلاتها فرادى لكل من الرجال والنساء .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى فى أن العدد والتوطن واذن الامام والمصر كل ذلك ليس بشرط فى صلاة العيدين ، خلافا لأبى حنيفة وأحمد .

قال أبو حنيفة « يستحب ثلاث تكبيرات فى الأولى بعد تكبيرة الاحرام، وثلاث فى الثانية بعد القراءة » ، وقال مالك واحمد « ست فى الأولى وخمس فى الثانية » وقال الشافعى « سبع فى الأولى وخمس فى الثانية » .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى أن التكبيرات سبع فى الأولى وخمس فى الثانية خلافا للثلاثة .

قال الشافعى واحمد « يستحب الذكر بين كل تكبرتين » ، وقال أبو حنيفة ومالك « يوالى التكبيرات » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك فى استحباب موالاة التكبيرات ، خلافا للشافعى واحمد .

قال مالك والشافعى « يتقدم التكبير على القراءة فى الركعتين » وهو احدى الروايتين عن احمد . وقال أبو حنيفة واحمد فى الرواية الأخرى « انه يغاير بين الركعتين ففى الأولى يكبر قبل القراءة ، وفى الثانية يكبر بعدها » .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى فى تقديم التكبير على القراءة فى الركعتين خلافا لأبى حنيفة ورواية أحمد الأخرى .

قال ابو حنيفة ومالك « صلاة العيد لا تقضى لو فاتت مع الامام » ، وقال أحمد فى أحد قوليه « تقضى فرادى » ، وقال الشافعى « تقضى بركعتين » ، وقال أحمد — فى الرواية الأخرى المختارة « تقضى أربعا كصلاة الظهر » ، وفى رواية أخرى لأحمد « يخير بين قضائها ركعتين أو أربعـا » .

وتتفق الصوفية مع رواية احمد المختارة وهى ان صلاة العيد لو فاتت مع الامام تقضى اربعا كصلاة الظهر فى الجمعة ، خلافا للثلاثة ورواياته الأخـرى .

قال ابو حنيفة « لا يجوز التنفل قبل العيد ، ويجوز التنفل بعدها ، ولم يفرق بين المصلى وغيره ، ولا بين الامام وغيره » ، وقال مالك « اذا فعلها فى المصلى فلا يتنفل قبلها ولا بعدها » ، سواء فى الامام والمأموم ، وعنه فى المسجد روايتان « التنفل وعدمه » — وقال الشافعى « له التنفل قبلها وبعدها فى المسجد وغيره الا الامام ، فانه اذا ظهر للناس لم يصل قبلها » وقال احمد « لا يتنفل قبل العيد ولا بعدها مطلقاً » .

وتتفق الصوفية مع احمد فى عدم التنفل قبل صلاة العيد ولا بعـدها مطلقا ، خلافا للثلاثة .

قال الشافعى « يستحب قراءة سورة (ق) و (اقتربت) فى ركعتيها او (سبح) و (الغاشية) وقال مالك واحمد « يقرأ فيهما بسبح والغاشية فقط » ، وقال ابو حنيفة « لا تخصيص لسورة دون سورة » ، فأيهمـا يقـرأ » .

وتتفق الصوفية مع ابى حنيفة فى عدم تخصيص سورة دون أخـرى فى القراءة ، خلافا للثلاثة .

قال ابو حنيفة — فى الارجح « لو شهد اثنان برؤية الهلال بعـد الزوال قضيت توسعا » ، وقال مالك واحمد « لاتقضى » ، وقال الشافعى « ان لم يمكن جمع الناس فى ذلك اليوم صليت من الغد » ، وقال ابو حنيفة — فى الرواية الثانية « صلاة عيد الفطر تقضى يوم الثانى والثالث » .

وتتفق الصوفية مع ابى حنيفة فى جواز قضاء صلاة العيد توسعا ، خلافا للثلاثة .

قال ابو حنيفة واحمد « يكبر اثنتين فى أوله وفى آخره ، فيقول ـــالله اكبر الله اكبر ، لا اله الا الله ، الله اكبر الله اكبر ، ولله الحمد » ، وقال مالك فى احدى الروايات « ان شاء كبر ثلاثا او اثنتين » ، وقال الشـــافعى

« يكبر تسعا فى اوله وثلاثا فى آخره » ، واختار أصحاب الشافعى « أن يكبر ثلاثا فى أوله وثنتين فى آخره » .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى التكبير تسعا فى أوله وثلاثا فى آخره ، خلافا للباقين .

قال ابو حنيفة « ابتداء التكبير فى عيد النحر من صلاة الفجر يوم عرفة الى أن يكبر بصلاة العيد من يوم النحر » ، وقال مالك والشافعى — فى اشــــهر قوليه « يكبر من ظهر يوم النحر الى آخر أيام التشريق محرما كان أم لا » ، وعند أحمد وأصحاب الشافعى العمل على ابتدائه لغير الحاج من صبح يوم عرفة الى عصر آخر أيام التشريق » .

وتتفق الصوفية مع ما عليه العمل عند أحمد وأصحاب الشافعى من ابتداء التكبير لغير الحاج من صبح يوم عرفة الى عصر آخر أيام التشريق ، خلافا لباقى الأئمة .

قال ابو حنيفة واحمد — فى احدى روايتيه « من صلى منفردا فى هذه الأوقات من محل ومحرم لا يكبر » ، وقال مالك والشافعى وأحمد فى روايته الأخرى « يكبر » اما النوافل — فاتفقوا على أنه لا يكبر عقبها الا فى القول الأرجح للشافعى .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى وأحمد — فى روايته الثانية — من أن من صلى فى هذه الأوقات يكبر ، خلافا لأبى حنيفة وأحمد — فى روايته الأولى — وأما النوافل فلا يكبر عقبها ، خلافا للقول الأرجح عند الشافعى .

والله تعالى أعلم .

(باب صلاة الكسوفين)

اتفق الأئمة على انها بسنة مؤكدة ، وزاد الشافعى وأحمد « أن تكون فى جماعة » .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى هذا ، وعلى أن تكون فى جماعة ، كقول الشافعى واحمد .

اتفق الثلاثة على سنية صلاتها ركعتين فى كل منهما قيامان وقراءتان وركوعان ، وقال أبو حنيفة « هى ركعتان كصلاة الصبح » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن السنة فى صلاتها أن تكون ركعتين فى كل منهما قيامان وقراءتان وركوعان ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على اخفاء القراءة ، وقال احمد « يجهر بها » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى اخفاء القراءة ، خلافا لاحمد .

قال أبو حنيفة واحمد — فى المشهور عنه « لا يستحب لصلاة الكسوفين خطبة » ، وقال الشافعى « يستحب لها خطبتان كالجمعة » .

وتتفق الصوفية مع ابى حنيفة واحمد — فى المشهور عنه — من أنه لا يستحب لصلاة الكسوفين خطبة ، خلافا للشافعى .

قال أبو حنيفة واحمد — فى المشهور عنه « لو وافق الكسوف وقت كراهة فلا تصلى » ، ويؤتى مكانها بالتسبيح ، وقال الشافعى ومالك فى احدى روايتيه « أنها تصلى فى كل الأوقات » .

وتتفق الصوفية مع ابى حنيفة واحمد فى أنه لو وافق الكسوف وقت كراهة فلا تصلى ويؤتى مكانها بالتسبيح ، خلافا للشافعى ومالك فى احدى روايتيه .

قال الشافعى واحمد « الجماعة فيها مستحبة » ، وقال أبو حنيفة ومالك « انها غير مستحبة » .

وتتفق الصوفية مع الشافعى واحمد فى أن الجماعة فى الكسوفين مستحبة خلافا لأبى حنيفة ومالك .

اتفق الثلاثة على عدم سنية الصلاة لغير الكسوفين من الآيات ، كالزلازل ... والصواعق والظلمة بالنهار ، وقال احمد « يصلى لكل آية من مثل هذه الآيات كالزلازل والصواعق والظلمة بالنهار » ، وقال احمد « يصلى لكل آية من مثل هذه الآيات فى الجماعة » ، وفى قول للشافعى « يصلى لها فرادى » وعليه العمل .

وتتفق الصوفية مع احمد والشافعى فى قول له ، على أنه يصلى للايات كالزلازل .. والصواعق والظلمة بالنهـــار كالصلاة للكسوفين ، ولكن على الانفراد كقول الشافعى وذلك كله خلافا للثلاثة .

والله أعلم ..

(باب صلاة الاستسقاء)

اتفق الأئمة على أن الصلاة للاستسقاء سنة ، وعلى سؤال الله تعالى رفع المطر اذا تضرروا به .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى هذا .

اتفق الثلاثة وابو يوسف — من أصحاب ابى حنيفة — على أن صلاتها فى الجماعة مستحب ، وقال أبو حنيفة « لا يسن لها صلاة بجماعة ، بل يخرج الامام ويدعوا ، فان صلى الناس وحدانا فلا بأس » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة وابى يوسف فى اســتحباب صلاتها فى جماعة ، خلافا لأبى حنيفة .

قال الشافعى وأحمد « أنها كصلاة العيد فيجهر بالقراءة فيها » ، وقال مالك « أنها ركعتان كسائر الصلوات وانه يجهر فيها بالقراءة ان كان الوقت وقت جهر » ، وأما أبو حنيفة فيقول « بانها ركعتان كسائر الصلوات تؤدى من غير جماعة » .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى أن صلاتها كصلاة العيــد فيجهر بالقراءة فيها ، خلافا لمالك وابى حنيفة .

قال مالك والشافعى وأحمد — فى اشهر روايتيه — « يستحب خطبتان لها بعد الصلاة » ، وقال أبو حنيفة وأحمد — فى الرواية الأخرى — « لا يخطب لها وانما هو دعاء واستغفار » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى استحباب خطبتين لها بعد الصلاة ، خلافا لأبى حنيفة وأحمد فى روايته الأخرى .

اتفق الثلاثة على استحباب تحويل الرداء فى الخطبة الثانية للامام والمأموم وقال أبو يوسف « انه يشرع للامام دون المأموم » ، وقال أبو حنيفة « لايسن » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى استحباب تحويل الامام والمــأموم فى الخطبة الثانية ، خلافا لأبى يوسف وابى حنيفة .

والله تعالى أعلم ..

كتاب الجنائز

اتفق الأئمة على استحباب الاكثار من ذكر الموت ، والوصية بالمال ، وبوفاء الدين حال الصحة ، وتأكد ذلك حال المرض ، وعلى توجه المريض للقبلة اذا تيقن موته ، واتفقوا على تجهيزه من راس ماله مقدما على الدين ، وعلى أن غسله فرض كفاية ، وعلى أن للزوجة أن تغسل زوجها ، وعلى أن السقط اذا لم يبلغ أربعة اشهر لايغسل ولا يصلى عليه ، وانه اذا استهل وبكى فهو كالكبير ، يغسل ويصلى عليه .

وكذلك اتفقوا على أن من مات غير مختون فلا يختن ، بل يترك على حاله ، وعلى أن الشهيد فى قتال الكفار لا يغسل ، وعلى ان النفساء تغسل ويصلى عليها ، وعلى أن الواجب من الغسل ما تحصل به الطهارة ، وعلى استحباب كونه وترا « والسدر فى أوله وكافور فى آخره » ، وعلى أن المحرم لا يطيب ولا يلبس المخيط ولا يخمر راسه ، الا فى رواية لأبى حنيفة وهى أن احرامه يبطل بموته فيفعل به ما يفعل بجميع الموتى من التطيب وغير ذلك ، واتفقوا على الطهارة ، وستر العورة فى صلاة الجنازة ، وعلى ان التكبيرات فيها أربع ، وعلى أن قاتل نفسه يصلى عليه ، وعلى أن حمل الميت أكرام وبر ، واتفقوا على انه لا يجوز حفر قبر ميت ليدفن فيه آخر ، الا اذا مضى عليه زمان يبلى فى مثله ويصير رميما فيجوز حينئذ ، واتفقوا على أن الدفن فى التابوت لا يستحب ، وعلى استحباب التعزية ، وعلى استحباب اللبن — وهو الطوب النىء — والقصب فى القبر ، وعلى كراهة الآجر والجبس ، وعلى أن السنة اللحد دون الشق فليس بسنة ، وعلى أن الاستغفار للميت والدعاء له والتصدق والعتق والحج عنه ينفعه وعلى أن من دفن بغير صلاة يصلى عليه عند قبره ، وعلى عدم كراهة الدفن ليلا ، وعلى كراهة النعى للميت، بخلاف الاعلام بموته ، فلا بأس به عند أبى حنيفة ومالك والشافعى، بل قال مالك بندبه ليصل العلم بموته الى جماعة المسلمين .

وتتفق الصوفية مع الائمة فى جميع هذه الأحكام ، فلا تتخلف عنها .

قال أبو حنيفة ومالك «الأفضل المشى خلف الجنازة للعظة والاعتبار»، وقال غيرهما « الأفضل المشى أمامها » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك فى أن الأفضل المشى خلف الجنازة خلافا لغيرهما .

قال مالك والشافعى وأحمد — فى الأرجح لهما — « لا يتنجس الميت الادمى بالموت » ، وقال أبو حنيفة « يتنجس واذا غسل طهر » ، وهذا هو القول الآخر للشافعى وأحمد .

وتتفق الصوفية مع ابى حنيفة والشافعى وأحمد ـ فى قولهما الثانى ـ فى أن الميت الآدمى يتنجس بالموت ، واذا غسل طهر ، خلافا لمالك والشافعى وأحمد ـ فى قولهما الأول .

قال ابو حنيفة ومالك « الأفضل غسله مجردا عن القميص مستور العورة » ، وقال الشافعى وأحمد « الأفضل أن يكون فى قميص » .

وتتفق الصوفية مع ابى حنيفة ومالك فى أن الأفضل غسله مجردا عن القميص مع ستر سوآته ، خلافا للشافعى وأحمد .

قال الشافعى « الأولى غسله تحت السماء » ، وقال غيره من الأئمة « الأولى أن يكون تحت سقف » .

وتتفق الصوفية مع غير الشافعى فى أن الأولى غسل الميت تحت سقف ، خلافا للشافعى .

اتفق الثلاثة على أولوية غسله بالماء البارد الا لضرورة كوسخ وشدة برد ، وقال ابو حنيفة « الماء المسخن أولى » .

وتتفق الصوفية مع ابى حنيفة فى غسل الميت بالماء المسخن ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على جواز أن يغسل الزوج زوجته ، وقال ابو حنيفة « لا يجوز » .

وتتفق الصوفية على جواز أن يغسل الزوج زوجته مع الثلاثة ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على أنه يستحب للغاسل أن يوضىء الميت كالحى ويسوك أسنانه ويدخل أصبعيه فى منخريه ويغسلهما ، وقال أبو حنيفة « لا يستحب ذلك » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى انه يستحب للغاسل أن يوضىء الميت كالحى ويسوك أسنانه ويدخل أصبيعيه فى منخريه ويغسلهما خلافا لأبى حنيفة . اتفق الثلاثة على استحباب تسريح لحيته اذا كانت ملبدة بمشط واسع الأسنان برفق وقال أبو حنيفة لا يستحب ذلك .

وتتفق الصوفية مع ابى حنيفة فى عدم استحباب تسريح لحيته بمشط مطلقا ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على انه يستحب ضفر شعر رأس المراة ثلاث ضفائر ثم يلقى خلفها اذا غسلت ، وقال ابو حنيفة « أن الشعر يترك على حاله من غير ضفر » .

وتتفق الصوفية مع ابى حنيفة فى أن شعر المراة يترك على حاله من غير ضفر ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة والشافعى « اذا ماتت الحامل وفى بطنها جنين يشق بطنها » ، وقال أحمد ومالك فى احدى روايتيه « لا يشق بطنها » .

وتتفق الصوفية مع أحمد ومالك — فى احدى روايتيه — فى أن الحامل اذا ماتت وفى بطنها جنين لاتشق بطنها ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى .

قال أبو حنيفة « ان السقط اذا ولد بعد أربعة أشهر ووجد ما يدل على الحياة من عطاس وحركة ورضاع غسل وصلى عليه » ، وقال مالك « يغسل ويصلى عليه بشرط طول المكث فى الحركة وتيقن الحياة معها » ، وقال الشافعى فى الجديد « لايصلى عليه الا اذا ظهرت أمارات الحياة واضحة فيه » ، وقال أحمد « يغسل ويصلى عليه » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة وأحمد فى أن السقط اذا ولد بعد الأربعة الأشهر ووجد مايدل على الحياة من عطاس وحركة ورضاع غسل وصلى عليه ، خلافا لمالك والشافعى .

قال أبو حنيفة والشافعى فى أصح قوليه « لاتجب نية الغسل » ، وقال مالك « تجب » .

وتتفق الصوفية مع مالك فى وجوب نية الغسل للميت ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى .

قال أبو حنيفة وأصحاب الشافعى « اذا خرج من الميت شىء بعد غسله وجبت ازالته فقط » ، وقال أحمد « يجب اعادة الغسل اذا كان الخـــارج من الفرج » .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى وجوب اعادة الغسل اذا خرج من فرج الميت شىء بعد غسله ، خلافا لأبى حنيفة وأصحاب الشافعى .

قال أبو حنيفة ومالك والشافعى — فى القديم المختار « يكره نتف ابطه وحلق عانته وحف شاربه » — بل شدد مالك بأنه يعزر من فعله ، وقال أحمد والشافعى — فى الجديد « لا بأس بذلك فى حق غير المحرم » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك والشافعى — فى القديم المختار — من أنه يكره نتف ابط الميت وحلق عانته وحف شـــاربه خلافا لأحمد والشافعى — فى الجديد .

قال الشافعى — فى الجديد ، وأحمد « يجوز تقليم أظفاره » ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى فى القديم « لايجوز ذلك » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك والشافعى — فى القديم — من انه لا يجوز تقليم أظفار الميت ، خلافا لأحمد والشافعى فى الجديد .

قال أبو حنيفة وأحمد — فى احدى روايتيه «تجوز الصلاة على الشهيد» وقال مالك والشافعى « لا يصلى عليه » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة وأحمد — فى احدى روايتيه — بجواز الصلاة على الشهيد .

اتفق الثلاثة على أن من رفسته دابة أو تردى منها — أى وقع من

فوقها — أو أصابه سلاحه فمات فى معركة الكفار يغسل ويصلى عليه ، وقال الشافعى « لا يجوز ذلك » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى ان من رفسته دابة أو وقع من فوقها أو أصابه سلاحه فمات فى معركة الكفار يغسل ويصلى عليه ، خلافا للشافعى .

قال أبو حنيفة « يستحب أن يكون فى غسله شىء من السدر » ، وقال مالك والشافعى « المستحب أن يكون فى واحدة فقط من الغسلات » .
وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أنه يستحب أن يكون فى غسله شىء من السدر ، خلافا لمالك والشافعى .

اتفق الثلاثة على استحباب تكفين الرجل فى ثلاثة أثواب بيض ، وهى لفائف . وقال أبو حنيفة « المستحب ازار واحد ورداء » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى استحباب تكفين الرجل فى ثلاثة أثواب بيض وهى لفائف ، خلافا لأبى حنيفة .

قال الشافعى وأحمد « أن تكفين المرأة يستحب أن يكون فى خمسة — قميص ومئزر ولفافة ومقنعة والخامسة تشد بها فخذاها » ، وقال مالك « ليس للكفن حد ، وانما الواجب ستر الميت » ، وقال أبو حنيفة « الأفضل فى كفن المرأة خمسة أثواب » كما قال الشافعى وأحمد — ثم قال « ان اقتصر على ثلاثة أثواب فيكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة » .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد وأبى حنيفة فى أن كفن المرأة الافضل أن يكون فى خمسة — قميص ومئزر ومقنعة ولفافة وواحدة تشد بها فخذاها ، خلافا لمالك .

قال الشافعى وأحمد « يكره تكفين الميت فى المعصفر والمزعفر والحرير » ، وقال أبو حنيفة « ان ذلك غير مكروه » .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى كراهة تكفين الميت فى المعصفر والمزعفر والحرير ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على أن كفن المرأة من مالها ان كان لها مال ، فان لم يكن لها مال فقال مالك « كفنها على زوجها » ، وقال أحمد « لايجب على الزوج كفن زوجته بحال » ومذهب الشافعى « ان محل الكفن أصل تركة الميت ، فان لم تكن فعلى من تجب عليه نفقته من قريب وسيد وزوج » ، وقال المحققون من الشافعية « هو على الزوج بكل حال » وهو المختار .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن كفن المرأة من مالها ان كان لها مال ، فان لم يكن لها مال فعلى زوجها ، كما قال مالك وخلافا للشافعى وأصحابه وأحمد .

قال الشافعى « لا تكره الصلاة على الميت فى أوقات النهى » ، وقال أبو حنيفة وأحمد « تكره الصلاة على الميت فيها » ، وقال مالك « تكره عند طلوع الشمس وعند غروبها فقط » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة وأحمد فى كراهة الصلاة على الميت فى أوقات النهى ، خلافا لمالك والشافعى .

قال الشافعى وأحمد « لا تكره الصلاة على الميت فى المسجد » ، وقال أبو حنيفة ومالك « أنها تكره الصلاة عليه فى المسجد » .

وتتفق الصوفية مع مالك وأبى حنيفة فى كراهة الصلاة على الميت فى المسجد ، خلافا للشافعى وأحمد .

اتفق الثلاثة والشافعى — فى القديم — على ان الوالى أحق بالامامة من الولى ، وقال الشافعى — فى الجديد — « ان الولى أولى بالصلاة عليه من الوالى » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة والشافعى فى القديم على أن الوالى أحق بالأمامة على الميت من الولى ، خلافا للشافعى فى الجديد .

اتفق الثلاثة على أنه لو أوصى لرجل أن يصلى عليه لم يكن أولى من الولى — وقال أحمد « انه يقدم على كل ولى » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة على أن الميت لو كان أوصى لرجل بالصلاة عليه فان ذلك الرجل لا يكون أحق بالامامة من الولى ، خلافا لأحمد .

قال مالك « الابن يقدم على الأب ، والأخ أولى من الجد ، والابن أولى من الزوج وان كان أباه » ، وقال أبو حنيفة « لا ولاية للزوج فى الصلاة على زوجته ، ويكره للابن أن يتقدم على أبيه » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى انه لا ولاية للزوج فى الصلاة على زوجته وأنه يكره للابن أن يتقدم على أبيه » ، خلافا لمالك .

قال الشافعى وأبو يوسف — من أصحاب أبى حنيفة « وقوف الامام عند رأس الرجل وعجيزة المرأة سنة » ، وقال أبو حنيفة ومالك « يقف عند صدر الرجل وعجيزة المرأة » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك فى أن السنة أن يقف الامام عند صدر الرجل وعجيزة المرأة ، خلافا للشافعى وأبى يوسف .

قال أبو حنيفة ومالك « لا يسن رفع اليدين حذو المنكبين الا فى التكبيرة الأولى فقط » ، وقال الشافعى « يرفع فى جميع التكبيرات » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك فى أن السنة رفع اليدين حذو المنكبين فى التكبيرة الأولى فقط » خلافا للشافعى .

قال الشافعى وأحمد « قراءة الفاتحة فرض بقدر التكبيرة الأولى » ، وقال أبو حنيفة ومالك « لا يقرأ فيها شيئا من القرآن » .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى وجوب قراءة الفاتحة فيهابقدر التكبيرة الأولى ، خلافا لأبى حنيفة ومالك .

قال الشافعى « من فاته بعض الصلاة مع الامام يفتتح الصلاة ولاينتظر تكبيرة الامام » ، وقال أبو حنيفة وأحمد ومالك — فى احدى روايتيه — « ينتظر تكبيرة الامام فيكبر معه » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة وأحمد ومالك — فى احدى روايتيه « وذلك بأن من فاته بعض الصلاة مع الامام يفتتح الصلاة وينتظر تكبيرة الامام فيكبر معه ، خلافا للشافعى .

قال أبو حنفية والشافعى « ان الامام يصلى على قاتل نفسه » ، وقال مالك وأحمد « من قتل نفسه أو قتل فى حد فان الامام لا يصلى عليه » — وزاد أحمد « لايصلى الامام على القاتل » .

وتتفق الصوفية مع مالك وأحمد فى أن الامام لايصلى على قاتل نفسه او قتل فى حد » ، مع زيادة أحمد « لايصلى الامام على القاتل » ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى .

قال أحمد ومالك — فى المشهور عنه — « انه يسلم فيها تسليمة واحدة فقط عن يمينه » . وقال أبو حنيفة والشافعى ومالك — فى الرواية الأخرى « يسلم تسليمتين » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة والشافعى ومالك — فى روايته الأخرى — فى أن الامام يسلم تسليمتين فى الصلاة على الميت — خلافا لأحمد ومالك فى المشهور عنه .

قال أحمد « من فاتته الصلاة على الميت يصلى على قبره الى شهر »، وقال بعضهم « يصلى عليه ما لم يبل » وقيل أبدا . ومذهب الشافعى « تخصيص الصلاة على القبر بمن كان أهل فرضها وقت الموت » ، وشرط أبو حنيفة ومالك « أن يكون من أهل فرضها قبل أن يصلى عليه » .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى أن من فاتته الصلاة على الميت يصلى على قبره الى شهر مطلقا — خلافا للباقين .

قال الشافعى وأحمد « تصح الصلاة على الغائب » ، وقال أبو حنيفة ومالك « لا تصح الصلاة على الغائب » .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى صحة الصلاة على الغائب ، خلافا لأبى حنيفة ومالك .

قال الشافعى وأحمد « اذا وجد عضو ميت غسل وصلى عليه » ، وقال أبو حنيفة ومالك « لا يغسل ولا يصلى عليه الا اذا كان الموجود أكثر أجزاء الميت » .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى أنه اذا وجد عضو ميت غسل وصلى عليه ، خلافا لأبى حنيفة ومالك .

قال مالك والشافعى — فى الأصح من مذهبه — « ان الجنب اذا استشهد لا يغسل ولا يصلى عليه » ، وقال ابو حنيفة « يغسل ويصلى عليه » ، وقال أحمد « يغسل ولا يصلى عليه » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أن الجنب اذا استشهد يغسل ويصلى عليه ، خلافا للثلاثة .

قال مالك والشافعى — فى الأرجح — « أن المقتول من اهل العدل فى قتال البغاة غير شهيد فيغسل ويصلى عليه » ، وقال أبو حنيفة « لا يغسل ولا يصلى عليه » ، وقال أحمد بالروايتين .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى فى أن المقتول من أهل العدل فى قتال البغاة غير شهيد ، فيغسل ويصلى عليه ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على أن من قتل من أهل البغى فى حال الحرب يغسل ويصلى عليه ، وقال أبو حنيفة « لا يغسل ولا يصلى عليه » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن المقتول من أهل البغى فى حال الحرب يغسل ويصلى عليه ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على أن من قتل ظلما فى غير حرب يغسل ويصلى عليه ، وقال أبو حنيفة « ان قتل بحديدة لا يغسل » وان كان قتل بمثقل غسل وصلى عليه » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن من قتل ظلما فى غير حرب يغسل ويصلى عليه ، خلافا لأبى حنيفة .

قال الشافعى — وتتفق معه الصوفية — « على أن حملها بين العمودين أفضل من التربيع[1] » .

اتفق الثلاثة على أن من مات بالبحر ولم يكن بقربه ساحل يجعل بين لوحين ويلقى فى البحر ان كان فى الساحل مسلمون ، فان كان فيه كفار ثقل ليصل الى القرار » وقال أحمد « يثقل على كل حال » .

---

(١) التربيع : أن يحمل الجنازة أربعة رجال بينما حملها بين العمودين يحتاج الى رجلين .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى أن من مات بالبحر ولم يكن بقربه ساحل يجعل بين لوحين ويلقى فى البحر ويثقل مطلقـا سواء كان بالسـاحل مسلمون اولا » خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على أن رأس الميت توضع عند رجل القبر ، ثم يسل الميت سلا الى القبر ، وقال أبو حنيفة « انه يوضع على حافة القبر مما يلى القبلة ثم ينزل الى القبر مفترشا » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن رأس الميت توضع عند رجل القبر ثم يسل الميت سلا الى القبر — خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على عدم كراهة المشى بالنعال بين القبور ، وقال أحمد « أنه مكروه » .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى كراهة المشى بالنعال بين القبور ، خلافا للثـلاثة .

قال أبو حنيفة « تسن التعزية قبل الدفن لابعده » ، وقال الشافعى وأحمد « انها سنة قبله وبعده الى ثلاثة أيام » .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى أن التعزية سنة قبل الدفن وبعده الى ثلاثة أيام ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على كراهية الجلوس للتعزية ، وقال أبو حنيفة « لايكره الجلوس » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة على كراهة الجلوس للتعزية ، خـلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على عدم بناء القبر وتجصيصه ، وقال أبو حنيفة « يجوز بناؤه وتجصيصه » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى جواز بناء القبر وتجصيصه ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على استحباب القراءة عند القبر ، وقال أبو حنيفـة « أنها تكره » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى استحباب القراءة عند القبر ، خلافا لأبى حنيفة .

والله تعـالى أعلم ..

كتاب الزكاة

اتفقوا على وجوبها فى اربعة أصناف — المواشى والأثمان وعروض التجارة والمكيل والمدخر من الثمار والزروع بصفات مخصوصة . واتفقوا على وجوبها فى الحر المسلم البالغ العاقل ، وعلى اشتراط الحول فى وجوبها ، وعلى عدم صحة اخراجها الا بنية ، وعلى أن من امتنع عن اخراجها أخذت منه قهرا أو يعزر .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى جميع هذه الأحكام .

قال أبو حنيفة « يجب على المكاتب العشر فى زرعه لا فيما سواه »، وقال مالك والشافعى « لا زكاة عليه » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أنه يجب على المكاتب العشر فى زرعه فقط خلافا لمالك والشافعى .

اتفق الثلاثة على وجوبها فى مال الصبى والمجنون ويخرجها الولى، وقال أبو حنيفة « لازكاة فى مالهما ويجب العشر فى زرعهما » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى وجوب الزكاة فى مال الصبى والمجنون ويخرجها الولى ، خلافا لأبى حنيفة .

قال الشافعى وأحمد « لو ملك نصابا ثم باعه فى أثناء الحول أو بادله بجنسه أو غيره انقطع الحول » ، وقال ابو حنيفة « لا ينقطع بالمبادلة فى النقد ، وينقطع فى الماشية » ، وقال مالك « ان بادله بجنسه لم ينقطع الحول ، وان لم يبادله بجنسه فله روايتان — احداهما — انقطاع الحول — والثانية عدمه » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أنه لو ملك نصابا ثم باعه فى أثناء الحول أو بادله بجنسه أو غيره لا ينقطع بالمبادلة فى النقد وينقطع فى الماشية ، خلافا للثلاثة .

— قال أبو حنيفة والشافعى « لو تلف بعض النصاب أو أتلفه قبل تمام الحول انقطع الحول » وقال مالك وأحمد « ان قصدا باتلافه الفرار من الزكاة لم ينقطع الحول ، ويجب عليه اخراجها عند تمكنه آخر الحول » .

وتتفق الصوفية مع مالك وأحمد فى أنه لو تلف النصاب أو أتلفه قبل تمام الحول فينظر ان كان قصده من الاتلاف الفرار من الزكاة لم ينقطع الحول ويجب عليه اخراجها عند تمكنه آخر الحول ، والا فلا . خلافا لأبى حنيفة والشافعى .

قال الشافعى فى الجديد ، وأحمد فى احدى روايتيه : « ان المغصوب والضال اذا عادا لم ينقطع الحول وفيه زكاة » ، وقال أبو حنيفة وصاحباه والشافعى فى القديم واحمد فى رواية أخرى « لا زكاة لما مضى ويستأنف الحول من حيث عوده » .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى الجديد — « من أن الدين المستغرق فى أن المغصوب والضال اذا عادا لم ينقطع الحول وفيه زكاة ، خلافا لأبى حنيفة وصاحبيه والشافعى فى القديم وأحمد فى روايته الأخرى .

قال الشافعى — فى الجديد « ان الدين المستغرق للنصاب لا يمنع وجوب الزكاة » وقال أبو حنيفة والشافعى فى القديم « يمنع من وجوبها ».

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأبى حنيفة فى أن الزكاة تجب فى عين النصاب لا يمنع من وجوب الزكاة ، خلافا لأبى حنيفة .

قال الشافعى « ان الزكاة تجب فى عين المال لا فى الذمة ، وقال ابو حنيفة « انها تتعلق بالعين كتعلق الجناية بالرقبة ولا يزول ملكه عن شىء الا بالدفع الى المستحق » ، وهى احدى الروايتين عن أحمد فى الأموال الظاهرة » وقال مالك « ان الزكاة تتعلق بالذمة ويكون جزاء المال مرتهنا بها ويجوز أن يؤدى الزكاة من غيرها » .
وتتفق الصوفية مع الشافعى فى الجديد وأحمد فى احدى روايتيه — المال لا فى الذمة ، خلافا لمالك وأحمد .

اتفق الثلاثة على عدم جواز تقديم النية على الاخراج ، وقال أحمد « يستحب مقارنتها للاخراج ، فان تقدمت بزمن يسير جاز وان طال لم يجز » .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى أنه يستحب مقارنة النية لاخراج الزكاة، ولا بأس ان تقدمت بزمن يسير ولكنها ان تقدمت على الاخراج بزمن طويل لم يجز ، خلافا للثلاثة .

قال مالك والشافعى « لا يجوز تأخير أداء الزكاة ان قدر على اخراجها ، فان تأخر ضمن ولا تسقط عنه بتلف المال » ، وقال أبو حنيفة تسقط الزكاة بتلف المال ولا ضمان عليه » ، وقال أحمد « مكان الأداء ليس بشرط لا فى الوجوب ولا فى الضمان ، فاذا تلف المال بعد الحول استقرت فى ذمته سواء أمكنه الأداء أو لا » .

« وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى فى أنه لا يجوز تأخير أداء الزكاة أن قدر على اخراجها ، فان آخر ضمن ولا تسقط عنه بتلف المال ،خلافا لأبى حنيفة .

تفق الثلاثة على أخذ الزكاة من تركة الميت قبل أدائها حيث وجبت عليه وهو حى . وقال أبو حنيفة « تسقط بالموت » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أخذ الزكاة من تركة من مات قبل ادائها بعد أن وجبت عليه وهو حى ، خلافا لأبى حنيفة .

— قال أبو حنيفة والشافعى « من قصد الفرار من الزكاة كأن وهب من

ماله شيئا ثم استرده قبل الحول سقطت عنه وان كان مسـيئا ، وقال مالك وأحمد « لا تسقط » .

« وتتفق الصوفية مع مالك وأحمد فى أن من قصد الفـرار من الزكاة كأن وهب من ماله شيئا أو باعه ثم سترده قبل الحـول لا تسـقط عنه الزكاة ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى .

اتفق الثلاثة على جواز تعجيل اخراج الزكاة قبل الحول ، وقال مالك « لا يجوز التعجيل » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى جواز تعجيل اخراج الزكاة قبل الحول، خلافـا لمالك .

والله تعالى أعلم .

(باب زكاة الحيوان)

اتفق الأئمة على وجوبها فى « النعم » ، وهى الابل والبقر والغنم، وعلى أن أول النصاب فى الابل خمس وفيها شاة ، وفى عشر شـاتان،وفى خمسة عشر ثلاث شياة ، وفى عشرين أربع شياة ، وفى خمس وعشرين بنتمخاض ، وفى ست وثلاثين بنت لبون ، وفى ست وأربعين حقـة .. وهكذا الى آخر ما صرحت به الأحـاديث ، وكذلك اتفقـوا على أن أول النصاب فى البقر ثلاثون وفيها تبيع ، وفى أربعين جذعة ، وعلى أن ماكان معدا للتجارة من خيل وبغل وغيرهما تجب فى قيمتها .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى جميع هذه الأحكام .

قال أبو حنيفة والشافعى « اذا أخرج فى الخمس من الابل واحدة منها أجزاه وقال مالك وأحمد « لا يجزئه ذلك » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة والشافعىفى انه اذا أخرج فىالخمس من الابل واحدة منها أجزاه هذا الاخراج ، خلافا لمالك واحمد .

— قال مالك « اذا كانت الابل خمسا وعشرين ولم يكن فيها بنتمخاض ولا ابن لبون تلزمه « وقال أبو حنيفة » يلزمه بنت مخاض أو ابن لبون أو قيمتهما » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى انه اذا كانت الابل خمسا وعشرين أو ستا وثلاثين ولم يكن فيها بنت مخاض أو ابن لبون فيلزمه بنتمخاض أو ابن لبون أو قيمتهما ، خلافا لمالك .

قال أبو حنيفة ومالك « لو ملك اثنان نصـابا واحدا أو خلطـا لم تجب الزكاة على واحدة منها ، وقال الشافعى بوجوبها على قيمةالنصاب وتؤدى الزكاة منه » .

« وتتفق الصوفية مع الشافعى فى انه لو ملك اثنان نصـابا واحـدا أو خلطاه فان الزكاة تجب على قيمة النصاب وتؤدى الزكاة منه ، خلافا لأبى حنيفة ومالك . والله أعلم .

(باب زكاة الزروع والاثمار)

اتفق الأئمة على أن النصـــاب فى النابت خمسة أوسق « والوسق ستون صاعا » وعلى أن الواجب العشر ان كان يشرب من المطر أو نهر، فان شرب بنضـــح أو بهما بما اشتراه فنصف العشر ، واتفقوا على عدم الزكاة فى العطن ، على أنه لو أخرج عن الثمر أو الحب فلا يجب فيه شيء بعد ذلك وان بقى عنده سنين .

وتتفق الصوفية مع الائمة فى جميع هذه الأحكام .

اتفق الثلاثة على اعتبار النصاب فى الثمار والزروع ، وقال أبوحنيفة « لا يعتبر ، بل يجب العشر فى القليل والكثير » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى وجوب العشر فى الثمار والزروع قليلا كان أو كثيرا ، خلافا للثلاثة .

قال مالك والشافعى « تجب فى كل ما يدخر ويقتات » ، وقال أبو حنيفة بوجوبهـــا فى كل ما أخرجت الأرض الا الحطب والحشـــيش والقصب الفارسى خاصة ، وقال أحمد بوجوبها فى كل مايكال ويدخر ، حتى أنه أوجبها فى اللوز واسقطها فى الجوز ، وفائدة هذا الخلاف تظهر فى انها تجب عند أحمد فى السمسم واللوز والفستق وبذر الكتان والكمون والكراويا والخردل ، وعند مالك والشافعى لا تجب فى ذلك . وعند أبى حنيفة تجب فى الخضروات كلها .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أن الزكاة تجب فى كل ما أخرجته الأرض الا الحطب والحشيش والقصب الفارسى خاصة ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة ومالك — فى أشهر روايتيه — والشافعى فى أشهر قوليه « بوجوبهـــا فى الزيتون . وقال مالك — فى الرواية الأخـــرى — والشافعى — فى أرجح قوليه — وأحمد — فى أشهر روايتيه « بعـــدم الوجـــوب » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك فى أشهر روايتيه والشافعى فى أشهر قوليه — من أن الزكاة تجب فى الزيتون ، خلافا لأحمد ومالك والشافعى فى روايتيهما الأخريين .

قال أبو حنيفة وأحمد « يجب العشر فى العسل »ان كان فى أرض الخراج فلا عشر فيه عندا أبى حنيفة ، لانه لايجمتع عنده عشر وخراج . فعنده العسل لانصـــاب له كفيره ، فيجب العشر فى القليل والكثير ، وعند أحمد « نصابه ثلاثمائة وستون رطلا » ، وقال مالك والشافعى فى الجديد « لا يجب فيه العشر » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى وجوب الزكاة فى العشر من العسل قليلا كان أو كثيرا الا أن كان فى أرض الخراج فلا عشر فيه . خلافاللثلاثة.

قال الشافعى « لا يضم جنس الى جنس آخر بل لابد من نصاب من كل واحد » ، وقال مالك « يضم الشعير الى الحنطة فى اكمال النصاب » واختلفت الروايات فى ذلك عن أحمد .

وتتفق الصوفية مع مالك فى جواز ضـــم الشـــعير الى الحنطة مثلا فى اكمال النصاب لاستخراج الزكاة منه ، خلافا للشافعى .

اتفق الثلاثـــة على ســـن خرص الثمـــار اذا بدأ اصـــلاحها على مالكها رفقا به وبالفقراء وتخليصا لذمته ، وقال ابو حنيفة « ان الخرص لا يصـــح » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى سن خرص الثمار اذا بدا اصلاحها على مالكها رفقا به وبالفقراء وتخليصا لذمته ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة وابو يوسف ومحمد — من أصحاب أبى حنيفة — على انه اذا كان الزرع لواحد والأرض لآخر فالعشر على مالك الزرع ، وقال أبو حنيفة « على مالك الأرض .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة وأبى يوسف ومحمد على أن الزرع اذا كان لواحد والأرض لآخر فالعشر على مالك الزرع دون الأرض خلافا لأبى حنيفـــة .

قال الشافعى وأحمد « لو كان لمسلم ارض لاخراج عليها فباعها من ذمى فلا خراج عليه ولا عشر فى زرعه فيها » . وقال أبو حنيفة « يجب عليها الخراج » وقال أبو يوســـف — من أصـــحابه « يجب عليها عشران

وقال محمد — من أصحابه — « يجب عليها عشر واحد » ، وقال مالك « لا يصح بيعها من الذمى »

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أنه لو كان لمسلم أرض لا خراج عليها فباعها من ذمى فانه يجب عليها الخراج ، خلافا للشـــافعى وأحمد وأبى يوسف ومحمد .

والله تعالى اعلم .

(باب زكاة النقد)

اتفق الائمة على وجوب الزكاة فى النقد دون سائر الجـــواهر كاللؤلؤ وغيره كالمسك والعنبر . واتفقوا على أن أول نصاب الذهب عشرون مثقالا، والفضة مائتا درهم سواء كان ذلك مضروبا أو تبرا أو غيرهما ، وفيـــه ربع العشر واتفقوا على تحريم اتخاذ الأوانى من الذهب والفضة ، وعلى وجوب الزكاة فيها .

وكذلك اتفقوا على عدم جواز تمويه السقوف بذهب أو فضة ، وقد كان أصحاب أبى حنيفة جوزوه .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى جميع هذه الأحكام ، كما لا ترى راى اصحاب أبى حنيفة من تجويزهم تمويه السقوف بالذهب والفضة .

اتفق الثلاثة على وجوبها فيما زاد عن النصاب بحسابه ، وقال أبو حنيفة « لا زكاة فيما زاد حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما فى الفضة أو أربعة دنانير فى الذهب فيكون فى الاربعين درهما درهم ، ثم كذلك فى كل أربعين درهما درهم ، وفى الأربعة دنانير قيراطان » .

« وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى وجوب زكاة المال فيما زاد على النصاب بحسابه ، خلافا لأبى حنيفة .

قال أبو حنيفة ومالك وأحمد — فى احدى روايتيه « ان الذهب يضم الى الفضة فى اكمال النصاب « ، وقال غيرهم « لا يضم » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك وأحمد — فى احدى روايتيه « فى أن الذهب يضم الى الفضة لاكمال النصاب » ، خلافا للغير .

قال أبو حنيفة وأحمد « من له دين لازم على ملىء مقر باذل لا يجب عليه الاخراج الا بعد قبضه » ، وقال الشافعى فى الجديد « يلزمه اخراجها كل سنة وان لم يقبضه » وقال مالك « لا زكاة فيه ولو الى سنين حتى يقبضه فيزكيه لسنة واحدة » .

وتتفق الصوفية مع راى الشافعى فى الجديد خلافا لباقى الأئمة :

اتفق الثلاثة وأحمد — فى أظهر روايتيه « على كراهة شراء الانسان صدقته » ، مع صحة الشراء عند أبى حنيفة والشافعى ، وبطلانه عند مالك وأصحاب أحمد .

وتتفق الصوفية مع مالك وأصحاب أحمد فى بطلان شراء الانسان صدقته ، خلافا للباقين .

— اتفق الثلاثة على أنه اذا كان لرب المال دين على أحد من اهل الزكاة لم يجز له مقاصته عن الزكاة ، بل يدفع اليه من الزكاة قدر دينه ثم يدفعه اليه المدين عن الدين » ، وقال مالك « تجوز المقاصة المذكورة » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أنه اذا كان لرب المال دين على أحد من أهل الزكاة لم تجز له مقاصته عن الزكاة بل يدفع اليه من الزكاة بقدر دينه ثم يدفعه اليه المدين عن الدين ، خلافا لمالك .

قال أحمد والشافعى — فى أصح القولين له — بعدم وجوب الزكاة فى

الحلى المباح ذهبا كان أو فضة . وقال الشافعى ومالك — فى احدى روايتيه « لو كان لرجل حلى معد لاجارته للنساء فلا زكاة فيه » . وقال أصحاب مالك بالوجوب .

وتتفق الصوفية مع أصحاب مالك فى القول بوجوب الزكاة ، خلافا للباقين .

والله تعالى أعلم .

(باب زكاة التجارة)

اتفق الأئمة على وجوبها فيما يعد للتجارة ، وعلى أن الواجب فيها ربع العشر .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى هذا .

اتفق الثلاثة على وجوب زكاة الفطر مع زكاة التجارة فى عبيدها .، وقال أبو حنيفة « ان زكاة الفطر تسقط معها » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى وجوب زكاة الفطر مع زكاة التجارة فى عبيدها ، خلافا لأبى حنيفة .

— اتفق الثلاثة على وجوب زكاة التجارة فى القيمة بتقويمها آخر كل حول وان مكثت أحوالا من غير بيع ، وقال مالك « لا يزكيها ولو قامت سنين حتى يبيعها فيزكيها لسنة واحدة ، الا أن يعرف حول ما يشترى ويبيع فيجعل لنفسه شهرا من حول السنة ، فيقوم فيه ما عنده ويزكيه من الناض ان كان له » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى وجوب زكاة التجارة فى القيمة بتقويمها آخر كل حول وان مكثت أحوالا من غير بيع ، خلافا لمالك .

قال أبو حنيفة والشافعى — فى أحد قوليه « ان زكاة التجارة تتعلق بالقيمة » وفى قول للشافعى « تتعلق بالذمة » وفى قول « تتعلق بالمال تعلق الشركة » وفى قول « تعلق الرهن » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة والشافعى — فى أحد أقواله « من أن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة » خلافا لباقى أقوال الشافعى .

والله تعالى أعلم .

(باب زكاة المعادن)

اتفق الأئمة على عدم اشتراط الحول فى زكاة المعادن ، وعلى عدم اعتبار الحول فى الركاز ، الا فى قول للشافعى باشتراط الحول فى الاثنين.

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى هذا ، خلافا للقول الثانى للشافعى .

اتفق الثلاثة على عدم اعتبار الحول فى الركاز ، وقال الشافعى — فى رواية — باعتباره .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى عدم اعتبار الحول فى الركاز ، خلافا للشافعى .

اتفق الثلاثة على اعتبار النصاب فى المعدن ، وقال أبو حنيفة «لايعتبر النصاب » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى عدم اعتبار النصاب فى المعدن ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على اشتراط النصاب فى وجوب الزكاة — وقال أبوحنيفة « ليس بشرط » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى عدم اشتراط النصاب لوجوب الزكاة فى المعدن خلافا للثلاثة .

قال مالك والشافعى تختص زكاة المعادن بالذهب والفضة دون غيرهما » ، وقال أبو حنيفة » تجب الزكاة فى كل ما ينطبع بالنار كالحديد والنحاس والرصاص لا غير ذلك كالفير زوج مثلا ، وقال أحمد « تجب فى كل ما خرج من الأرض من المنطبع وغيره كالكحل » .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى وجوب الزكاة فى كل ما خرج من الأرض من المنطبع وغيره ، خلافا للباقين .

والله تعالى أعلم .

(باب زكاة الفطر)

اتفق الأئمة على وجوب زكاة الفطر على الصغير والكبير ، وعلى أن من وجبت عليه زكاة نفسه لزمته زكاة أولاده ومماليكه ، وكذلك اتفقوا على جواز تعجيلها قبل العيد بيومين ، وعلى عدم جواز تأخيرها عن يوم العيد.

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى هذا ..

قال مالك والشافعى وغيرهما « ان زكاة الفطر فرض » ، لأن الواجب عندهما هو الفــرض . وقال أبو حنيفة « انها واجبــة » والواجب عنده دون الفــرض .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى فى أن زكاة الفطر فرض ، خلافا لأبى حنيفــة .

اتفق الثلاثة على وجــوب زكاة الفطر على الشريكين فى العبد ، وفى رواية لأحمد « انه يخرج كل منهما صاعا كاملا عن حصته » وقال أبو حنيفة « لا تجب عليه زكاة الفطر عن العبد » .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى وجوب زكاة الفطر على الشريكين فى العبد ، بمعنى أن كل واحد منهما يخرج صــاعا كاملا عن حصــته فيه ، خــلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على وجوب زكاة الفطر على الزوج عن زوجته ، وقال أبو حنيفة « انه لا تجب عليه فطرة زوجته » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى وجوب زكاة الفطــر على الزوج عن زوجته ، خلافا لأبى حنيفة .

قال الشافعى وأحمد « من بعضه حر يلزمه من الفطرة بقدر حريته ، والباقى على مالك البعض الرقيق بقدره » . وقال مالك « لا شىء على البعض الحر وتلزم الفطرة على مالك البعض الرقيق » . وقال أبو حنيفة « لافطرة عليه ولا على مالك بعضه » .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى أن من بعضه حر يلزمه من الفطرة بقدر حريته والباقى على مالك البعض الرقيق ، خلافا لمالك وأبى حنيفة،

اتفق الثلاثة على اعتبار وجوبها بكونه يملك قدر المخرج فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته ، وقال أبو حنيفة « لاتجب زكاة الفطر الا على من ملك نصابا من الفضة فاضــلا عن مسكنه وعبده وفرســه وســلاحه » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى وجوب زكاة الفطر على من كان يملك قدار المخرج فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته ، خلافا لأبى حنيفــة .

قال أحمد ومالك والشافعى — فى أرجح قوليهما — « ان زكاة الفطر تجب بغروب الشمس ليلة العيد » ، وقال أبو حنيفة « تجب بطلوع الفجر يــوم العيــد .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى وجوبها بغروب الشمس ليلة العيد، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على جواز اخراجها من خمسة أصناف ـــ البر والشعير والتمر والزبيب والأقط ، اذا كان قوتا . وقال أبو حنيفة « لاتجزىء بالأقط بنفسه وتجزىء بقيمته » ـــ وقال الشافعى « أن كل ما يجب فيه العشر فهو صالح لاخراجها منه » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة بالنسبة للاقط فتجزىء قيمته ، كما تتفق مع الشافعى فى أن كل ما يجب فيه العشر فهو صالح لاخراجها منه، خلافا للباقين .

قال مالك والشافعى « لا يجزىء دقيق ولا سويق » وقال أبو حنيفة « انهما يجزئان » وبه قال الانماعى ـــ من الشافعية .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى اجزاء الدقيق والسويق ، خلافا لمالك والشـــافعى .

قال أبو حنيفة « يجوز اخراج القيمة فى زكاة الفطر اذا كان فيها مصلحة الفقير » . وقال غيره « لا يجوز » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى جواز اخراج القيمة فى زكاة الفطر اذا كان فيها مصلحة الفقير ، خلافا للباقين .

قال مالك وأحمد « اخراج التمر افضل من البر » ، وقال الشافعى « البر افضل » وقال أبو حنيفة « الأفضل هو الأكثر ثمنا » .

وتتفق الصـــوفية مع أبى حنيفة فى أن الأفضـــل هو الأكثر ثمنا ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على أن الواجب صـــاع من كل جنس ، وقال أبو حنيفة « يجزىء من البر نصف صاع » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن الواجب صاع من كل جنس ، خلافا لأبى حنيفـــة .

قال الثلاثة « يجوز صرفها الى فقير واحد » ويجوز صرف فطرة جماعة الى واحد كذلك ، واختاره ابن المنذر وأبو اسحق الشيرازى .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى جواز صرف زكاة الفطر الى فقير واحد، كما يجوز صرف فطرة جماعة الى واحد كذلك .

قال أبو حنيفة « يجوز تقديم زكاة الفطر على شهر رمضان » ، وقال

الشافعى « لا يجوز الا اذا دخل رمضان » ، وقال مالك « لايجوز التقديم على وقت الوجوب » .

وتتفق الصوفية مع مالك فى عدم جواز تقديم صرف زكاة الفطر على وقت الوجوب . خلافا لأبى حنيفة والشافعى .

والله تعالى أعلم

(باب قسم الصدقات)

اتفق الائمة على عدم جواز اخراج الزكاة لبناء مسجد أو تكفين ميت، وعلى تحريمها على بنى هاشم وبنى المطلب ، وهم خمس بطون — آل على وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطب ، كمااتفقوا على تحريمها على مواليهم أيضا ، وعلى أن الغارمين هم المدينون ، وعلى أن ابن السبيل هو المسافر .

وتتفق الصوفية مع الائمة فى جميع هذه الأحكام .

— اتفق الثلاثة على جواز دفع الصدقات الى صنف واحد ، وقال الشافعى « لابد من الأصناف الثمانية أن قسم الامام وهناك عامل ، والا فسبعة ، فان فقد بعض الأصناف قسمت على الموجودين منهم ، وكذا يستوعب المالك الأصناف ان انحصر المستحقون فى البلد ووفى بهم المال . والا فيجب اعطاء ثلاثة فلو عدم الأصناف فى البلد وجب النقل ، أو بعضهم رد على الباقين » ، وقال أبو حنيفة وأحمد — فى احدى الروايتين لهـومالك فى المشهور عنه — « ان حكم المؤلفة منسوخ اذ لم يبق للمؤلفة سهم لغناء المسلمين عنهم » ، والرواية الأخرى عن مالك « أنه ان احتيج اليهم فى بلد او ثغر استأنف الامام لوجود العلة » ، وقال الشافعى — فى الاظهر « انهم يعطون سهمهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن سهمهم غير منسوخ » وهى الرواية الأخرى عن أحمد » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى جواز دفع الصدقات الى صنف واحد ، ومع الشافعى فى أن حكم المؤلفة قلوبهم غير منسوخ ، خلافا لأبى حنيفة وأحمد فى احدى روايتيه ومالك فى المشهور عنه .

قال مالك والشافعى « ما يعطاه العامل هو من الزكاة لا من عمله »، وقال غيرهما « انه من عمله » .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى فى أن ما يعطاه العامل هو من الزكاة لا من عمله ، خلافا لغيرهما .

اتفق الثلاثة على أن من فى الرقاب هم المكاتبون ، فيدفع اليهم سهمهم

ليؤدوه فى الكتابة ، وقال مالك « انهم هم العبيد ، فلا يجوز دفع سهمهم اليهم ، وانما تشترى من الصدقات رقبة كاملة فتعتق » وهما روايتان لأحمد .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن من فى الرقاب هم المكاتبون ، فيدفع اليهم سهمهم ليؤدوه فى الكتابة ، خلافا لمالك » .

اتفق الثلاثة وأحمد فى رواية له على أن من هم فى سبيل الله هم الغزاة . وقال أحمد — فى أظهر روايتيه « ان منه الحج » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن من هم فى سبيل الله هم الغزاة خلافا لأحمد .

اتفق الثلاثة على عدم جواز كون عامل الصدقات عبدا أو كافرا أو من ذوى القربى . . وقال أحمد « يجوز » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى عدم جواز كون عامل الصدقات عبدا أو كافرا أو من ذوى القربى ، خلافا لأحمد .

اتفق الثلاثة على عدم صرف شىء من مال الزكاة للغارم اذا كان غنيا ، وقال الشافعى « يعطى مع غنائه » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى عدم صرف شىء من مال الزكاة للغارم اذا كان غنيا ، خلافا للشافعى .

قال أبو حنيفة ومالك وأحمد « — فى أظهر روايتيه — » ان ابن السبيل هو المجتاز دون منشىء السفر » ، وقال الشافعى « هو كل منهما » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن ابن السبيل هو المجتاز دون منشىء السفر ، خلافا للشافعى .

قال أحمد « يجوز اعطاء الشخص زكاته كلها لواحد » ، وقال الشافعى « لابد من ثلاثة من كل صنف » .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى جواز اعطاء الشخص زكاته كلها لواحد ، خلافا للشافعى .

قال مالك والشافعى — فى أظهر قوليه — وأحمد — فى أظهر روايتيه « لا يجوز نقل الزكاة الى بلد آخر الا ان كان مالكا وذلك باستثناء ما اذا وقع بأهل البلد حاجة فنقلها الامام اليهم على سبيل النظر والاجتهاد » ، وشرط أحمد فى تحريم النقل أن يكون النقل الى بلد تقصر فيه الصلاة مع وجود المستحقين فى البلد المنقول منه » ، وقال أبو حنيفة « يكره نقلها الا أن نقلها الى ذوى قرابة محتاج أو قوم هم أمس حاجة من اهل بلده فلا يكره » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى عدم جواز نقل الزكاة الى بلد آخر الا ان كان مالكا ، وباستثناء ما اذا وقع بأهل البلد حاجة فنقلها الامام اليهم على سبيل النظر والاجتهاد — خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على عدم جواز دفع زكاة المال الى الكافر ، وكذا قال ابو حنيفة الا انه جوز دفع زكاة الفطر والكفارات الى الذمى ، بخلاف الثلاثة.

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى عدم جواز دفع زكاة المال الى الكافر ، وفى عدم جواز دفع زكاة الفطر والكفارات الى الذمى ، خلافا لأبى حنيفة.

قال أبو حنيفة « الغنى الذى لا تدفع اليه الزكاة هو الذى يملك نصابا من اى مال كان » ، وقال مالك فى المشهور عنه « هو من ملك أربعين درهما» ، قال القاضى عبد الوهاب « لم يجد مالك فى ذلك حدا ، فانه قال « يعطى من له المسكن والخادم والدابة حيث لاغنى له عن ذلك » ، وقال « يعطى من له أربعون درهما » ، وقال « للعالم أن يأخذ من الصدقات وان يكون غنيا » ، ومذهب الشافعى « ان الاعتبار بالكفايات » فله أن يأخذ مع عدمها وان كان له أربعون درهما واكثر ، وليس له أن يأخذ مع وجودها وان قل ما معه» ، وقال أحمد « هو من يملك خمسين درهما أو قيمتها ذهبا » وفى رواية « ان من له شىء يكفيه على الدوام من تجارة أو أجرة عقار أو غير ذلك » .

وتتفق الصوفية مع ابى حنيفة فى أن الغنى الذى لا تدفع اليه الزكاة هو الذى يملك نصابا من أى مال كان ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة ومالك « يجوز دفع الزكاة الى من يقدر على الكسب بصحته وقوته » وقال الشافعى وأحمد « لا يجوز » .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى عدم جواز دفع الزكاة لمن يقدر على الكسب بصحته وقوته ، خلافا لأبى حنيفة ومالك .

قال أبو حنيفة وأحمد — فى احدى روايتيه — « من دفع زكاته الى رجل ثم علم أنه غنى أجزاه » ، وقال مالك والشافعى — فى أظهر قوليه — وأحمد فى الرواية الأخرى — « لا يجوز » .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى فى عدم اجزاء دفع الزكاة لمن دفعها الى رجل ثم علم أنه غنى ، خلافا لأبى حنيفة وأحمد .

اتفق الثلاثة على عدم جواز دفع الزكاة للوالدين وان علوا والمولودين وان سفلوا . وقال مالك « يجوز دفعها الى الجد والجدة وبنى البنين لسقوط نفقتهم عنــده » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى عدم جواز دفع الزكاة للوالدين وان علوا والمولودين وان سفلوا ، خلافا لمالك .

اتفق الثلاثة وأحمد — فى احدى روايتيه — على جواز دفع زكاته الى من يرث من الاخوة والأعمام وبنيهم ، وقال أحمد — فى الرواية الأخرى له « لا يجـــوز » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى جواز دفع الزكاة لمن يرث من الاخـــوة والأعمام وبنيهم ، خلافا لأحمد .

اتفق الثلاثة على عدم جواز دفعها الى العبد ، وقال أبو حنيفة « يجوز دفعها الى عبد غيره اذا كان فقيرا . » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى عدم جواز دفع الزكاة الى العبد ، خلافا لأبى حنيفـــة .

قال أبو حنيفة وأحمد — فى أظهر روايته — لا يجوز للزوجة دفع زكاتها الى زوجها ، وقال الشافعى « يجوز » ، وقال مالك « ان كان ليستعين بها أخذه من زكاتها على نفقتها فلا يجوز ، وان كان ليستعين به فى غـــير نفقتها كأولاده الفقراء من غيرها أو نحوهم جاز » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة وأحمد فى انه لا يجوز للزوجة أن تدفع زكاتها الى زوجها ، خلافا للشافعى ومالك .

والله تعـــالى أعلـــم .

كتاب الصوم

اتفق الأئمة على أن صوم رمضان فرض واجب على المسلمين ، وأنه احد أركان الاسلام ، وعلى تحتم صومه على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم ، وعلى تحريمه على الحائض والنفساء وعدم صحته منهما ، وعلى لزوم القضاء لهما وعلى اباحة الفطر للحامل والمرضع ان خافتا على نفسيهما وولديهما ، وعلى اباحة الفطر للمسافر والمريض الذى لا يرجى برؤه ،ولو تضرر اكره ، وعلى عدم وجوبه على الصبى والمجنون المطبق جنونه ، واتفقوا على وجوب صوم رمضان برؤية الهلال أو بكمال شعبان ثلاثين يوما ، وعلى انه اذا رؤى الهلال فى بلد رؤية شافية يجب على سائر أهل الدنيا الصيام، الا أن أصحاب الشافعى صححوا أنه يلزم حكم البلد القريب دون البعيد، واتفقوا على أنه لا اعتبار بمعرفة الحساب ، والمنازل ، الا فى وجه عن ابن شريح بالنسبة الى العارف بالحساب ، واتفقوا على وجوب النية فى صوم رمضان ، وعلى عدم صحته الا بالنية ، وعى صحة صوم من أصبح جنبا، ولكن يستحب له الاغتسال قبل الفجر ، وكذلك اتفقوا على حرمة الغيبة والنميمة والكذب للصائم ، وعلى أن من أكل وهو يظن غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر ثم بان خلاف ظنه وجب عليه القضاء ، وعلى أن من ذرعه القىء لم يفطر ، وعلى أن من وطىء وهو صائم فى نهار رمضان عامدا عصى وبطل صومه ولزمه الامساك وعليه الكفارة الكبرى، وهى عند مالك مخيرة — وعند غيره مرتبة — واتفقوا على عدم وجوبها فى غير أداء رمضان ، وعلى وجوب الامساك والقضاء على من تعمد الفطر لغير علة ، وعلى عدم صحة صوم من اغمى عليه جميع النهار ، وعلى صحة صوم من نام جميع النهار ، وعلى أن من فاته شىء من رمضان فمات قبل امكان القضاء فلا تدارك له ولا اثم ، واتفقوا على استحباب صيام أيام الليالى البيض وهى الثالث عشر وتالياه ، وعلى أن من رأى الهلال وحده صام ثم ان رأى هلال شوال افطر ، وعلى انه لو أكل شاكا فى طلوع الفجر ثم بان أنه طلع بعد صومه صح صومه .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى جميع هذه الأحكام .

قال أبو حنيفة « من احتقن أو ادهن أو اقتطر لا يفطر » وكذا قال مالك فى رواية له . وقال الشافعى ومالك فى روايته الأخرى « يفطر » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى جواز الاحتقان والادهان والتقطير الصائم خلافا للشافعى ومالك .

قال أحمد والشافعى — فى أرجح قوليه « اذا خافت الحامل والمرضع

على نفسيهما وولديهما أفطرتا ولزمهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد » ، وقال أبو حنيفة « لا كفارة عليهما » .

وتتفق الصوفية مع أحمد والشافعى فى أن الحامل والمرضع اذا خافتا على نفسيهما وولديهما أفطرتا ولزمهما القضاء والكفارة احتياطا ، خلافا لأبى حنيفة — والكفارة مد عن كل يوم .

اتفق الثلاثة على أن من أصبح صائما ثم سافر لم يجز له الفطر ، وقال أحمد « يجوز له الفطر » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن من أصبح صائما ثم سافر فانه لايجوز له الفطر ، خلافا لأحمد .

قال أبو حنيفة وأحمد . اذا قدم المسافر مفطرا أو بلغ الصبى أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض فى أثناء النهار لزمهم الامساك بقية النهار . وقال مالك والشافعى فى الأصح « يستحب فقط » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة وأحمد فى أن المسافر اذا قدم مفطرا أو بلغ الصبى او اسلم الكافر أو طهرت الحائض أثناء النهار لزمهم الامساك بقية النهار ، خلافا لمالك والشافعى .

اتفق الثلاثة على وجوب القضاء على المرتد بعد اسلامه لما فاته حال ردته . وقال أبو حنيفة « لا يجب عليه القضاء » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى وجوب القضاء على المرتد بعد اسلامه ثم عاد الى الاسلام لما فاته حال ردته ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على صحة صوم الصبى ، وقال ابو حنيفة « لا يصح صوم الصبى » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة على صحة صوم الصبى ،خلافا لأبى حنيفة .

قال أبو حنيفة والشافعى « لا يجب القضاء على المجنون اذا أفاق »، وقال مالك وأحمد — فى احدى روايتيه « يجب عليه القضاء » .

وتتفق الصوفية مع مالك وأحمد فى احدى روايتيه على وجوب القضاء، خلافا لأبى حنيفة والشافعى .

قال أبو حنيفة والشافعى — فى الأصح — « لايجب الصوم على الشيخ الكبير والمريض الذى لا يرجى برؤه » وانما عليهما الفدية فقط ، والفدية عند أبى حنيفة وأحمد نصف صاع عن كل يوم من بر أو تمر . وعند الشافعى مد عن كل يوم . وقال مالك والشافعى — فى القول الآخر له — « لاصوم عليهما ولا فدية » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة والشافعى — فى أصح قوليه فى أنه لايجب الصوم على الشيخ الكبير والمريض الذى لايرجى برؤه ، وعليهما الفدية فقط ، خلافا لمالك والشافعى — فى القول الآخر له . كما تتفق الصوفية مع الشافعى فى أن الفدية مد من بر أو تمر عن كل يوم ، خلافا لأبى حنيفة وأحمد .

اتفق الثلاثة وأحمد — فى احدى روايتيه — على عدم وجوب الصوم اذا حال دون مطلع الهلال غيم فى ليلة الثلاثين من شعبان ، وقال أحمد — فى أظهر الروايات عن أصحابه — « يجب الصوم » ثم قالوا « ويتعين عليه أن ينويه من رمضان » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى عدم وجوب الصوم اذا حال دون مطلع الهلال فى ليلة الثلاثين من شعبان خلافا لأحمد .

قال أبو حنيفة « لا يثبت هلال رمضان اذا كانت السماء صاحية الا بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم ، وأما فى الغيم فيثبت برجل واحد حرا كان أو عبدا ولو امرأة . » . وقال مالك « لا يقبل فى ذلك الا عدلان »، وقال الشافعى وأحمد — فى أظهر روايتيهما — « يثبت بعدل واحد » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أن هلال رمضان لا يثبت اذا كانت السماء صاحية الا بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم ، وأما فى الغيم فيثبت برجل واحد حرا كان أو عبدا ولو امرأة ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على عدم صحة يوم الشك . وقال أحمد « اذا كانت السماء صاحية كره ، واذا كان بها غيم وجب » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى عدم صحة يوم الشك ، خلافا لأحمد .

اتفق الثلاثة على أنه اذا رؤى الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة ، وقال أحمد « ان رؤى قبل الزوال فهو لليلة الماضية أو بعده فروايتان » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أنه اذا رؤى الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة ، خلافا لأحمد .

اتفق الثلاثة على أنه لابد من التعيين فى النية ، وقال أبو حنيفة لا يجب التعيين بل ان نوى صوما مطلقا أو نفلا جاز ويقع من رمضان، لان رمضان عنده ظرف لا يتسع لغيره .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى لزوم تعيين النية فى صوم رمضان ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على أن وقت النية فى رمضان ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر الثانى . وقال أبو حنيفة « لا يجب التبييت ، فاذا لم ينو ليلا أجزأته النية نهارا الى الزوال ، وكذا قولهم فى النذر المعين .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن وقت النية فى رمضان ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر الثانى ، خلافا لأبى حنيفة ، وكذا القول فى المنذر المعـين .

اتفق الثلاثة على أن صوم رمضان يفتقر كل ليلة الى نية مجددة ، وقال أبو حنيفة « تكفيه نية واحدة من أول ليلة من الشهر بأنه يصـوم جميع الشـهر » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن صوم رمضان يفتقر كل ليلة الى نية مجددة ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على صحة صوم النفل بنية قبل الزوال ، وقال مالك « لا تصح نيته بالنهار كالواجب » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى صحة صوم النفل بنية قبل الزوال ، خلافا لمـالك .

قال ابو حنيفة وأكثر المالكية والشافعية « ان الصوم لا يبطل بنيـة الخروج منه » ، وقال أحمد « يبطل » .

وتتفق الصوفية مع أحمد فىبطلان الصوم بنية الخروج منه احتياطيا، خلافا للباقين .

قال مالك والشافعى « يبطل الصوم بالقىء عامدا » ، وقال أبو حنيفة « لا يفطر به الا اذا ملأ فاه » وقال أحمد — فى أشهر رواياته « لا يفطـر الا بالقىء الفاحش » .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى فى بطلان الصوم بالقىء عامدا، خلافا للباقين .

اتفق الثلاثة على أنه لو بقى بين أسنانه طعام فجرى ريقه به لم يفطر، وان عجز عن تمييزه وانه ابتلعه بطـل صومه ، وقال أبو حنيفة « لايبطل صـومه » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى انه لو بقى بين اسنان الصائم طعـام فجرى به ريقه لم يفطر ، بخلاف ما اذا عجز عن تمييزه وابتلعه فانه يبطل صومه ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على أن الحجامة لا تفطر ، وقال أحمـد « تفطر الحاجم المحجوم » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى ان الحجامة لا تفطر خلافا لأحمد .

قال أبو حنيفة والشافعى « لا يكره الكحل للصائم » ، وقال مالك وأحمد « يكره الكحل للصائم ، بل لو وجد طعم الكحل فى حلقه أفطر عندهما » .

وتتفق الصوفية مع مالك وأحمد فى كراهة الكحل للصائم ، وعلى أنه لو وجد طعم الكحل فى حلقه أفطر ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى .

اتفق الثلاثة على أن كفارة الجماع فى نهار رمضان عامدا هى العتق، ثم الصوم ، ثم الاطعام ، وقال مالك « ان الاطعام أولى وأنها على التخيير»

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن كفارة الجماع فى نهار رمضان عامدا هى العتق ، ثم الصوم ، ثم الاطعام خلافا لمالك .

قال الشافعى وأحمد « ان الكفارة على الزوج فقط » ، وقال أبو حنيفة ومالك « على كل واحد كفارة » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك فى وجوب الكفارة على كل واحد من الزوجين ، خلافا للشافعى وأحمد .

قال مالك والشافعى « ان وطىء فى يومين لزمته كفارتان » ، وقال أبو حنيفة « ان لم يكفر عن اليوم الأول لزمته كفارة واحدة ، وان وطىء فى اليوم الواحد مرتين لم يجب بالوطء الثانى « كفارة » ، وقال أحمد « تلزمه كفارة ثانية وان كفر عن الأول » .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى فى أن الصائم اذا وطىء فى يومين لزمته كفارتان ، وكذا لو وطىء فى اليوم الواحد مرتين لزمته كفارة ثانية وان لم يكفر عن الأولى كقول أحمد ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على انه لو طلع الفجر وهو يجامع فنزع فى الحال لم يبطل صومه وقال احمد « يبطل صومه » .

وتتفق الصوفية مع احمد فى انه لو طلع الفجر وهو يجامع فنزع فى الحال يبطل صومه ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على عدم تحريم القبلة على الصائم الا اذا حركت شهوته، وقال مالك « تحرم القبلة على كل حال » .

وتتفق الصوفية مع مالك فى تحريم القبلة على الصائم ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على ان الصائم لو قبل فامذى لم يفطر ، وقال أحمد « انه يفطر » .

وتتفق الصوفية مع احمد فى ان الصائم لو قبل فأمذى فانه يفطر ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على جواز الفطر للمسافر من الأكل والشرب والجماع ، وقال أحمد « لا يجوز الفطر بالجماع ، ومتى جامع المسافر عنده فعليه الكفارة » .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى أنه اذا أفطر الصائم بالجماع لزمته الكفارة ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة ومالك « من أفطر فى نهار رمضان وهو صحيح مقيم لزمته الكفارة مع القضاء » ، وقال أحمد والشافعى — فى أرجح قوليه — « لا كفارة عليه » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك فى أن من أفطر فى نهار رمضان وهو صحيح مقيم لزمته الكفارة مع القضاء ، خلافا لأحمد والشافعى .

اتفق الثلاثة على عدم فساد الصوم بالأكل والشرب ناسيا ، وقال مالك « يفسد ويلزمه القضاء » .

وتتفق الصوفية مع مالك فى أفساد الصوم بالأكل والشرب ناسيا ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة والشافعى « أن الصوم لا يبطل بالجماع ناسيا » ، وقال مالك وأحمد « أن الصوم يبطل » .

وتتفق الصوفية مع مالك وأحمد فى أن الصوم يبطل بالجماع ناسيا ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى .

اتفق الثلاثة على عدم بطلان الصوم لو أكره الصائم على الأكل والشرب وأكرهت المرأة على الجماع ، وقال أحمد « أن الصوم لا يبطل بالأكل ويبطل بالجمـاع » .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى أن الصائم لو أكره على الأكل والشرب والجماع فان الصوم لا يبطل بالأكل ويبطل بالجماع ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة ومالك « لو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق الى الجوف من غير مبالغة يبطل الصوم » وقال أحمد والشافعى — فى أرجح قوليه — « لا يبطل الصوم » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك فى أنه لو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق الى الجوف ولو من غير مبالغة فان الصوم يبطل ، خلافا لأحمد والشافعى .

اتفق الثلاثة على عدم جواز تأخير قضاء رمضان الى دخول رمضان آخر عليه مع الامكان ، وان أخر لزمه القضاء مع الكفارة لكل يوم مد » ، وقال أبو حنيفة « يجوز التأخير ولا كفارة عليه » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى عدم جواز قضاء رمضان الى دخول رمضان آخر عليه مع الامكان ، وان أخر لزمه مع الكفارة لكل يوم مد ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على استحباب صيام ستة أيام من شوال ، وقال مالك « لا يستحب صيامها » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى استحباب صيام ستة أيام من شوال ، خلافا لمالك .

قال الشافعى وأحمد « من شرع فى صوم تطوع فله قطع ذلك ولا قضاء عليه ، ولكن يستحب له اتمامها » . وقال أبو حنيفة ومالك «يجب اتمامها» .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك فى أن من شرع فى صوم أو صلاة تطوع فمليه اتمامها ولا يجوز له قطعها ، خلافا للشافعى وأحمد .

قال ابو حنيفة ومالك « لا يكره افراد الجمعة بصوم » ، وقال الشافعى وأحمد « يكره افرادها بصوم » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك فى عدم كراهة افراد الجمعة بصوم ، خلافا للشافعى وأحمد .

اتفق الثلاثة على عدم كراهة السواك للصائم ، وقال الشافعى « انه يكره بعد الزوال » .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى كراهة استعمال السواك بعد الزوال، خلافا للثلاثة . والله تعالى اعلم .

(باب الاعتكاف)

اتفق الائمة على مشروعية الاعتكاف ، وانه قربة منتحبة فى كل وقت ، وفى العشر الأواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر ، واتفقوا على انه لا يصح الا بالنية ، وعلى أن خروج المعتكف لما لابد منه كقضاء الحاجة وغسل الجنابة جائز ، وعلى أنه اذا اعتكف بغير المسجد الجامع وحضرت الجمعة وجب عليه الخروج لها ، وعلى انه اذا باشر فى الفرج عامدا بطل اعتكافه ولا كفارة عليه ، واتفقوا كذلك على استحباب الصلاة والذكر والقراءة للمعتكف ، وعلى انه ليس له أن يتجر ولا يكتسب على الاطلاق ، واتفقوا أيضا على أن الصمت فيه مكروه ، حتى قال الشافعى : « انه لو نذر الصمت فى اعتكافه تكلم ولا كفارة عليه » .

وتتفق الصوفية مع الائمة فى جميع هذه الأحكام .

اتفق الثلاثة على أن ليلة القدر فى شهر رمضـــان خاصـــة ، وقال أبو حنيفة « انها فى جميع السنة » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن ليلة القدر فى شهر رمضان خاصـــة خلافا لأبى حنيفة .

قال مالك والشافعى : « لا يصح الاعتكاف الا بمسجد والجامع أولى» ، وقال أبو حنيفة « لا يصح الا بمسجد تقام فيه الجماعة » ، وقال أحمد « لا يصح الا بمسجد تقام فيه الجمعة » .

وتتفق الصوفية مع الامام أحمد فى عدم صحة الاعتكاف الا اذا كان فى مسجد تقام فيه الجمعة ، خلافا للثلاثة .

قال الشافعى — فى الجديد — « لا يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها ، وهو المعتزل المهيأ للصلاة » ، وقال أبو حنيفة والشافعى — فى القـــديم — « الأفضل اعتكافها فى غيره » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة والشافعى — فى القـــديم — من أن الأفضل للمرأة اعتكافها فى مسجد بيتها وانه يكره لها الاعتكاف فى غيره ، خلافا للشافعى فى الجديد .

قال أبو حنيفة ومالك : « اذا أذن الزوج لزوجته بالاعتكاف فدخلت فيه فليس له منعها من اتمامه » ، وقال الشافعى وأحمد : « للزوج منع زوجته من اتمام الاعتكاف الذى أذن لها فيه » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك فى أن الزوج اذا اذن لزوجته بالاعتكاف فدخلت فيه فليس له منعها من اتمامه ، خلافا للشافعى وأحمد .

قال مالك وأحمد — فى احدى روايتيه — « لا يصح الاعتكاف فيما دون اليوم » ، وقال الشافعى — فى الجديد — وأحمد فى الرواية الأخرى — « ليس له زمن مقدر » .

وتتفق الصوفية مع مالك وأحمد فى احدى روايتيه — فى انه لا يصح الاعتكاف فيما دون اليوم ، خلافا للشافعى فى الجديد وأحمد فى الرواية الأخرى .

اتفق الثلاثة على عدم صحة الاعتكاف الا بالصوم ، وقال الشافعى : « يصح بغير صوم » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى عدم صحة الاعتكاف الا بالصوم ، خلافا للشافعى .

اتفق الثلاثة على عدم كراهة لبس رفيع الثياب واستعمال الطيب للمعتكف ، وقال أحمد : « يكره ذلك » .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى كراهة لبس رفيع الثيـــاب واستعمال الطيب للمعتكف خلافا للثلاثة .

قال مالك واحمد : « لا ينبغى للمعتكف اقراء القرآن والحديث والفقه لغيره » ، وقال أبو حنيفة والشافعى : « يستحب ذلك » .

وتتفق الصوفية مع احمد ومالك فى عدم جواز اقراء القرآن والحديث والفقه من المعتكف لغيره ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى .

اتفق الثلاثة واحمد — فى رواية له — « ان من نذر اعتكاف شـــهر بعينه لزمه متواليا ، فان أخل بيوم قضى ما تركه » ، وقال احمد : « لزمه استئناف الصوم من الأول » .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى روايته الثانية فى أن من نذر اعتكاف شهر بعينه لـــزمه متـــواليا فأن أخل بيـــوم لزمه الاســـتئناف خلافا للثلاثة واحمد فى روايته الأولى .

قال الشافعى واحمد — فى احدى روايته — : « من نذر اعتكاف شهر مطلقا جاز له أن يأتى به متتابعا ومتفرقا » ، وقال أبو حنيفةومالك واحمد — فى روايته الأخرى — « يلزمه أن يأتى به متتابعا » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك واحمد — فى روايته الأخرى — فى أن من نذر اعتكاف شهر مطلقا فيلزمه أن يأتى به متتابعا ، خلافا للشافعى واحمد — فى احدى روايتيه .

اتفق الثلاثة على أنه لو نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته صح ، وقال مالك : « لا يصح الا مع اضافة الليلة الى اليوم » .

وتتفق الصوفية مع مالك فى أنه لو نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته لا يصلح اعتكافه ، خلافا للثلاثة .

قال مالك : « لو نذر اعتكاف يومين متتابعين لم يلزمه اعتكاف الليلة التى بينهما » ، وقال أبو حنيفة والشافعى — فى أصح القولين له — « يلزمه اعتكافهـــــا » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة وقول الشافعى الأصح من أنه لو نذر اعتكاف يومين متتابعين فانه يلزمه اعتكاف الليلة التى بينهما ، خلافا لمالك.

قال أبو حنيفة ومالك : « لو اعتكف بغير الجامع وخرج للجمعة لا يبطل اعتكافه » ، وقال الشافعى واحمد « لو شرط الخروج لعارض كعيادة مريض وتشييع جنازة جاز له الخروج ولا يبطل اعتكافه » ، وقال أبو حنيفة ومالك « يبطـــل » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك فى أنه لو اعتكف فى غير الجامع وخرج للجمعة فان اعتكافه لا يبطل ، خلافا لغيرهما . كما تتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك أيضا فى أن المعتكف لو شرط الخروج لعارض كعيادة مريض وتشييع جنازة لم يجز له الخروج ، ولو خرج بطل اعتكافه ، خلافا للشافعى وأحمد .

قال أبو حنيفة وأحمد والشافعى — فى أصح قوليه — « لو باشر المعتكف فيما دون الفرج بطل اعتكافه ان أنزل » ، وقال مالك والشافعى — فى القول الآخر — « يبطل مطلقا سواء أنزل أو لم ينزل » .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى — فى القول الآخر له — من أنه لو باشر المعتكف فيما دون الفرج بطل اعتكافه مطلقا ؛ سواء انزل أو لم ينزل ، خلافا لأبى حنيفة وأحمد .

والله تعالى أعلم .

كتاب الحج

اتفق الأئمة على أن الحج فرض مرة واحدة فى العمر على كل حر بالغ عاقل مستطيع وعلى أن من لزمه ومات قبل التمكن من أدائه سقط عنه ، وعلى عدم وجوبه على الصبى ، ولا يسقط عنه الفرض حجه قبل البلوغ ، واتفقوا على استحبابه لمن لم يجد زادا ولا راحلة ولكنه يقدر على المشى وعلى اكتساب ما يكفيه ، وعلى أنه لا يلزم بيع المسكن من أجله ، وعلى جواز النيابة فى حج الفرض عن الميت ، وعلى عدم جواز ادخال الحج على العمرة بعد الطواف ، وعلى وجوب الدم على المتمتع والقارن أن لم يكونا من حاضرى المسجد الحرام .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى الجرى على هذه الأحكام جميعها .

قال أبو حنيفة ومالك : « ان العمرة سنة لا فرض » ، وقال أحمد والشافعى — فى أرجح قوليه — « انها فريضة » .

وتتفق الصوفية مع أحمد والشافعى فى أرجح قوليه انها فريضة خلافا لأبى حنيفة ومالك .

اتفق الثلاثة على جواز فعل العمرة فى كل وقت من غير حصر بلا كراهة : وقال مالك « يكره أن يعتمر الشخص مرتين فى العام » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى جواز أداء العمرة فى كل وقت من غير حصر بلا كراهة ، خلافا لمالك .

اتفق الثلاثة على وجوب أداء الحج على الفور دون تأخير عن وقت الوجوب . وقال الشافعى : « يجب على التراخى » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى وجوب أداء الحج على الفور دون تأخير عن وقت الوجوب ، خلافا للشافعى .

قال الشافعى وأحمد : « من مات بعد التمكن لا يسقط عنه الحج ، بل يجب فى راس ماله ، سواء وصى به أم لا كالدين : وقال أبو حنيفة ومالك : « يسقط عنه بالموت ، ولا يلزم ورثته أن يحجوا عنه الا أن يوصى بذلك فيحجوا من ثلث ماله » .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى أن من مات بعد التمكن لا يسقط عنه الحج بل يجب فى راس ماله خلافا لأبى حنيفة ومالك .

قال ابو حنيفة وأحمد : « انه يحج عن الميت من دويرة أهله » ، وقال مالك : « من حيث وصى به » ، والراجح من مذهب الشافعى أنه من الميقات.

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة وأحمد فى أنه يحج عن الميت من دويرة أهله ، خلافا للشافعى ومالك .

اتفق الثلاثة على صحة حج الصبى باذن وليه اذا كان مميزا ، ويحرم الولى عن غير المميز . وقال أبو حنيفة : « لا يصلح احرام الصبى بالحج ».

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى عدم احرام الصبى بالحج ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على كراهة حج من يحتاج الى سؤال الناس فى طريقه، وقال مالك : « ان كانت له عادة فى سؤال الناس وجب عليه الحج » .

وتتفق الصوفية مع مالك فى أن من كانت له عادة فى سؤال الناس وجب عليه الحج خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على صحة حج من استؤجر للخدمة فى طريق الحج ، وقال أحمد « لا يصح حجه ولا يجزيه » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى صحة حج من استؤجر للخدمة فى طريق الحج ، خلافا لأحمد .

اتفق الثلاثة على أنه لا يجب الحج على من وجبت عليه أجرة خفارة فى الطريق ، وقال مالك : « يجب عليه الحج اذا كانت الأجرة يسيرة وأمن العـــود » .

وتتفق الصوفية مع مالك فى وجوب الحج على من وجبت عليه أجرة خفارة فى الطريق متى كانت الأجرة يسيرة وأمن العود خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة والشافعى — فى احد قوليه — على وجوب السفر فى البحر للحج اذا غلبت السلامة . والقول الآخر للشافعى : « لا يجب » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى وجوب السفر فى البحر للحج اذا غلبت السلامة ، خلافا للشافعى .

اتفق الثلاثة على أن من عجز عن الحج بنفسه لمرض لا يرجى برؤه أو هرم ووجد أجرة من يحج عنه لزمه ، فان لم يفعل استقر الفرض فى ذمته، وقال أحمد : « وجب أن يقيم من يحج عنه » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن من عجز عن الحج بنفسه لمرض لا يرجى برؤه أو هرم ووجد أجرة من يحج عنه لزمه الحج ، فان لم يفعل استقر الفرض فى ذمته ، خلافا لأحمد .

اتفق الثلاثة وأبو حنيفة فى رواية له — على أن من استأجر للحج من يحج عنه وقع عن المحجوج عنه ، والرواية الأخرى لأبى حنيفة انه يقع عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقـــة .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن من استأجر من يحج عنه وقع الحج عن المحجوج عنه ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على لزوم الحج للأعمى بنفسه اذا وجد من يقوده ، ولا تجوز له الانابة ، وقال أبو حنيفة : « يلزمه الحج فى ماله ، فيستنيب من يحج عنه » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى لزوم الحج على الأعمى بنفسه اذا وجد من يقوده ، ولا تجوز له الانابة ، خلافا لأبى حنيفة .

قال أبو حنيفة وأحمد والشافعى — فى أصح قوليه — بعدم جواز الاستنابة عن الميت فى حج التطوع ، والقول الآخر للشافعى بجواز الانابة فيه كالفرض .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة وأحمد فى عدم جواز الانابة عن الميت فى حج التطوع ، خلافا للشافعى .

قال الشافعى وأحمد — فى احدى روايتيه — « ان من لم يسقط عنه فرض الحج لا يجوز له أن يحج عن غيره ، فان فعل انصرف الى فرض نفسه » ، والرواية الأخرى لأحمد « لا ينعقد احرامه لا عن نفســه ولا عن غيره » ، وقال أبو حنيفة ومالك : « يجوز مع الكراهة » .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد — فى احدى روايتيه — فى أن من لم يسقط عنه فرض الحج لا يجوز أن يحج عن غيره ، وكذلك مع أحمد فى روايته الأخرى بأن من فعل ذلك لا ينعقد احرامه لا عن نفسه ولا عن غيره » .

قال الشافعى وأحمد « لا يجوز التنفل بالحج لمن عليه فرض ، فان أحرم بالنفل انصرف الى الفرض » ، وقال أبو حنيفة ومالك : « يجـوز وينعقد احرامه بما يقصده ونواه » .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى أنه لا يجوز التنفل بالحج لمن عليه فرض ، فان أحرم بالنفل انصرف الى الفرض ، خلافا لأبى حنيفـــة ومالك .

اتفق الثلاثة على عدم كراهة الحج بأية كيفية شاء من الكيفيات الثلاثة التى هى الافراد والتمتع والقران ، وقال أبو حنيفة : « يكره القران والتمتع للمكى » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى عدم كراهة الحج بأى كيفية شاء من الكيفيات الثلاثة التى هى الافراد والتمتع والقران ، خلافا لأبى حنيفة .

وقال ابو حنيفة ومالك والشافعى — فى أحد قوليه — بأفضلية الأفراد على التمتع والقران ، وقال أحمد والشافعى — فى القول الآخر له — بعدمه .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك والشافعى — فى أحد قوليه — بأفضلية الافراد على التمتع والقران ، خلافا لأحمد والشافعى — فى أحد قوليه .

اتفق الثلاثة على انه اذا فات يوم عرفة فلا يفوت صوم الثلاثة أيام بفوته ، وقال أبو حنيفة : « يسقط صومها ويستقر الفداء فى ذمته » ، وعلى الراجح من مذهب الشافعية انه يصومها بعد ذلك ولا يجب تأخير صومها » ، وقال احمد : « أن أخر الصوم بعذر لزمه دم ، وكذا ان أخر الهدى من سنة الى سنة يلزمه دم » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أنه اذا فات يوم عرفة فلا يفوت صوم الثلاثة أيام بفوته ، كما تتفق مع أحمد فى انه ان أخر الصوم بعذر لزمه دم، وكذا ان أخر الهدى من سنة الى سنة يلزمه دم ، خلافا لأبى حنيفة .

قال الشافعى وأحمد — فى رواية له — « أن حاضرى المسجد الحرام هم من كانوا على دون مسافة القصر من مكة » ، وقال أبو حنيفة : « هم من كانوا دون الميقات الى الحرم » ، وقال مالك : « هم أهل مكة وذى طوى » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أن حاضرى المسجد الحرام هم من كانوا دون الميقات الى الحرم ، خلافا للثلاثة .

قال ابو حنيفة والشافعى : « ان دم التمتع يجب بالاحرام بالحج » ، وقال مالك « لا يجب حتى يرمى جمرة العقبة » .

وتتفق الصوفية مع ابى حنيفة والشافعى فى أن دم التمتع يجب بالاحرام بالحج خلافا لمالك .

وقال أبو حنيفة ومالك : « لا يجوز الذبح للفــداء قبل يوم النحر » ، وقال الشافعى « وقته بعد الفراغ من العمرة » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك فى أنه لا يجوز الذبح للفــداء قبل يوم النحر ، خلافا للشافعى .

قال مالك والشافعى : « لا يجوز صيام الثلاثة أيام اذا فقد الهدى الا بعد الاحرام بالحج » . وقال أبو حنيفة وأحمد — فى احدى الروايتين — له صومها اذا أحرم بالعمرة .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى فى أنه لا يجوز صيام الثلاثة أيام اذا فقد الهدى الا بعد الاحرام بالحج ، خلافا لأبى حنيفة واحمد .

قال أبو حنيفة والشافعى — فى اظهر قوليه — « لا يجوز صوم الثلاثة أيام فى أيام التشريق » ، وقال مالك والشافعى — فى القديم — واحمد — فى أحدى روايتيه — « يجوز صيامها فى أيام التشريق » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة والشافعى — فى اظهر قوليه — فى انه لا يجوز صيام الثلاثة أيام فى التشريق ، خلافا لمالك وغيره .

اتفق الثلاثة على أنه اذا فات يوم عرفة فلا يفوت صوم الثلاثة أيام بفوته . وقال أبو حنيفة : « يسقط صومها ويستقر الفداء فى ذمته » . وعلى الراجح من مذهب الشافعية أنه يصومها بعد ذلك ولا يجب تأخير صومها »، وقال أحمد : « ان اخر الصوم بعذر لزمه دم ، وكذا أن أخر الهدى من سنة الى سنة يلزمه دم » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى انه اذا فات يوم عرفة فلا يفوت صوم الثلاثة أيام بفوته كما تتفق مع أحمد فى أنه أن أخر الصوم بعذر لزمه دم ، وكذا ان اخر الهدى من سنة الى سنة يلزمه دم . خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على أنه أن وجد الهدى وهو فى صوم الثلاثة أيام فيستحب الانتقال اليه ، وقال أبو حنيفة : « يلزمه الانتقال » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أنه أن وجد الهدى وهو فى صوم الثلاثة أيام يلزمه الانتقال اليه ، خلافا للثلاثة .

قال الشافعى — فى الأصح — واحمد : « ان وقت صوم السبعة أيام اذا رجع الى أهله » ، والقول الثانى للشافعى : « يجوز له صومها قبل الرجوع » ، وقال أبو حنيفة ومالك : « يجوز صومها قبل الرجوع الى أهله » .

وتتفق الصوفية مع قول الشافعى الثانى وأبى حنيفة ومالك فى جواز صوم السبعة أيام قبل الرجوع الى أهله ، خلافا لأحمد والقول الآخر للشافعى .

ثم اذا جاز صوم السبعة أيام قبل الرجوع الى اهله ففى وقت الجواز وجهان . احدهما — اذا خرج من مكة ، وهو قول مالك . والثانى — اذا افرغ من الحج وان كان بمكة ، وهو قول أبى حنيفة .

وتتفق الصوفية مع مالك فى أن وقت الجواز لصوم السبعة أيام اذا خرج من مكة ، خلافا لأبى حنيفة .

قال مالك والشافعى : « ان المتمتع اذا فرغ من اعمال العمرة صار حلالا ، سواء ساق الهدى أولا . وقال أبو حنيفة واحمد : « أنه ان ساق

الهدى لم يجز له التحلل الى يوم النحر ، فيبقى على احرامه ، فيحرم بالحج ويدخله على العمرة فيصير قارنا ثم يتحلل منهما .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة وأحمد على أنه ان ساق الهدى لم يجز له التحلل الى يوم النحر ، فيبقى على احرامه ، فيحرم بالحج ويدخله على العمرة فيصير قارنا ثم يتحلل فيهما ، خلافا لمالك والشافعى .

والله تعالى أعلم .

(باب المواقيت)

اجمع الأئمة على عدم صحة الاحرام بالحج قبل شوال ، وعلى أن المواقيت المكانية تكون لأهلها ولمن مر عليها ، وعلى أن من بلغ ميقاتا لم يجز له مجاوزته بغير احرام ، وعلى لزوم العود اليه لمن جاوزه ليحرم منه .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى هذا كله .

اتفق الثلاثة على استمرار وقت احرام الحج الى آخر ذى الحجة ، وقال الشافعى : « الى عشر ليال منها » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى استمرار وقت احرام الحج الى آخر ذى الحجة ، خلافا للشافعى .

اتفق الثلاثة على كراهة الاحرام بالحج فى غير أشهره مع انعقاده حجا ، وقال أصحاب الشافعى : « ينعقد عمرة لا حجا » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى كراهة الاحرام بالحج فى غير اشهر الحج مع انعقاده حجا خلافا لأصحاب الشافعى .

قال أبو حنيفة : « الأفضل أن يحرم من دويرة أهله » ، وقال غيره : « الأفضل أن يحرم من الميقات » ، وهو ما صححه النووى من قول الشافعى .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أن الأفضل للمحرم أن يحرم من دويرة أهله ، خلافا لغيره .

اتفق الثلاثة على أن من دخل مكة بغير احرام لم يلزمه القضاء ، وقال ابو حنيفة : « يلزمه القضاء ، الا أن يكون مكيا فلا قضاء عليه » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أن من دخل مكة بغير احرام يلزمه القضاء ، الا أن يكون مكيا فلا قضاء عليه ، خلافا للثلاثة .

والله تعالى أعلم .

(باب محظورات الاحرام)

اتفق الأئمة على كراهة الطيب فى الثياب للمحرم ، وعلى تحريم لبس المخيط للرجل وستر رأسه ، وعلى أن المحرم ما يخيط ولو لم يكن مخطيا بل منسوجا كالعمامة ، كما اتفقوا على تحريم الجماع والتقبيل والمس بشهوة والتزويج والتزوج وقتل الصيد واستعمال الطيب وازالة الشعر والظفر ودهن رأسه ولحيته بسائر الأدهان ، والمراة فى ذلك كله كالرجل ، الا أنها تلبس المخيط وتستر رأسها ، ولابد من كشف وجهها ، وكذلك اتفق الأئمة على عدم جواز عقد النكاح للمحرم لا لنفسه ولا لغيره ولا أن يوكل فيه ، وعلى وجوب الفدية فى قتل الصيد وان قتله ناسيا أو جاهلا . واتفقوا أيضا على تحريم الأدهان بالدهن المطيب كدهن الورد ووجوب الفدية فيه .

وتتفق الصوفية مع الأئمة جريا على هذه الأحكام جميعها .

الدهن غير المطيب الشيرج قال الشافعى : « يجوز الادهان به الا فى الرأس واللحية » وقال أبو حنيفة : « هو طيب يحرم استعماله فى جميع البدن » ، وقال مالك « لا يدهن بالشيرج شىء من الأعضاء الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين ، وتدهن به الأعضاء الباطنة » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى عدم الادهان بالشيرج فى جميع أعضاء البدن ، خلافا للشافعى ومالك .

اتفق الثلاثة على أنه لو لبس القميص ناسيا فانه ينزعه من قبل رأسه ، وقال بعض الشافعية : « أنه يشقه شقا » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أنه لو لبس القميص ناسيا فانه ينزعه من قبل رأسه خلافا لبعض الشافعية .

اتفق الثلاثة على استحباب التطيب للاحرام ، وقال مالك : « لا يجوز الا ان كان طيب لا يبقى بعد الاحرام ، فان تطيب بما تبقى رائحته وجب غسله » .

وتتفق الصوفية مع مالك فى عدم جواز التطيب الا أن كان طيبا لا يبقى بعد الاحرام ، فان تطيب بما تبقى رائحته وجب غسله . خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على أنه يحرم عقب ركعتى الاحرام ، وقال الشافعى — فى الأصح — « انه يحرم اذا انبعثت به راحلته ، فان كان ماشيا فيحرم اذا توجه لطريقه » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى ان وقت الاحرام هو عقب ركعتى الاحرام ، خلافا للشافعى .

اتفق الثلاثة على انعقاد الاحرام بالنية ، فان لبى بدون نية لم ينعقد ، وقال أبو حنيفة : « لا ينعقد الا بالنية والتلبية معا أو سوق الهدى مع النية » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أن انعقاد الاحرام لا يكون الا بالنية والتلبية معا أو سوق الهدى مع النية ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة ومالك : « ان التلبية واجبة » ، وقال الشافعى وأحمد : « انها سنة » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك فى ان التلبية واجبة ، خلافا للشافعى وأحمد .

قال أبو حنيفة : « ان التلبية واجبة اذا لم يسق الهدى ، فان ساق الهدى ونوى الاحرام صار محرما وان لم يلب » ، وقال مالك : « انها واجبة مطلقا ، وأوجب فى تركها دما » .

وتتفق الصوفية مع مالك فى أن التلبية واجبة مطلقا ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على اتمام الاحرام بقطع التلبية وقت جمرة العقبة ، وقال مالك « يتم الاحرام بقطع التلبية بعد الزوال يوم عرفة » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى اتمام الاحرام بقطع التلبية وقت جمرة العقبة ، خلافا لمالك .

قال ابو حنيفة والشافعى : « للمحرم أن يستظل بما لا يمس رأسه من محمل وغيره » . وقال مالك وأحمد : « لا يجوز له ، وعليه الفدية عندهما » .

وتتفق الصوفية مع مالك وأحمد على انه ليس للمحرم أن يستظل بما لا يمس رأسه من محمل وغيره ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى » .

اتفق الثلاثة على وجوب الفدية اذا لبس القباء فى كفيه ، ولم يدخل يديه فى كميه ، وقال أبو حنيفة : « لا فدية عليه » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى وجوب الفدية على المحرم اذا لبس القباء فى كفيه ولم يدخل يديه فى كميه ، خلافا لأبى حنيفة .

قال الشافعى وأحمد : « لا فدية على من لبس السراويل لفقد الأزار » ، وقال أبو حنيفة ومالك : « تجب عليه الفدية » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك فى وجوب الفدية على من لبس السراويل لفقد الأزار ، خلافا للشافعى وأحمد .

اتفق الثلاثة على أن من فقد النعلين جاز له لبس الخفين اذا قطعهما من أسفل الكعبين ولا فدية عليه » ، وقال ابو حنيفة : « تلزمه الفدية » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى ان من فقد النعلين جاز له لبس الخفين مع لزوم الفدية عليه ، خلافا للثلاثة .

قال الشافعى وأحمد : لا يحرم على الرجل ستر وجهه » ، وقال أبو حنيفة ومالك : « يحرم عليه ستر وجهه » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك فى أنه يحرم على الرجل ستر وجهه ، خلافا للشافعى وأحمد .

اتفق الثلاثة على تحريم استعمال الطيب فى الثوب والبدن ، وقال أبو حنيفة : « يجوز جعله على ظاهر الثوب دون البدن ، كما يجوز له أن يتبخر بالعود والند وله شم الرياحين » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى تحريم استعمال الطيب للمحرم فى الثوب والبدن ، خلافا لأبى حنيفة ، ولم يمانعوا فى جواز التبخر بالعود والند وشم الرياحين ، كما لم تمانع الثلاثة فيها على الأظهر .

اتفق الثلاثة على أن الحناء ليس بطيب ، وقال ابو حنيفـــة : « انه طيب تجب فيه الفدية » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أن الحناء طيب تجب فيه الفدية ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة ومالك : « يجوز اكل الطعام المطيب للمحرم ، ولا فدية فى أكله وان ظهر ريحه ، وقال الشافعى واحمد : « لا فرق فى استعماله بين الثوب والبدن والطعام » .

وتتفق الصوفية مع الشافعى واحمد فى انه لا يجوز أكل الطعام المطيب للمحرم ، كما لا يجوز استعماله فى الثوب والبدن ، خلافا لأبى حنيفة ومالك .

أتفق الثلاثة على أن المحرم لو عقد النكاح لم ينعقد ، وقال أبو حنيفة : « انه ينعقد » .

ويتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن المحرم لو عقد النكاح لم ينعقد ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على جـــواز مراجعة المحرم زوجته ، وقال أحمـــد : « لا يجوز » .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى عدم جواز مراجعة المحرم لزوجته ، خلافا للثلاثة .

قال الشافعي وأحمد : « يجب جزاء الصيد المملوك من القيمة لمالكه » ، وقال أبو حنيفة ومالك : « لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك » .

وتتفق الصوفية مع الشافعي وأحمد فى وجوب جزاء قتل الصيد المملوك مع قيمته لمالكه ، خلافا لأبى حنيفة ومالك .

قال مالك والشافعي : « لا جزاء علي من دل على صيد ، وان حرمت الاعانة على قتله ، وقال أبو حنيفة : « يجب على كل منهما جزاء كامل ، حتى لو كانوا جماعة محرمين فدلهم شخص على الصيد محرما كان أو حلا وجب على كل واحد منهم جزاء كامل » .

وتتفق الصوفية مع ابى حنيفة فى ان الجزاء يقع على من دل على صيد ، وعلى قاتله جزاء كاملا ، حتى ولو كانوا جماعة محرمين فدلهم شخص على الصيد محرما كان أو حلا وجب على كل واحد منهم جزاء كامل ، خلافا لمالك والشافعي .

قال مالك والشافعي : « يحرم على المحرم اكل الصيد » ، وقال ابو حنيفة : « لا يحرم بل اذا ضمن صيدا ثم اكله لم يجب عليه جزاء آخر »، وقال أحمد : « يجب عليه الجزاء » .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعي فى تحريم أكل الصيد للمحرم ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على عدم تحريم قتل الصيد غير المأكول ولا المتولد من المأكول ، وقال أبو حنيفة : « يحرم بالاحرام قتل كل وحش ، ويجب الجزاء بقتله الا الدب » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أنه يحرم على المحرم قتل كل وحش ، ويجب الجزاء بقتله الا الدب ، خلافا للثلاثة .

قال الشافعي : « لا فدية على المحرم اذا تطيب او ادهن ناسيا أو جاهلا بالتحريم » . وقال أبو حنيفة ومالك : « تجب الفدية » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك فى وجوب الفدية على المحرم اذا تطيب أو ادهن ناسيا أو جاهلا بالتحريم ، خلافا للشافعي .

اتفق الثلاثة على عدم وجوب الفدية على من حلق راسه أو قلم اظفاره ناسيا أو جاهلا . وقال الشافعي — فى الأرجح — بالوجوب .

وتتفق الصوفية مع الشافعي — فى الأرجح — على وجوب الفدية على من حلق رأسه أو قلم أظافره ناسيا أو جاهلا ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على لزوم الكفارة للمحرم لو جامع ناسيا أو جاهلا ، وقال الشافعي — فى الأرجح — « لا كفارة عليه ولا يفسد حجه » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى لزوم الكفارة للمحرم لو جامع ناسيا أو جاهلا ، خلافا للشافعى .

اتفق الثلاثة على جواز حلق المحرم شعر الحلال وتقليم أظفاره ولا شيء عليه . وقال أبو حنيفة : « لا يجوز ، وعليه صدقة » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة على عدم جواز حلق المحرم شعر الحلال وتقليم أظفاره وعليه صدقة لو فعل ذلك ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على جواز اغتسال المحرم بالسدر والخطمى ، وقال أبو حنيفة : « لا يجوز » وتلزمه الفدية .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة على عدم جواز اغتسال المحرم بالسدر والخطمى ، وعلى أنه أن فعل ذلك فعليه الفدية ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على أنه اذا حصل على يديه وسخ جاز له ازالته ، وقال مالك : « يلزمه بذلك صدقة » .

وتتفق الصوفية مع مالك على أنه اذا حصل على يدى المحرم وسخ جاز له ازالته وعليه بذلك صدقة ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على أنه لا شيء على المحرم اذا افتصد أو احتجم ، وقال مالك : « عليه صدقة » .

وتتفق الصوفية مع مالك على أن المحرم لو افتصد أو احتجم فعليه صدقة ، خلافا للثلاثة .

والله تعالى أعلم .

(باب ما يجب بمحظورات الاحرام)

اتفق الأئمة على أن كفارة الحلق على التخيير ذبح شاة أو اطعام ستة مساكين لكل واحد نصف صاع أو صيام ثلاثة أيام . واتفقوا على فساد النسك من حج أو عمرة بالوطء فيه قبل التحلل الأول ، ووجوب المضى فى فاسده والقضاء على الفور .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى الجرى على هذه الأحكام جميعها .

قال أبو حنيفة وأحمد — فى احدى روايته — « ان الفدية لا تجب الا بحلق بعض الراس » ، وقال مالك : « لا تجب لا بحلق ما يحصل به اماطة الأذى عن الراس » ، وقال الشافعى وأحمد — فى الرواية الأخرى — « تجب بحلق ثلاث شعرات » .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى أن الفدية تجب على المحرم بحلق ثلاث شعرات ، خلافا لمالك ورواية أحمد الأخرى .

قال الشافعى وأحمد : « اذا حلق بعض رأسه بالغداة وبعضه بالعشى لزمه كفارتان ، بخلاف الطيب واللباس فى اعتبار التفريق والتتابع « وقال أبو حنيفة » : جميع المحظورات غير قتل الصيد اذا كانت فى مجلس واحد فعليه كفارة واحدة ، سواء كفر عن الأول أولا ، واذا كانت فى مجالس متعددة وجب لكل مجلس كفارة ، الا أن يكون تكراره لمعنى زائد كمرض ، وكذلك قال مالك فى الصيد ، وأما فى غيره فقول الشافعى .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أن جميع المحظورات غير قتل الصيد اذا كانت فى مجلس واحد فعلى المحرم كفارة واحدة ، سواء كفر عن الأول أولا ، واذا كانت فى مجالس متعددة وجب لكل مجلس كفارة ، الا أن يكون التكرار لمعنى زائد كمرض ، وذلك خلافا للثلاثة .

قال الشافعى وأحمد : « تلزم على المحرم بدنـة بالوطء فى الحج أو العمرة قبل التحلل الأول مع فساده ولزوم المضى فيه والقضاء على الفورية . وظاهر مذهب مالك كقول الشافعى وأحمد . وقال أبوحنيفة : « ان كان وطؤه قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ولزمته شاه ، ويلزمه المضى فيه ويقضى على الفورية أيضا كقول الثلاثة ، وان كان وطؤه بعد الوقوف لم يفسد حجه ولزمه بدنة .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أن المحرم لو وطىء قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ولزمته شـاة ويمضى فى الحج أو العمرة ثم يقضى على الفورية ، وان وطىء بعد الوقوف لم يفسد حجه ولزمته بدنة ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة والشافعى : « يستحب للواطىء والموطوءة أن يتفرقا فى موضع الوطء » ، وقال مالك وأحمد : « يجب عليهما أن يتفرقا » .

وتتفق الصوفية مع مالك وأحمد فى وجوب تفرق المتواطئين فى موضع الوطء خلافا لأبى حنيفة والشافعى .

قال أبو حنيفة : « من وطىء ثانيا ولم يكفر عن الأول لزمه شاة ، الا أن تكرر ذلك فى مجلس واحد » ، وقال « لا يجب بالوطء الثانى فى شىء » ، وقال الشافعى ، « يجب به شاة » ، وقال أحمد : « ان كفر عن الأول لزمه بالثانى بدنة » .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى أن المحرم لو وطىء ثانيا ولم يكفر عن الأول لزمة شاة وعن الثانى شاة أيضا ، خلافا لأبى حنيفة وأحمد .

اتفق الثلاثة على عدم فساد الحج اذا قبل بشهوة أو وطىء فيما

دون الفرج فأنزل ، ويلزمه بدنة كقول الشافعى ، وقال أحمد : « يفسد حجه ويلزمه بدنة » .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى أن الحج يفسد اذا قبل بشهوة أو وطىء فيما دون الفرج فأنزل ويلزمه بدنة ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على جواز شراء الهدى من مكة أو الحرم ، وقال مالك : « لا بد من سوق الهدى من الحل الى الحرم » .

وتتفق الصوفية مع مالك فى وجوب شراء الهدى من سوق الهدى من الحل الى الحرم خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على وجوب جزاء واحد على جمع اشتركوا فى قتل صيد ، وقال أبو حنيفة : « يلزم كل واحد جزاء كامل » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى وجوب جزاء كامل على كل واحد ممن اشتركوا فى قتل صيد ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على أن ضمان الحمام وما جرى مجراه شاة . وقال أحمد : « فى الحمامة شاة أيضا » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن ضمان الحمام وما جرى مجراه شاة ، خلافا لأحمد .

اتفق الثلاثة على استواء القارن والمفرد بالجزاء وغيره مما يجب فى محظور . وقال أبو حنيفة : « يلزمه فى قتل الصيد الواحد جزاءان ، وفى كل محظور كفارتان ، واذا أفسد احرامه لزمه القضاء قارنا والكفارة ودم فى القران ودم فى القضاء » ، وقال أحمد : « بمثل ما قال به أبو حنيفة فى افساده الاحرام » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أن المحرم يلزمه فى قتل الصيد الواحد جزاءان ، وفى كل محظور كفارتان ، وأنه اذا أفسد احرامه لزمه القضاء قارنا والكفارة ودم القران ودم فى القضاء ، وذلك خلافا للثلاثة ، ووفقا لقول أحمد فيما لو أفسد احرامه .

اتفق الثلاثة على أن الحلال اذا وجد صيدا داخل الحرم كان له ذبحه والتصرف فيه ، وقال أبو حنيفة والشافعى — فى الراجح : — « لا يجوز له ذلك » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة والراجح من قول الشافعى فى أن الحلال اذا وجد صيدا داخل الحرام لم يجز له ذبحه ولا التصرف فيه ، خلافا للثلاثة .

قال الشافعى : « المحرم اذا قطع شجرة كبيرة فعلية بقرة ، وان قطع شجرة صغيرة فعلية شاة » ، وقال مالك : « ليس عليه فى قطعها شيء ، ولكنه مسيء بفعله » ، وقال أبو حنيفة : « ان قطع ما أنبته الآدمى فلا جزاء عليه ، وان قطع ما أنبته الله بلا واسطة الآدمى فعليه الجزاء .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى أن المحرم اذا قطع شجرة كبيرة فعليه بقرة ، وان قطع شجرة صغيرة فعليه شاة ، خلافا لأبى حنيفة ومالك .

اتفق الثلاثة على جواز قطع الحشيش لعلف الدواب والتداوى به، وقال أبو حنيفة « لا يجوز قطعه » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى عدم جواز قطع الحشيش لعلف الدواب ولا للتداوى به ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة والشافعى — فى الجديد : « يحرم قطع شجرة المدينة وكذا صيدها ولكن لا يضمن بالقطع أو الصيد » ، وقال مالك وأحمد والشافعى — فى القديم » يضمن بأن يؤخذ سلب القاطع والقاتل » .

وتتفق الصوفية مع مالك وأحمد والشافعى — فى القديم فى أنه يحرم قطع شجرة المدينة وكذا صيدها ويضمن بأن يؤخذ سلب القاطع والقاتل خلافا لأبى حنيفة والشافعى — فى الجديد .

والله تعالى أعلم .

(باب صفة الحج والعمرة)

اتفق الأئمة على ان من دخل مكة فهو بالخيار ، ان شاء دخل نهارا وان شاء دخلها ليلا ، واتفقوا على حسبان الذهاب من الصفا الى المروة مرة والعودة كذلك ، وعلى أنه اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصلوا الجمعة ، وكذا الحكم فى منى ، وانما يصلون الظهر ركعتين ، غير أن أبا يوسف — من أصحاب أبى حنيفة — جوز صلاة الجمعة بعرفة ، وكذلك اتفق الأئمة على أن المبيت بالمزدلفة نسك وليس بركن ، وعلى استحباب الجمع بين المغرب والعشاء فى وقت العشاء بمزدلفة ، وعلى وجوب الرمى ، وعلى استحبابه بعد طلوع الشمس ، وعلى أنه اذا كان الهدى تطوعا فهو باق على ملكه يتصرف فيه كيف يشاء الى أن ينحره ، وكذلك اتفقوا على أن طواف الافاضة ركن ، وعلى ان رمى الجمرات الثلاث فى أيام التشريق بعد الزوال كل جمرة سبع حصيات واجب .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى الجرى على هذه الأحكام جميعها .

قال الشافعى : « من قصد دخول مكة لا لنسك استحب له أن يحرم بحج أو عمرة ، وقال أبو حنيفة : « لا يجوز لمن هو وراء الميقات أن يجاوز

الا محرما ، أما من هو دونه فيجوز له دخوله بغير احرام » . وقال مالك والشافعى — فى القديم — « لا يجوز مجاوزة الميقات بغير احرام ولادخول مكة بغير احرام الا أن يتكرر — دخوله كحطاب وصياد » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أنه لا يجوز لمن هو وراء الميقات ان يجاوزه الا محرما ، أما من هو دونه فيجوز له دخوله بغير احرام ، خلافا لمالك والشافعى .

اتفق الثلاثة على أنه يشترط لصحة الطواف الطهارة وستر العورة ، فلو أحدث فيه تطهر وبنى . وقال أبو حنيفة : « ان الطهارة ليست شرطا »

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أنه يشترط لصحة الطواف الطهارة وستر العورة ، و أنه لو أحدث فيه تطهر وبنى ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على أن السجود على الحجر الأسود سنة كالتقبيل ، بل هو تقبيل وزيادة . وقال مالك : « ان السجود عليه بدعة » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن السجود على الحجر الأسود سنة كالتقبيل ، خلافا لمالك .

قال الشافعى : « يستلم الركن اليمانى ولا يقبله » ، وقال أبو حنيفة : « لا يستلمه » ، وقال مالك : « يستلمه ولكن لا يقبل يده بل يضعها على فيه » ، وقال أحمد : « انه يقبله » .

وتتفق الصوفية مع الشافعى على استلام الركن اليمانى ولكن لا يقبله ، خلافا للثلاثة .

اتفق الأئمة على أن الركنين الشاميين اللذين يليان الحجر لا يستلمهما

وجرت الصوفية مع الأئمة على هذا .

اتفق الثلاثة على استحباب قراءة القرآن فى الطواف ، وقال مالك: « أنه يكره » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى استحباب قراءة القرآن فى الطواف ، خلافا لمالك .

قال مالك وأحمد والشافعى : « ان السعى ركن » ، وقال أبوحنيفة وأحمد — فى احدى روايتيه — « أنه واجب يجبر تركه بدم » والرواية الاخرى لأحمد : « أنه مستحب » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة وأحمد فى أن السعى واجب يجبر تركه بدم ، خلافا لمالك والشافعى وأحمد فى أحدى روايتيه .

اتفق الثلاثة على أنه لابد من البداءة بالصفا ، وقال أبو حنيفة : « لاحرج عليه فى العكس فيجوز له ان يبدأ بالمروة ويختم بالصفا » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى الجرى على البداءة بالصفا ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على استحباب الجمع بين الليل والنهار فى الوقوف ، وقال مالك : « انه واجب » .

وتتفق الصوفية مع مالك فى وجوب الجمع بين الليل والنهار فى الوقوف ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على استواء الركوب والمشى فى الوقوف بعرفة . وقال أحمد والشافعى فى القديم « ان الركوب أفضل » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة على استواء الركوب والمشى فى الوقوف بعرفة ، خلافا لأحمد والشافعى — فى القديم .

اتفق الثلاثة على انه لو لم يحصل الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة وصلى كل واحدة منهما فى وقتها جاز ، وقال أبو حنيفة : « لايجوز الجمع » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى عدم جواز الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على عدم الجواز للرمى بغير الحجارة ، وقال ابوحنيفة : « يجوز الرمى بكل ما كان من جنس الأرض » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى عدم جواز الرمى بغير الحجارة ، خلافا لأبى حنيفة .

قال الشافعى وأحمد : يدخل وقت الرمى بنصف الليل ، فاذا رمى بعد نصف الليل جاز » ، وقال أبو حنيفة ومالك : « لا يجوز الرمى الابعد طلوع الفجر الثانى » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك على انه لا يجوز الرمى الا بعد طلوع الفجر الثانى ، خلافا للشافعى وأحمد .

اتفق الثلاثة على قطع التلبية مع أول حصاة من جمرة العقبة ، وقال مالك : « تقطع من زوال يوم عرفة » .

وتتفق الصوفية مع مالك على قطع التلبية من زوال يوم عرفه خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على استحباب الترتيب فى أفعال يوم النحر ، فيرمى جمرة العقبة ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف ، وقال أحمد : « يجب هذا الترتيب » .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى وجوب الترتيب فى افعال يوم النحر ، فيرمى جمرة العقبة ثم ينحر ، ثم يحلق ، ثم يطوف ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة : « ان الواجب فى حلق الرأس الربع » ، وقال مالك : « حلق الكل أو الأكثر » وقال الشافعى : « ثلاث شعرات ولكن حلق الحل أفضل » .

وتتفق الصوفية مع مالك على أن الواجب حلق الكل أو الأكثر خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على البداءة بحلق الشق الأيمن من الراس ، وقال أبو حنيفة : يبدأ بالأيسر ، فاعتبر أبو حنيفة يمين الحالق لا المحلوق له.

وتتفق الصوفية مع الثلاثة على البداءة بحلق الشق الأيمن من الراس ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على استحباب امرار الموسى على رأس من لا شعر برأسه ، وقال أبو حنيفة : « لا يستحب ذلك » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة على استحباب امرار الموسى على رأس من لاشعر برأسه ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على استحباب تقليد الغنم فعلين . وقال مالك : « لا يستحب تقليد الغنم فعلين ، وأن تقليد الغنم عنده لا يجوز والتقليد للابل فقط » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة على استحباب تقليد الغنم فعلين ، خلافا لمالك .

قال الشافعى وأحمد : « اشعار الهدى اذا كان من ابل أو بقر يكون فى جنبه مع صفحة سنامه الأيمن » ، وقال مالك : « فى الجانب الأيسر »، وقال أبو حنيفة : « الاشعار محرم » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة على أن اشعار الهدى محرم ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على زوال الملك عن الهدى بالنذر ويصير للمساكين ، فلا يبدل ولا يباع . وقال أبو حنيفة : « يجوز ابداله وبيعه » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة على زوال الملك عن الهدى بالنذر ويسير للمساكين ، فلا يباع ولا يبدل ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على كراهة الذبح ليلا ، وقال مالك : « لا يجوز الذبح ليلا » .

وتتفق الصوفية مع مالك على عدم جواز الذبح ليلا خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على أن منى أفضل من العقبة لذبح الحاج ، والمروة لذبح المعتمر . وقال مالك : « لا يجزىء المعتمر الذبح الا عند المروة والحاج الا بمنى » .

وتتفق الصوفية مع مالك على أنه لا يجزىء المعتمر الذبح الا عند المروة والحاج الا بمنى خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على دخول وقت طواف الركن بنصف ليلة النحر ، وأفضله ضحى يوم النحر ، ولا آخر له . وقال أبو حنيفة : « أول وقت طواف الركن طلوع الفجر الثانى وآخره ثانى أيام التشريق ، فان أخره الى الثالث لزمه دم » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة على أن أول وقت طواف الركن من طلوع الفجر الثانى ، وآخره ثانى أيام التشريق ، فان أخره الى الثالث لزمه دم ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على البداءة فى الجمرات بالتى تلى مسجد الخيف ثم بالوسطى بجمرة العقبة وقال أبو حنيفة : « لو رمى منكسا أعاد ، فان لم يفعل فلا شىء عليه » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة على البداءة فى الجمرات بالتى تلى مسجد الخيف ، ثم بالوسطى بجمرة العقبة ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على استحباب نزول المحصب ، وقال أبو حنيفة : « أنه نسك » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة على أن نزول المحصب نسك ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على أنه لو لم ينفر فى اليوم الثانى حتى غربت الشمس وجب المبيت ورمى الغد . وقال أبو حنيفة : « له أن يغفر ما لم يطلع الفجر » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة على أنه لو لم ينفر فى اليوم الثانى حتى غربت الشمس وجب المبيت ورمى الغد ، خلافا لأبى حنيفة .

قال الشافعى وأحمد : « اذا حاضت المرأة قبل طواف الافاضة فلا تنفر حتى تطهر وتطوف ولا يلزم الجمال حبس الجمل لها ، بل ينفر مع الناس ويركب غيرها مكانها » ، وقال مالك « يلزمه حبس الجمل أكثر من مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام » ، وقال أبو حنيفة : « لا يشترط فى الطواف طهارة فتطوف وتدخل مع الحاج » .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد على أنه لو حاضت المرأة قبل طواف الافاضة فلا تنفر حتى تطهر وتطوف ، ولا يلزم الجمال حبس الجمل لها ، بل ينفر مع الناس ويركب غيرها مكانها ، خلافا لأبى حنيفة ومالك .

اتفق الثلاثة على وجوب طواف الوداع الا فى حق المقيم بمكة ، وقال أبو حنيفة : « لا يسقط طواف الوداع بالاقامة بحال .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة على أن طواف الوداع واجب على المقيم وغيره ، فلا يسقط فى حق المقيم بمكة ، خلافا للثلاثة .

والله تعالى أعلم

(باب الاحصار)

اتفق الأئمة على أن من أحصره عدو من الوقوف أو الطواف أو السعى وكان له طريق آخر يمكنه الوصول منه لزمه قصده قرب أوبعد ولم يتحلل ، فان سلكه ففاته الحج أو لم يكن له طريق آخر تحلل بعمل عمرة عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : « شرط التحلل أن يحصره العدو من الوقوف والبيت جميعا ، فان حصره عن واحد منهما فلا يتحلل » .. واتفق الأئمة على أن العبد اذا أحرم بغير اذن السيد فله تحليله ، والأمة كالعبد ، الا أن يكون لها زوج فيعتبر اذنه مع السيد » .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى هذه الأحكام ، وأما بالنسبة لشرط التحلل عند أبى حنيفة فقد جروا عليه فلا تملك عندهما الا بحصر العدو من الوقوف والبيت معا ، خلافا للثلاثة .

قال الشافعى : «ان تحلل المحصر بنية التحلل وبالذبح والحلق » ،وقال أبو حنيفة : « لا يصح الذبح حيث أحصر ، وانما يصح بالحرم ، فيواطىء رجلا يرقب له وقتا ينحر فيه فيتحلل فى ذلك الوقت » ، وقال مالك : « يتحلل ولا شىء عليه من ذبح وحلق » .

وتتفق الصوفية مع الشافعى على أن تحلل المحصر يكون بنية التحلل وبالذبح والحلق .

قال الشافعى — فى الأظهر — يجب القضاء اذا تحلل من الفرض لا من النفل » ، وقال مالك « اذا أحصر عن الفرض قبل الاحرام يسقط

عنه الفرض ، ولا قضاء على من كان نسكه تطوعا عندهما » ، وقال أبو حنيفة — بوجوب القضاء مطلقا ، فرضا كان أو نفلا ، وكذا القول فى الروايتين عن أحمد .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة وأحمد على أنه يجب القضاء اذا تحلل المحصر من الفرض والنفل جميعا خلافا لمالك والشافعى .

قال الشافعى : « لا يجوز التحلل بالمرض » ، وقال أبو حنيفة : « يجوز التحلل مطلقا » .

وتتفق الصوفية مع الشافعى على عدم جواز التحلل بالمرض ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على جواز احرام المرأة بالفرض بغير اذن زوجها ، وقال الشافعى — فى الأرجح — « ليس لها أن تحرم الا باذن زوجها » .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة على جواز احرام المرأة بالفرض بغير اذن زوجها ، خلافا للشافعى .

قال الشافعى — فى الأرجح — « ان للزوج تحليل زوجته من الحج بعد انعقاده » ، وقال أبو حنيفة ومالك : « ليس له تحليلها » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك على انه ليس للزوج تحليل زوجته من الحج بعد انعقاده ، خلافا للشافعى .

قال أبو حنيفة ومالك : « ان للزوج أن يمنع زوجته من حج التطوع قبل الاحرام به » ، فان أحرمت به فليس له تحليلها » ، وقال الشافعى : « ان للزوج أن يحلل زوجته من حج التطوع بعد الاحرام به » .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك على أن للزوج أن يمنع زوجته من حج التطوع قبل الاحرام به ، فان أحرمت به فليس له تحليلها ، خلافا للشافعى .

والله تعالى أعلم

(باب النذر)

اتفق الأئمة على وجوب الوفاء بالنذر اذا كان طاعة ، وعلى عدم صحة نذر صوم العيدين وأيام الحيض فان نذر صوم العيدين وصام صح صومه عند أبى حنيفة مع الحرمة ، واتفقوا على أنه لو نذر صوم عشرة أيام فانه يجوز له صيامها متتابعا ومتفرقا .

وتتفق الصوفية مع الأئمة على العمل وفق هذه الأحكام .

اتفق الثلاثة على عدم لزوم كفارة نذر المعصية . وقال أحمد فى احدى روايتيه — ينعقد ولا يحل فعله وتلزمه كفارة .

وتتفق الصوفية مع احمد فى عدم حل الفعل ولزوم الكفارة ، خلافا للثلاثة .

قال الشافعى : لو نذر ذبح ولده او نفسه لم يلزمه شىء . وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد — فى احدى روايته — يلزمه ذبح شاة . والرواية الأخرى لأحمد : يلزمه كفارة يمين .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك وأحمد — فى احدى روايتيه من انه اذا نذر ذبح ولده أو نفسه يلزمه ذبح شاة ، خلافا للشافعى وأحمد فى روايته الأخرى .

اتفق الثلاثة والشافعى — فى قول — على أن من نذر نذرا مطلقا صح ، والقول الثانى للشافعى : عدم الصحة حتى يعلقه بشرط أو صفة .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة على أن من نذر نذرا مطلقا صح نذره ولا يتوقف على التعليق بشرط أو صفة ، خلافا للشافعى فى أحد قوليه .

اتفق الثلاثة على انه من نذر ذبح عبده لم يلزمه شىء . وقال احمد — فى رواية — يلزمه ذبح شاة وفى رواية اخرى : كفارة يمين .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى انه لو نذر ذبح عبد يلزمه كفارة يمين ؛ خلافا للثلاثة وأحمد فى روايته الأولى .

قال ابو حنيفة ومالك : من نذر الحج لزمه الوفاء به لاغير . وقال الشافعى — فى أحد قوليه — تلزمه كفارة لا غير ، والقول الآخر للشافعى : يخير بين الوفاء وبين كفارة اليمين .

وتتفق الصوفية مع ابى حنيفة ومالك فى انه لو نذر الحج لزمه الوفاء به لا غير ، خلافا للشافعى .

قال الشافعى : فى نذر اللجاج كما لو قال : ان كلمت فلانا فعلى صوم أو صدقة ، فانه يخير بين الوفاء وبين كفارة يمين . وقال ابوحنيفة : يلزمه الوفاء بكل حال ولا تجزيه الكفارة . وقال مالك وأحمد : تجزيه الكفارة والعمل عليه .

وتتفق الصوفية مع ابو حنيفة فى نذر اللجاج كما لو قال : ان كلمت فلانا فعلى صوم أو صدقه ، فانه يلزمه الوفاء بكل حال خلافا للثلاثة .

قال الشافعى : من نذر أن يتصدق بماله فانه يتصدق بجميعه . وقال أصحاب أبى حنيفة : يتصدق بثلث جميع أمواله المذكورة وغيرها . وقال أحمد فى احدى روايتيه يتصدق بجميع الثلث من أمواله . والرواية الأخرى لأحمد : الرجوع اليه فى نواه من مال دون مال .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى أن من نذر أن يتصدق بماله فانه يتصدق به جميعه ، خلافا لأصحاب أبى حنيفة وأحمد .

اتفق الثلاثة على أن من نذر صلاة فى المسجد الحرام تعين عليه فعلها فيه ، وكذا مسجد المدينة والأقصى . وقال أبو حنيفة : لا تتعين الصلاة بمسجد مطلقا .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن من نذر صـــلاة فى المسجد الحرام أو مسجدى المدينة والأقصى فانه يتعين عليه فعلها فيه ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على انه لو نذر صوم يوم بعينه ثم افطر بعذر قضاه . وقال مالك : اذا افطر بالمرض لم يلزمه القضاء .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى انه لو نذر صوم يوم بعينه ثم افطر بعذر قضاه ، خلافا لمالك .

قال مالك وأحمد : لو نذر قصد البيت الحرام ولم تكن له نية حج ولا عمرة ، أو نذر المشى اليه لزمه المشى بحج أو عمرة ، ولزمه المشى من دويرة اهله . وقال أبو حنيفـــة : لا يلزمه شىء الا اذا نذر المشى الى بيت الله الحرام ، اما اذا نذر القصد والذهاب اليه فلا يلزمه شىء .

وتتفق الصوفية مع مالك واحمد فى أنه لو نذر قصد البيت الحرام ولم تكن له نية حج ولا عمرة ، أو نذر المشى اليه لزمه المشى بحج أو عمرة ولزمه المشى من دويرة اهله خلافا لأبى حنيفة .

قال أبو حنيفة والشافعى فى احد قوليه : لو نذر المشى الى مسجد المدينة او الأقصى لا ينعقد نذره . وقال مالك وأحمد والشافعى فى القول الأرجح : ينعقد ويلزمه .

وتتفق الصوفية مع مالك واحمد والشافعى فى القول الأرجح له على انه لو نذر المشى الى مسجد المدينة أو المسجد الأقصى فانه ينعقد ويلزمه ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى .

قال ابو حنيفة ومالك : لو نذر فعل مباح كأن قال : لله على أن أمشى الى بيتى أو البس ثوبى ومثل ذلك فلاشىء عليه . وقال الشافعى : يلزمه كفارة يمين اذا خالف . وقال أحمد : ينعقد نذره بذلك وهو مخير بين الوفاء به والكفـــارة .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى أن من نذر فعل مباح يلزمه كفارة يمين اذا خالف ، خلافا للثلاثة .

كتاب الأطعمة

اتفق الأئمة على حل النعم — وهى الابل والبقر والغنم — وعلى كل طير لا مخلب لــه ، وعلى حل الأرنب ، وعلى أن حيوان البحر هو السمك ، وعلى أن الجلالة اذا حبست وعلفت طاهرا حتى زالت رائحــة النجاسة حلت عند أحمد القائل بحرمتها ، وزالت الكراهة عند الثلاثة القائلين بعدم الحرمة ، كما اتفق الأئمة على القول بحبس البعير والبقرة أربعين يوما والشاة سبعة أيام والدجاجة ثلاثة أيام . كما اتفقوا على حل الأكل من الميتة عند الاضطرار ، وعلى أن السمن أو الزيت أو غيرهما من الأدهان اذا وقعت فيه فأرة والقيت وما حولها حل أكل الباقى وكان طاهرا ، حيث كان جامدا ، واتفقوا على تحريم الأكل من بستان على حائط الا باذن مالكه ، وعلى تعذر تطهير الدهن المائع اذا تنجس ، وان لمسه حرام ، وعلى جواز الاستصباح به

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى الجرى على مقتضى هذه الأحكام .

قال الشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد : يحل لحم الخيل . وقال مالك وأبو حنيفة بكراهته ، وقال أصحاب مالك بحرمته .

وتتفق الصوفية مع مالك وأبى حنيفة فى حل لحم الخيل مع الكراهة ، خلافا للشافعى وأحمد وأبى حنيفة ومحمد وكذا أصحاب مالك .

اتفق الثلاثة على تحريم البغال والحمر الأهلية . وقال مالك بكراهة أكلها مطلقة . وقال محققوا أصحابه بحرمته .

وتتفق الصــوفية مع الثلاثة فى تحريم البغال والحمــر الأهلية ، خلافا لمالك .

اتفق الثلاثة على تحريم كل ذى ناب من السباع ، كالأسد والنمر والذئب والفيل والدب والهرة ، وذى مخلب من الطير ، كالعقاب والصقر والبازى والشاهين ، وكذا مالا مخلب له من الطير اذا كان يأكل الجيف كالنسر والرخم والغراب الأبقع والأسود غير غراب الزرع . وقال مالك باباحة ذلك على الاطلاق .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى تحريم كل ذى ناب من السباع كالأسد والنمر والذئب والفيل والهـرة ، وعلى تحريم كل ذى مخلب من الطيور كالعقاب والصقر والبازى والشاهين ، وكذا مالا مخلب له من الطير اذا

كان يأكل الجيفة كالنسر والرخم والغراب الأبقع والأسود — غير غراب الزرع — خلافا لمالك

اتفق الثلاثة — فى المشهور عنهم — على انه لا كراهة فيما نهى عن قتله كالخطاف والهدهد والبوم والطاووس . وقال الشافعى — فى الأرجح — انه حرام ، واما الزرافة فقال صاحب التعجيز بتحريم اكلها .

وتتفق الصوفية مع الشافعى على تحريم ما نهى عن قتله كالخطاف والهدهد والخفاش والبوم والطاووس ، خلافا للثلاثة ، كما تجرى الصوفية على الحاق الزرافة بما نهى عن قتله فيحل أكلها كالطاووس ، وفقا لصاحب التعجيز ، وخلافا للسبكى فى الفتاوى الجليلة .

قال احمد يحرم اكل كل ذى ناب غير الضبع ، وقال مالك : يكره اكلها ، وأباح اكل كل ذى ناب من السباع ، وقال الشافعى : يحرم أكل كل ذى ناب والضبع وماله مخلب من الطير .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى تحريم اكل كل ذى ناب والضبع وكل ماله مخلب من الطير خلافا لمالك وأحمد .

قال مالك والشافعى : يباح اكل الضب واليربوع . وقال أبوحنيفة بالكراهة . وقال أحمد : يباح أكل الضب ، وفى اليربوع روايتان .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى كراهة اكل الضب واليربوع ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على تحريم أكل جميع حشرات الأرض كالفأر والذباب والدود المنفرد عن معدنه أو الذى يسهل تمييزه خلافا لمالك . اتفق الثلاثة على حل اكل ميتة الجراد على كل حال وقال مالك لا يؤكل منه ما مات حتف أنفه من غير سبب يصنع به وتتفق الصوفية مع مالك فى حل أكل ميتة الجراد الا ما كان ميتا حتف أنفه من غير سبب فانه لا يؤكل خلافا للثلاثة .

قال مالك والشافعى : يحل اكل القنفد . وقال أبو حنيفة وأحمد : يحرم أكله .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة وأحمد فى تحريم اكل القنفد ، خلافا لمالك والشافعى .

قال مالك : لا بأس من اكل الخلد — وهو دابة عمياء تشبه الفأرة — وكذا الحيات اذا ذكيت . ويخالفه الثلاثة فى هذا .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى تحريم أكل الخلد وكذا الحيات وان ذكيت ، خلافا لمالك .

اتفق الثلاثة على تحريم أكل ابن آوى . وقال مالك . انه يكره .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة على تحريم أكل ابن آوى ، خلافا لمالك .

قال أبو حنيفة والشافعى : فى أصح قوليه — يحرم أكل المهرة الوحشية . وقال مالك بكراهتها . وقال أحمد — فى رواية — باباحتها وفى رواية بحرمتها .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة والشافعى فى تحريم أكل المهرة الوحشية ، خلافا لمالك وأحمد .

قال أبو حنيفة : لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك وما كان من جنسه خاصة . وقال مالك : يجوز أكل غير السمك ، كالسرطان وكلب الماء وخنزيره والضفدع ، ولكن مع الكراهة فى الخنزير ، وروى أنه توقف فيه . وقال أحمد : يؤكل جميع ما فى البحر الا الضفدع والكوسج[1] . ويفتقر غير السمك من حيوان البحر عنده الى الزكاة ، كخنزير البحر وكلبه وانسانه . وصح عند بعض أصحاب الشافعى أنه يؤكل جميع ما فى البحر . وقال بعضهم : لا يؤكل كلب الماء ولا خنزيره ولا فأرته ولا عقربه ولا حيته وكل ماله شبه فى البر لا يؤكل . ورجح بعض الشافعية أن كل ما فى البحر حلال الا التمساح والضفدع والحية والسرطان والسلحفاة.

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة على انه لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك وما كان من جنسه خاصة ، خلافا لمالك وأحمد وأصحاب الشافعى .

اتفق الثلاثة على وجوب اكل المضطر من الميتة وقال الشافعى : انه يجوز فقط ، وفى احد قوليه : انه يأكل بمقدار سد الرمق فقط ولايجوز له الشبع . وفى قوله الآخر : ان توقع حلالا قريبا لم يجز له اكثر من سد الرمق ، وان انقطع فى الطريق يجوز له ان يأكل ويتزود . وقال أبوحنيفة : يأكل سد الرمق ولا يجوز له الشبع . وقال مالك وأحمد — فى احدى روايتيه — انه يشبع . وقال مالك واكثر أصحاب الشافعى وجماعته من اصحاب أبى حنيفة : انه ان وجد الميتة وطعام الغير فانه يأكل طعام الغير اذا كان غائبا بشرط الضمان ويترك الميتة . وقال جماعة من أصحاب أبى حنيفة وبعض اصحاب الشافعى : يأكل الميتة .

وتتفق الصوفية — أولا — مع الشافعى فى أن المضطر يجوز له الأكل من الميتة فقط ، خلافا للثلاثة القائلين بالوجوب . وثانيا — تتفق مع أبى حنيفة والشافعى — فى أحد قوليه — على أن المضطر لا يأكل الا بمقدار سد الرمق فقط ، ولا يجوز له الشبع ، خلافا لمالك وأحمد والشافعى — فى قوله الآخر — وثالثا — ترى الصوفية ما رأى بعض

---

(1) الكوسج : سمك خرطومه كالمنشار .

الحنفية والشافعية فى أن المضطران وجد الميتة وطعام الغير فانه يأكل من الميتة ويترك طعام الغير ، خلافا لغيرهم .

قال ابو حنيفة والشافعى : يباح أكل الشحوم التى حرمها الله على اليهود اذا تولى ذبح ما هى فيه يهودى . وقال مالك وأحمد — فى احدى روايتهما — انها حرام ، وفى الأخرى : انها مكروهة .

وتتفق الصوفية مع مالك وأحمد — فى احدى روايتهما — على أن الشحوم التى حرمها الله على اليهود واذا تولى ذبح ما هى فيه يهودى يحرم أكلها ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى ، وخلافا لهما فى روايتهما الأخرى

قال ابو حنيفة من اضطر الى شرب الخمر لعطش أو دواء جاز له شربها ، وهو أحد أقوال الشافعى ، والأصح منها الجواز على الاطلاق ، والقول الآخر : لا يجوز للعطش ولا يجوز للتداوى .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة والشافعى — فى أحد أقواله — على أن من اضطر الى شرب الخمر لعطش أو مرض جاز له شربها خلافا لغيره .

اتفق الثلاثة على عدم جواز الأكل من فاكهة بستان غير محوط من غير ضرورة الا باذن مالكه ، ومع الضرورة يأكل بشرط الضمان . وقال احمد فى احدى روايتيه — يباح له الأكل من غير ضرورة ولا ضمان عليه ، والرواية الأخرى : مع الضرورة ولا ضمان عليه .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة على عدم جواز الأكل من فاكهة بستان غير محوط من غير ضرورة الا باذن مالكه ، ومع الضرورة يجوز له أن يأكل مع الضمان ، خلافا لأحمد فى روايته .

اتفق الثلاثة على استحباب ضيافة المسلم اذا مر على قرية ولم تكن ذات سوق ولم يكن به ضرورة . وقال احمد : تجب الضيافة المذكورة ، لكن الوجوب ينصرف الى ليلة واحدة فقط ، والثلاثة مستحبة ، ومتى امتنع من الواجب صارت دينا عليه .

وتتفق الصوفية مع احمد فى وجوب ضيافة المسلم اذا مر على قرية ولم تكن ذات أسواق ولم يكن به ضرورة ، والواجب ينصب على ليلة واحدة فقط ، والثلاثة مستحبة ، وانه متى امتنع من الواجب صارت دينا عليه ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على أن أطيب الكسب الزراعة ثم الصناعة ، ثم التجارة . وقال الشافعى : فى أحد قوليه — أفضل الكسب التجارة .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن أفضل الكسب الزراعة ، ثم الصناعة، ثم التجارة ، خلافا للشافعى .

(باب الصيد والذبائح)

اتفقت الأئمة على أن الذبائح المعتد بها هى ذبيحة المسلم العاقل الذى يتأتى منه الذبح ، سواء الذكر أو الأنثى . واتفقوا على تحريم ذبائح الكفار — غير أهل الكتاب — وعلى صحة الزكاة بكل ما أنهر الدم وحصل به قطع الحلقوم والمرىء من سكينة وسيف وزجاج وقصب له حد يقطع كما يقطع السلاح المحدود ، وعلى أنه لو أبان الرأس لم يحرم ذلك المذبوح . كما اتفقوا على أن السنة أن تذبح الابل معقولة ، وأن تذبح البقر والغنم مضطجعة ، وعلى جواز الاصطياد بالجوارح المعلمة كالكلب والفهد والصقر ، الا الكلب الأسود ، فانه لا يحل الاصطياد به عند أحمد . واتفقوا أيضا على أنه لو رمى طائرا فجرحه فسقط الى الأرض فوجد ميتا حل .

وتجرى الصوفية على مقتضى هذه الأحكام وفقا للأئمة .

اتفقت الثلاثة على عدم جواز الذبح بالسن والظفر . وقال أبو حنيفة : يجوز الذبح بهما اذا كانا منفصلين عن الذابح .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى عدم جواز الذبح بالسن والظفر مطلقا ، خلافا لأبى حنيفة .

قال مالك : يجب قطع هذه الأربعة : الحلقوم والمرىء والودجان . وقال الشافعى : يجب قطع الحلقوم والمرىء فقط . وقال أبو حنيفة : يجب قطع ثلاثة : الحلقوم والودجان .

وتتفق الصوفية مع مالك فى وجوب قطع الحلقوم والمرىء والودجان ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى .

قال أبو حنيفة والشافعى : لو ذبح الحيوان من قفاه وبقى فيه حياة مستقرة عند قطع الحلقوم حل ، والا فلا . وتعرف الحياة المستقرة بالحركة القوية مع خروج الدم . وقال مالك وأحمد : لا يحل بحال .

وتتفق الصوفية مع مالك وأحمد فى أن الذابح لو ذبح الحيوان من قفاه ولو بقيت فيه الحياة عند قطع الحلقوم فان ذلك لا يحل بحال ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى .

اتفق الثلاثة على أنه لو نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر حل مع الكراهة . وقال مالك : لو ذبح بعيرا أو نحر شاة من غير ضرورة لم يؤكل لحمه ، وحمله بعض أصحابه على الكراهة .

وتتفق الصوفية مع مالك فى انه لو ذبح ما ينحر او نحر ما يذبح من غير ضرورة لم يؤكل لحمه وان حمله بعض أصحابه على الكراهة ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على حل أكل الجنين اذا وجد فى جوف المأكول المذكى . وقال أبو حنيفة : لا يحل .

وتتفق الصوفية مع ابى حنيفة فى عدم حل أكل الجنين ولو وجد فى جوف المأكول المذكى ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على اشتراط كون الكلب المعلم اذا استرسل على الصيد بطلبه ، واذا زجر انزجر ، واذا أخذ الصيد أمسكه على الصائد وخلى بينه وبينه . وقال مالك : ان ذلك ليس بشرط .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن اشتراط كون الكلب المعلم اذا استرسل على الصيد يطلبه ، واذا زجر عنه انزجر ، واذا اخذ الصيد امسكه على الصائد وخلى بينه وبينه ، خلافا لمالك .

قال أبو حنيفة واحمد : يشترط فى الجارح أن تتكرر منه الشروط مرات حتى يسمى معلما ، واقل ذلك مرتان . وقال مالك والشافعى : ان ذلك يحصل بمرة واحدة .

وتتفق الصوفية مع ابى حنيفة واحمد فى اشتراط أن تتكرر فى الجارح الشروط مرات حتى يسمى معلما ، وأقل ذلك مرتان ، خلافا لمالك والشافعى .

قال الشافعى : يستحب التسمية عند ارسال الجارحة على الصيد .

وقال أبو حنيفة : انها شرط فى حال كونه ذاكرا لها فان تركها ناسيا حل ، وان عامدا فلا . وقال مالك : ان تعمد تركها لم يحل ، وان نسى ففيه روايتان . وقال احمد — فى أظهر رواياته — ان تركها عند ارسال الكلب أو الرمى لم يحل الأكل من ذلك الصيد مطلقا ، عمدا كان ذلك الترك او سهوا .

وتتفق الصوفية مع احمد — فى أظهر رواياته — فى أن التسمية عند ارسال الصيد شرط ، بمعنى انه لو تركت التسمية عند ارسالها لم يحل الأكل من ذلك الصيد مطلقا ، عمدا كان ذلك الترك أو سهوا ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على أن الكلب لو عقر الصيد ولم يقتله ثم أدرك وفيه حياة مستقرة فمات مع عدم التمكن من ذكاته حل . وقال أبو حنيفة : لم يحل .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أن الكلب لو عقر الصيد ولم يقتله ثم أدرك وفيه حياة مستقرة فمات مع عدم التمكن من ذكاته لم يحل أكله ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة — فى الراجح عندهم — على أن الجارح لو قتل الصيد بثقله حل . وقال أحمد : لا يحل ، وهو قول أبى يوسف ومحمد من أصحاب أبى حنيفة .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى أن الجارح لو قتل الصيد بثقله لا يحل أكله ، وفقا لرأى أبى يوسف ومحمد ، وخلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة وأحمد والشافعى — فى أرجح قوليه — لو أكل الكلب المعلم من الصيد حرم ، وكذا ما صاده قبل ذلك مما لم يؤكل منه . وقال مالك والشافعى — فى القول الآخر له — يحل .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة وأحمد والشافعى — فى أرجح قوليه — على أنه لو أكل الكلب المعلم من الصيد فانه يحرم وكذا كل ما صاده قبل ذلك مما لم يؤكل منه ، خلافا لمالك والشافعى — فى القول الآخر له .

اتفق الثلاثة على جارحة الطير كالكلب فى الأكل المذكور . وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يحرم ما أكلت منه جارحة الطير .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن جارحة الطير كالكلب يحرم ما أكلت منه ، خلافا لأبى حنيفة .

قال أحمد والشافعى — فى أصح قوليه — لو رمى صيد أو أرسل عليه كلبا فعقره وغاب عنه ثم وجده ميتا وانعقر بما يجوز أن يموت به والا يموت لم يحل . وقال أبو حنيفة : ان وجد فى يومه حل وان وجد بعد يومه لم يحل ،واختار هذا الرأى جماعة من أصحاب الشافعى .

وتتفق الصوفية مع أحمد والشافعى — فى أصح قوليه — على أنه لو رمى الصيد أو أرسل عليه كلبا فعقره ، وغاب عنه ثم وجد ميتا وانعقر بما يجوز أن يموت به والا يموت لم يحل الأكل منه ، خلافا لأبى حنفية .

اتفق الثلاثة على أنه لو نصب أحبولة فوقع فيها صيد ومات لم يحل . وقال أبو حنيفة : ان كان فيها سلاح فقتله بحده حل .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أنه لو نصب أحبولة فوقع فيها صيد ومات لم يحل أكله ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على أنه لو توحش أنس فلم يقدر عليه فذكاته حيث قدر عليه كذكاة الوحشى . وقال مالك : ان ذكاته فى الحلف واللبة .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة على أنه لو توحش أنسى فلم يقدر عليه فذكاته حيث قدر عليه كذكاة الوحشى ، خلافا لمالك .

قال الشافعى وأحمد ـ فى احدى روايتيه ـ لو رمى صيد فقده نصفين حل كل منهما بكل حال . وقال أبو حنيفة : لا يحلان الا اذا كانا سواء . وقال مالك : ان كانت القطعة التى مع الرأس أقل لم تحل ، وان كانت أكثر حلت ولا تحل الأخرى .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى انه لو رمى صيد فقده ، نصفين فانهما يحلان الا اذا كانا سواء ، خلافا للشافعى وأحمد ـ فى احدى روايته ـ ومالك .

قال الشافعى ومالك : ـ فى احدى روايتيه ـ لو أرسل الكلب على الصيد فزجره فلم ينزجر وزاد فى عدوه لم يحل أكل صيده ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى انه لو أرسل الكلب على الصيد وزجره فلم ينزجر وزاد فى عدوه لم يحل أكل صيده ، خلافا لمالك فى احدى روايتيه .

اتفق الثلاثة على أنه لو صاد طائرا بريا وجعله فى برجه ثم طار الى برج ملك غيره لم يزل ملكه عنه . وقال مالك : ان لم يكن انيسا ببرجه يطول مكثه صار ملكا لمن انتقل الى برجه ، فان عاد الى برجه عاد الى ملكه .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى انه لو صاد طائرا بريا وجعله فى برجه ثم طار الى برج ملك غيره فان ملكه لا يزول عنه .

اتفق الثلاثة على أنه لو افلت الصيد من يده لم يزل ملكه عنه . وقال أحمد : اذا بعد فى البرية زال ملكه عنه .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى انه لو افلت الصيد من يد الصائد لم يزل ملكه عنه ، خلافا لأحمد .

والله تعالى أعلم

كتاب البيوع

اتفق الأئمة على حل البيع وعلى تحريم الربا ، وعلى صحة البيع من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف ، وعلى عدم صحة بيع المجنون .

وتتفق الصوفية على مقتضى هذه الأحكام وفقا للصوفية .

قال الشافعى ومالك : لا يصح بيع الصبى . وقال أبو حنيفة واحمد : يصح بيعه اذا كان مميزا بشرط الاذن فى الانعقاد عند أحمد .

وتتفق الصوفية مع الشافعى ومالك فى عدم صحة بيع الصبى ، خلافا لأبى حنيفة وأحمد .

اتفق الثلاثة على عدم صحة بيع المكره . وقال أبو حنيفة : انه يصح اذا كان المكره غير السلطان ، فان كان المكره السلطان لم يصح البيع ، ثم ان سعر السلطان على الناس فباع رجل متاعه وهو لا يريد بيعه فهو مكره .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى عدم صحة بيع المكره ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على عدم اجبار السيد على بيع عبده وهو ممتنع . وقال احمد : يجبر عليه .
وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى عدم اجبار السيد على بيع عبده وهو ممتنع ، خلافا لأحمد .

اتفق الثلاثة — فى الأرجح عندهم — على انعقاد البيع بالمعاطاه .
وقال مالك : لا ينعقد بها ، وبعضهم لم يشترط اللفظ فى الأشياء الحقيرة كرغيف وحزمة فجل ، واشترط بعضهم .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة على صحة انعقاد البيع بالمعاطاة — وهو التناول — بدون تلفظ باسم شيء من الأشياء المبيعة خلافا لمالك .

اتفق الثلاثة على انعقاد البيع بلفظ الاستدعاء ، كبعنى أو اشترى منى ، فيقول الآخر : بعت أو اشتريت . وقال أبو حنيفة : لا ينعقد أصلا .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى عدم انعقاد البيع بصيغة الطلب كبعنى أو اشترى منى وقول الآخر له بعت أو اشتريت ، خلافا للثلاثة .

المجلس ما لم يتفرقا أو يختارا لزوم البيع ، فان اختار احدهما لزوم البيع بقى الخيار للآخر متى يفارق مجلسه أو يختار اللزوم . وقال ابو حنيفة ومالك : لا يثبت للمتبايعين خيار المجلس .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى أنه يثبت لكل من المتبايعين بعد انعقاد البيع خيار المجلس ما لم يتفرقا أو يختارا لزوم البيع فان اختار أحدهما لزوم البيع بطل خيار الآخر حتى يفارق مجلسه أو يختار اللزوم ، وهذا خلافا لأبى حنيفة ومالك .

قال أبو حنيفة والشافعى : يجوز شرط الخيار ثلاثة أيام ولا يجوز أكثر من ذلك . وقال مالك : يجوز الخيار بقدر ما تدعو اليه الحاجة ، ويختلف ذلك باختلاف المبيع ، فالفاكهة التى لا تبقى أكثر من يوم لا يجوز الخيار فيها اكثر من يوم ، والفرية التى لا يمكن الوقوف عليها فى ثلاثة أيام يجوز شرطه فيها أكثر من ثلاثة أيام . وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد يثبت الخيار اذا تفرقا على شرط .

وتتفق الصوفية مع مالك فى انه يجوز الخيار بقدر ما تدعو اليه الحاجة ، ويختلف ذلك باختلاف المبيع ، كمثل الفاكهة التى لا تبقى أكثر من يوم فلا الخيار فيها أكثر من يوم ، والفرية التى لا يمكن الوقوف عليها دون الثلاثة أيام فيجوز شرط الخيار فيها أكثر من ثلاثة أيام ، وهذا خلافا للثلاثة وابى يوسف ومحمد .

اتفق الثلاثة على عدم دخول الليل فى المدة اذا شرطت الى الليل . وقال ابو حنيفة : ان الليل يدخل فى ذلك .

وتتفق الصوفية مع ابى حنيفة فى أن الليل يدخل فى المدة اذا شرطت الى الليل ، خلافا للثلاثة .

اتفقت الثلاثة على لزوم البيع اذا مضت مدة الخيار . وقال مالك : ان البيع لا يلزم بمجرد مضى المدة ، بل لابد من اجازة أو خيار اللزوم .

وتتفق الصوفية مع مالك فى أن البيع لا يلزم بمجرد مضى مدة الخيار ، بل لابد من أجازة أو اختيار اللزوم ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على فساد البيع اذا باعه سلعة وشرط أنه لم يقبضه الثمن فى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما ، وذلك لفساد الشرط . وكذا اذا قال البائع : بعتك على انى ان رددت عليك الثمن بعد ثلاثة أيام فلا بيع بيننا . وقال أبو حنيفة : يصح البيع ويكون القول الأول لأجل اثبات خيار المشترى وحده ، ويكون الثانى لاثبات خيار البائع وحده .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة على فساد البيع اذا باعه سلعة وشرط أنه اذا لم يقبضه الثمن فى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما وذلك لفساد الشرط ،

وكذلك اذا قال البائع : بعتك على انى ان رددت عليك الثمن بعد ثلاثة أيام فلا بيع بيننا ، خلافا لأبى حنيفـــة .

قال الثلاثة : لا يلزم تسليم الثمن فى مدة الخيـــار . وقال مالك : يلزم .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى انه لا يلزم تسليم الثمن فى مدة الخيـــار خلافا لمـــالك .

اتفق الثلاثة على أن من ثبت له الخيار فله فسخ البيع فى حضـــور صاحبه وفى غيبته . وقال ابو حنيفة ؟ : ليس له الفسخ الا بحضوره .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أن من ثبت له الخيار ليس له فسخ البيع الا بحضور صاحبه ، خلافا للثلاثة قال أبو حنيفة والشافعى : اذا شرط خيار مجهول فى البيع بطل الشرط والبيع . وقال مالك : يجـــوز ويضرب لمدة كمدة خيار مثله فى العاده ، وظاهر قول أحمد صحتها .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة والشافعى فى أنه اذا شرط خيار مجهول فى البيع بطل الشرط والبيع ، خلافا لمالك وأحمد .

اتفق الثلاثة على انتقال الحق فى الخيار الى الوارث اذا مات العاقد . وقال أبو حنيفة ان الخيار سقط بموته ، وفى الوقت ينتقل الملك فيـــه الى المشترى فى مدة الخيار ان كان الميت البائع .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة على انتقال الحق الى الوارث اذا مات العاقد ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على جواز وطء البائع الجارية فى مدة الخيـــار وعدم جوازه للمشترى . وقال أحمد : لا يحل وطؤها لا للبائع ولا للمشترى .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى انه ليس للبائع ولا للمشترى وطء الجارية فى مدة الخيار ، خلافا للثلاثة .

والله تعـــالى أعلم

(باب ما يجوز بيعه ومالا يجوز)

اتفق الثلاثة على صحة بيع العين الظاهرة ، وعلى عدم جواز بيـــع أم الولد وعلى عدم جواز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير فى الهواء أو السمك فى المـــاء أو العبد الآبق كما اتفقوا على صحة بيع السمك وكذا فارته ان انفصلت من حى ، وعلى جواز شراء المصحف دون بيعه فقد اختلفوا فيه .

وتتفق الصوفية فى الجرى على مقتضى هذه الأحكام وفقا للأئمة .

اتفق الثلاثة على اباحة بيع المصحف دون كراهة . وقال أحمد بكراهته، وهو قول للشافعى .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى القول بكراهة بيع المصحف ، خلافا للثلاثة .

قال أحمد لا يجوز بيع النجس ولو غسل . وقال الشافعى : المتنجس الذى يمكن تطهيره بالغسل يصح بيعه .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى عدم جواز بيع النجس ولو غسل ، خلافا لغيره .

قال بعض أصحاب مالك : يجوز بيع الكلب مطلقا ، وقال بعضهم بكراهته ، وبعضهم بجواز بيع الكلب المأذون فى امساكه . وقال أبو حنيفة: يصح بيعه مع الكراهة كقول مالك . وقال أبو يوسف ومحمد : يجوز بيع الدهن النجس وان لم يغسل ، كما يصح بيع الكلب والسرجين وان لم يوكل المسلم ذميا فى بيع الخنزير والنبيذ وفى ابتياعهما .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك فى القول بكراهة بيع الكلب ، خلافا لأصحاب مالك وأصحاب أبى حنيفة .

اتفقت الثلاثة على جواز بيع المدبر . وقال أبو حنيفة : لا يجوز بيع المدبر .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أنه لا يجوز بيع المدبر ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على عدم جواز بيع الوقف ، وقال أبو حنيفة : يجوز بيعه ما لم يتصل به حكم من الحاكم ، اذ مخرج الوقف مخرج الوصايا .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى عدم جواز بيع الوقف ، خلافا لأبى حنيفة .

قال الشافعى واحمد : يجوز بيع ابن المراة . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز مع اتفاق الجميع على طهارته .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك فى عدم جواز بيع لبن المراة ، خلافا للشافعى وأحمد ، كما تتفق مع الجميع فى القول بطهارته .

قال الشافعى وأحمد — فى احدى روايتيه — يجوز بيع دور مكة لكونها فتحت صلحا . وقال أبو حنيفة وأحمد — فى أصح روايتيه — لا يصح بيعها ولا اجارتها وان فتحت صلحا .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة وأحمد — فى أصح روايتيه — على أنه لا يجوز بيع دور مكة ولا اجارتها وان كانت فتحت صلحا ، خلافا للشافعى وأحمد فى احدى روايتيه .

قال الشافعى فى أرجح قوليه — لا يصح بيع ما لم يملك بغير اذن مالكه . وقال أبو حنيفة والشافعى — فى القديم — وأحمد — فى احدى روايتيه — لا يصح ، ويوقف على اجازة مالكه ، بخلاف الشراء ، فانه لا يوقف على الاجازة عند أبو حنيفة . وقال مالك : يوقف البيع والشراء على الاجازة .

وتتفق الصوفية مع مالك فى القول بعدم صحة بيع وشراء ما لم يملك الا باجازة مالكه ، خلافا للباقين .

قال الشافعى : لا يجوز بيع ما لا يستقر ملكه عليه مطلقا قبل قبضه عقارا كان أو منقولا . وقال أبو حنيفة : يجوز بيع العقار قبل القبض . وقال مالك : لا يجوز بيع الطعام قبل القبض ، وأما ما سواه فيجوز . وقال أحمد : ان كان المبيع قليلا أو موزونا أو معدودا لم يجز بيعه قبل قبضه والاجاز .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى أنه لا يجوز بيع ما لا يستقر ملكه عليه مطلقا قبل قبضه عقارا كان أو منقولا ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على أن القبض فى المنقول بالنقل ، وفيما لا ينقل كالعقار والثمار على الأشجار بالتخلية . وقال أبو حنيفة : ان القبض بالتخلية فى المنقول وغيره .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن القبض فى المنقول يكون بالنقل ، وفيما لا ينقل كالعقار والثمار على الأشجار بالتخلية ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على عدم جواز بيع المجهول كعبد من العبيد وثوب من الأثواب . وقال أبو حنيفة : يجوز بيع عبد من ثلاثة أعبد ، وثوب من ثلاثة أثواب بشرط الخيار دون ما زاد على الثلاثة .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى القول بعدم جواز البيع المجهول كعبد من العبيد وثوب من الأثواب ، خلافا لأبى حنيفة .

قال مالك والشافعى — فى أرجح أقواله — لا يصح بيع العين الغائبة عن المتعاقدين ولم توصف لهما . وقال أبو حنيفة وأحمد : فى أصح روايته — يصح وثبت للمشترى الخيار عند الرؤية . واختلف أصحاب أبى حنيفة فيما اذا لم يذكر الجنس والنوع كقوله بعتك ما فى كمى .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى فى أنه لا يصح بيع العين الغائبة عن المتعاقدين ولم توصف لهما ، خلافا لأبى حنيفة وأحمد وغيرهما .

اتفق الثلاثة على صحة بيع الأعمى وشرائه واجارته ورهنه وهبته ، ويثبت للمشترى الخيار عند الرؤية .

واختلف أصحاب أبى حنيفة فيما اذا لم يذكر الجنس اذا لمسه . وأرجح قول الشافعى : لا يصح بيعه ولا شراؤه الا فيما رآه قبل العمى مما لا يتغير .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى القول بصحة بيع الأعمى وشرائه واجارته ورهنه وهبته ويثبت للمشترى الخيار عند الرؤية ، خلافا للشافعى فى أرجح قوليه وأصحاب أبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على عدم صحة الباقلا فى قشره الأعلى . وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه .

وتتفق الصوفية فى الثلاثة فى القول بعدم صحة بيع الباقلا فى قشره الأعلى ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على صحة بيع الحنطة فى سنبلها . وقال الشافعى — فى أرجح قوليه — انه لا يصح .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى أنه لا يصح بيع الحنطة فى سنبلها ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على صحة بيع النحل فى كوراته ان شوهد . وقال أبو حنيفة : لا يصح بيع النحل .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى عدم جواز بيع النحل ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على عدم جواز بيع اللبن فى الضرع . وقال مالك : يجوز بيعه أياما معلومة اذا عرف قدر حلابها .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى القول بعدم جواز بيع اللبن فى الضرع ، خلافا لمالك .

اتفق الثلاثة على صحة بيع العنب لعاصر الخمر مع الكراهة . وقال أحمد : لا يصح .

وتتفق الصوفية مع أحمد على عدم صحة بيع العنب لعاصر الخمر ، خلافا للثلاثة .

أتفق الثلاثة على تحريم أجرة الفحل . وقال مالك : يجوز اخذ العوض على ضرابه .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة على تحريم أجرة الفحل ، خلافا لمالك .

اتفق الثلاثة على جواز التفريق(١) بين الأخوين فى البيع . وقال أبو حنيفة : لا يجوز .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى عدم جواز التفريق بين الأخوين فى البيع .

اتفق الثلاثة على صحة بيع العبد بشرط العتق . وقال أبو حنيفة فى المشهور : لا يصح .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة على عدم صحة بيع العبد بشرط العتق ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على تحريم تفريق الصفقة بمعنى انه لو باع عبد بشرط الولاء له لم يصح . وعن بعض الشافعية انه يصح البيع ويبطل الشرط .

وتتفق الصوفية مع الثلاثةفى تحريم تفريق الصفقة، فلو باع عبد بشرط الولاء له لم يصح البيع ، خلافا لأصحاب الشافعى .

والله تعالى أعلم

(باب الربا)

اتفق الأئمة على أن الأعيان المنصوص على تحريم الربا فيها سبعة : الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب والملح ، فلا يجوز بيع الجنس فيها بجنسه الا مثلا يدا بيد ، ويحرم نسيئه ، ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا يدا بيد .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى الجرى على مقتضى هذه الأحكام .

قال الشافعى : العلة فى تحريم الذهب والفضة كونهما من الأثمان أو من جنس الأثمان . وقال أبو حنيفة : العلة كونهما جنسا موزونا ، ويجرى الربا فى سائر الموزونات .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أن العلة فى تحريم الربا فى الذهب والفضة هما كونهما جنسا موزونا ، والربا يجرى فى الموزونات ، خلافا للشافعى .

---

(١) التفريق : يقصد به أن يفرق بين العبدين الأخوين عند بيعهما .

قال الشافعى ـ فى الجديد ـ العلة فى تحريم البر والشعير والتمر والزبيب كونها مطعومة ، وفى القديم أنها مطعومة أو مكيلة أو موزونة . وقال أبو حنيفة : العلة فى تحريم الربا فى البر والشعير والتمر والزبيب كونها مكيلة . وقال مالك : العلة فى تحريم الربا فيها القوت وكل ما يصلح للقوت . وقال أحمد : فى احدى روايتيه ـ العلة فى تحريم الربا فى هذه الأشياء كونها مكيلة . وقال فى روايته الأخرى : كونها مطعومة .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أن العلة فى تحريم الربا فى البر والشعير والتمر والزبيب هى كونها مكيلة خلافا للباقين .

اتفق الثلاثة على عدم جواز بيع الدراهم المغشوشة ببعضها ، ولا يجوز أن يشترى بها سلعة . وقال أبو حنيفة : ان كان الغش قليلا جاز .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى عدم جواز بيع الدراهم المغشوشة ببعضها ولا يجوز أن يشترى بها سلعة ، خلافا لأبى حنيفة .

قال مالك والشافعى : لا ربا فى الحديد والرصاص وما أشبههما . وقال أبو حنيفة وأحمد ـ فى أظهر الروايتين ـ يتعدى الربا الى الحديد والرصاص وما أشبههما .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة وأحمد ـ فى أظهر الروايتين له ـ على تعدى الربا الى الحديد والرصاص وما أشبههما ، خلافا لمالك والشافعى .

قال الشافعى ومالك بعدم جواز بيع الحيوان الذى يؤكل لحمه بلحم جنسه . وقال أحمد : يجوز . وقال أبو حنيفة : يجوز بيع أحدهما بالآخر اذا استويا فى النعومة والخشونة .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى عدم جواز بيع حيوان يؤكل لحمه بلحم جنسه ، خلافا لأبى حنيفة وأحمد .

والله تعالى أعلم

(باب بيع الأصول والثمار والمصراة والرد بالعيب)

اتفق الأئمة على أنه يدخل فى بيع الدار الأرض وكل بناء حتى حمامها الا المنقول ، كالبكرة والدلو والسرير ، وتدخل الأبواب المنصوبة وحلقها والرف والسلم المسمران ، كما اتفقوا على عدم دخول ثياب الرغيف فى بيعه وعدم دخول الحبل والمقود واللجام فى بيع الدابة وكذلك اتفق الأئمة على ان التصرية فى النعم على وجه التدليس حرام ، وعلى أن البائع اذا قال للمشترى : على ذلك يجبر ، وان قاله المشترى لم يجبر البائع . واتفقوا على أن المشترى اذا لقى البائع فسلم عليه قبل الرد لم يسقط حقه فى

الرد ، وعلى أنه اذا اشترى عبدا على أنه كافر فخرج مسلما فله الخيار ، وعلى أنه اذا ملك عبده مالا وباعه لم يدخل فى البيع الا أن يشترط المشترى .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى الجرى على مقتضى هذه الأحكام .

اتفق الثلاثة على أنه اذا باع نخلا وعليها طلع مؤبر دخل فى البيع ، أو غير مؤبر لم يدخل . وقال أبو حنيفة : هو للمبتاع بكل حال .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى القول بأنه اذا باع نخلا وعليها طلع فانه فى البيع بكل حال خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على أنه لو باع الثمرة الظاهرة مع ما لم يظهر لم يصح . وقال مالك : يصح .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة على أنه لو باع الثمرة الظاهرة مع ما لم يظهر لم يصح البيع ، خلافا لمالك .

اتفق الثلاثة على ثبوت الخيار فى بيع المصراة . وقال أبو حنيفة : لا يثبت الخيار .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة على ثبوت الخيار فى بيع المصراة ، خلافا لأبى حنيفة .

قال مالك والشافعى : الرد بالعيب يكون على الفور . وقال أبو حنيفة وأحمد : على التراخى .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى على أن الرد بالعيب يكون على الفور خلافا لأبى حنيفة وأحمد .

قال أبو حنيفة والشافعى : اذا حدث بالمبيع عيب بعد قبضه لم يثبت الخيار للمشترى . وقال مالك : عهدة الرقيق الى ثلاثة أيام الا فى الجذام والبرص والجنون ، فان عهدته الى سنة ، فيثبت له الخيار اذا مضت السنة .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة والشافعى على أنه اذا حدث بالمبيع عيب بعد قبضه لم يثبت الخيار للمشترى ، خلافا لمالك .

والله تعالى أعلم

(باب البيوع المنهى عنها)

اتفق الأئمة على تحريم بيع الحاضر للبادى ، وعلى تحريم احتكار الأقوات — وهى أن يبتاع طعاما فى غلاء ثم يمسكه ليزداد ثمنه — واتفقوا على تحريم بيع الجنس ، وعلى تحريم بيع الكالىء بالكالىء — وهو بيع الدين بالدين — كما اتفقوا على جواز بيع المرابحة بصورتها المشهورة ، وعلى أنه اذا اشترى بثمن مؤجل لم يجز البيع بمطلق ، بل يجب البيان ، ويثبت الخيار للمشترى اذا لم يعلم بالتأجيل .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى الجرى على مقتضى هذه الأحكام جميعها .

أتفق الثلاثة على أن من اغتر بالجنس فاشتراه فشراؤه صحيح ، وان الاثم على الغار . وقال مالك : يبطل الشراء .

وتتفق الصوفية مع مالك فى أن من اغتر بالجنس فاشتراه فشراؤه باطل ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على عدم جواز بيع العينة ، وذلك بأن يبيع سلعة بثمن الى أجل ثم يشتريها من المشترى نقدا بأقل من ذلك . وقال الشافعى : يجوز .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى عدم جواز بيع العينة بالصفة المذكورة ، خلافا للشافعى .

قال أبو حنيفة والشافعى بتحريم التسعير . وقال مالك : اذا خالف واحد من أهل السوق بزيادة أو نقص فيقال له : اما أن تبيع بسعر السوق واما أن تنعزل عنهم .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة والشافعى فى تحريم التسعير ، خلافا لمالك .

والله تعالى أعلم .

(باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع)

اتفق الأئمة على انه اذا حصل بين المتبايعين اختلاف فى قدر الثمن ولا بينة تحالفا .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى الجرى على مقتضى هذه الأحكام .

قال أبو حنيفة : اذا اختلف المتبايعان فى قدر الثمن ولا بينة وتحالفا فيبدأ بيمين المشترى . وقال الشافعى : يبدأ بيمين البائع .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أن يبدأ بيمين المشترى فيما اذا اختلف المتبايعان فى قدر الثمن ولا بينة وتحالفا ، خلافا للشافعى .

قال الشافعى ومالك وأحمد — فى احدى روايتيهما — اذا تلف المبيع واختلفا فى قدر الثمن تحالفا وفسخ البيع ورجع بقيمة المبيع اذا كان متقوما ، وبمثله اذا كان مثليا . وقال أبو حنيفة : لا تحالف والقول قول المشترى .

وتتفق الصوفية مع الشافعى ومالك وأحمد — فى احدى روايتيهما — فى أنه ان تلف المبيع واختلفا فى قدر الثمن تحالفا وفسخ العقد ورجع البائع بقيمة المبيع ان كان متقوما وبمثله ان كان مثليا ، خلافا لأبى حنيفة .

قال ابو حنيفة ومالك : اذا باع بثمن فى الذمة ثم اختلفا ، فقال البائع : لا أسلم المبيع حتى اقبض الثمن ، وقال المشترى : لا ادفع الثمن حتى اقبض المبيع فان المشترى يجبر أولا . وقال الشافعى — فى أصح قوليه — ان البائع يجبر أولا ثم يجبر المشترى .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك فى أنه اذا باع بثمن فى الذمة ثم اختلفا ، فقال البائع : لا أسلم المبيع حتى اقبض الثمن ، وقال المشترى : لا أدفع الثمن حتى أتسلم المبيع فان المشترى يجبر أولا على دفع الثمن ثم يجبر البائع على تسليم السلعة ، خلافا للشافعى — فى أصح قوليه .

قال ابو حنيفة والشافعى : ينفسخ البيع اذا تلف المبيع بآفة سماوية قبل القبض . وقال مالك وأحمد : ان المبيع اذا لم يكن مكيلا ولا موزونا ولا معدودا فهو من ضمان المشترى .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة والشافعى على انفساخ البيع فيما لو تلف المبيع بآفة سماوية قبل القبض ، خلافا لمالك وأحمد .

اتفق الثلاثة على فسخ البيع اذا اتلف المبيع . وقال أحمد : لا ينفسخ وعلى البائع مثله ان كان مثليا ، وقيمته ان كان مقوما .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى أنه اذا أتلف البائع المبيع فان البيع لا ينفسخ ، بل على البائع مثله ان كان مثليا ، وقيمته ان كان مقوما ، خلافا للثلاثة .

قال ابو حنيفة والشافعى — فى أصح قوليه — ان المبيع اذا كان ثمرة فتلفت بعد التخلية فهى من ضمان المشترى . وقال مالك : ان كان التالف اقل من الثلث فهو من ضمان المشترى ، وان كان الثلث وزيادة فهو من ضمان البائع . وقال أحمد : ان تلفت بأمر سماوى فهى من ضمان البائع ، وان كانت بسرقة أو نهب فهى من ضمان المشترى .

وتتفق الصوفية مع احمد فى أن المبيع اذا كان ثمرة فتلفت بعد التخلية فينظر ان كانت قد تلفت بأمر سماوى فهو من ضمان البائع ، وان كان تلفها بسرقة أو نهب فهى من ضمان المشترى ، خلافا للثلاثة .

والله تعالى أعلم .

(باب السلم والقراض)

اتفق الأئمة على صحة السلم بستة شروط : كونه من جنس معلوم بصفة معلومة ومقدار معلوم وأجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال وتسمية مكان التسليم اذا كان لحمله مئونة ، غير أن أبا حنيفة يسمى هذا الأخير شرطا ، وغيره يسميه لازما . واتفقوا على جوازه فى المكيل والموزون والمزروع اذا انضبطت بالوضيعة ، وفى المعدود التى لا تتفاوت آحاده كالجوز والبيض الا فى رواية أحمد . كما اتفقوا على أن القرض مندوب اليه ، وعلى من له دين على انسان الى أجل فلا يحل له أن يضع عنه بعض الدين قبل أن يحل الأجل ليعجل له الباقى ، ولا أن يعجل له قبل الأجل بعضه ويؤخر الباقى الى أجل آخر ، ولا أن يأخذ قبل الأجل بعضه عينا وبعضه عرضا . وأما اذا حل الأجل فلا بأس أن يأخذ البعض ويستمر الباقى ويؤخره الى أجل آخر .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى الجرى على مقتضى هذه الأحكام جميعها .

قال أبو حنيفة : لا يجوز السلم فيما يتفاوت كالرمان والبطيخ لاعدا ولا وزنا ، وقال مالك : يجوز مطلقا . وقال الشافعى : يجوز وزنا . وقال أحمد — فى أشهر روايتيه — يجوز مطلقا عدا ووزنا ، وما أصله الكيل لا يجوز فيه وزنا وعكسه .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى عدم جواز السلم فيما تتفاوت آحاده كالرمان والبطيخ فلا يجوز فيها السلم لا عد ولا وزنا ، خلافا للثلاثة .

قال الشافعى : يجوز السلم حالا ومؤجلا . وقال الثلاثة : لا يجوز السلم حالا ، بل لا بد فيه من أجل ولو مدة يسيرة .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى عدم جواز السلم حالا ، بل لابد فيه من أجل ولو بمدة يسيرة ، خلافا للشافعى .

اتفق الثلاثة على جواز السلم لا لقرض فى الحيوان من الرقيق والبهائم والطيور ، ما عدا الجارية التى يحل وطؤها المقترض . وقال أبو حنيفة لا يصح السلم فى الحيوان ولا اقتراضه وقال المزنى وابن جرير الطبرى : يجوز قرض الاماء اللائى يجوز للمقترض وطؤهن .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى عدم صحة السلم فى الحيوان والرقيق ولا اقتراضه ولا قرضه ، خلافا للباقين .

قال مالك : يجـوز الأجل الى الحصاد والنيروز والمهـرجان وفصح النصارى والجذاذ ، وقال الثلاثة : لا يجوز .

وتدفق الصوفية مع الثلاثة فى عدم جواز الأجل الى الحصاد والنيروز والمهرجان وفصح النصارى والجذاذ ، خلافا لمالك .

اتفق الثلاثة على جواز السلم فى اللحم . وقال أبو حنيفة : لا يجوز السلم فى اللحم .

وتتفق الصـوفية مع أبى حنيفة فى عـدم جواز السلم فى اللحم ، خلافا للثلاثة .

قال ابو حنيفة والشافعى : لا يجوز السلم فى الخبز . وقال مالك : يجوز السلم فيه وفى كل ما مسته النـار .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة والشافعى فى عدم جواز السلم فى الخبز خلافا لمالك .

اتفق الثلاثة على عدم جواز السلم الا فيما كان موجودا عند عقد السلم وغلب الظن وجوده عند المحل . وقال أبو حنيفة : لا يجوز السلم الا اذا كان موجودا من حين العقد الى المحل .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى عدم جواز السلم الا فيما كان موجودا من حين العقد الى المحل ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على عدم جواز السـلم فى الجواهر النفيسة النادرة الوجود . وقال مالك بجوازه فيها .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى عدم جواز السلم فى الجواهر النفيسة النادرة الوجود خلافا لمالك .

وتتفق الثلاثة على منع الاشتراك والتولية فى السلم . وقال مالك بجوازهما فيه .

وتتفق الصـوفية مع الثلاثة فى القول بمنع الاشتراك والتولية فى السلم ، خلافا لمالك .

قال مالك : ان القرض اذا أجل يلزم . وقال الثلاثة لا يلزم التأجيل بل له المطالبة متى شـاء .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى القول بعدم لزوم التأجيل ، بل له المطالبة متى شاء ، خلافا لمالك .

اتفق الثلاثة على جواز قرض الخبز . وقال أبو حنيفة لا يجوز قرضه.
ثم قال الشافعى — فى أصح الوجهين .

لا يصح قرضه عدا ويصح وزنا ، وهو احدى الروايتين عن أحمد .
وقال مالك : يجوز بيع الخبز بالخبز .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى القول بعدم جواز قرض الخبز لا عدا ولا وزنا ، كما لا يجوز بيع الخبز بالخبز ، خلافا للثلاثة .

قال الشافعى : يجوز قبول المقرض هدية المقترض وأكل طعامه وغير ذلك من سائر الانتفاعات بحال المقترض ، سواء جرت العادة بذلك قبل القرض أو لا . وقال مالك وأحمد : يحرم ذلك . وجعل الشافعى حديث كل قرض جر نفعا فهو ربا على ماذا اشترط ذلك .

وتتفق الصوفية مع مالك وأحمد فى القول بعدم جواز قبول هدية المقترض وأكل طعامه وغير ذلك من سائر الانتفاعات بمال المقترض . سواء جرت العادة بذلك قبل القرض أو لا ، خلافا للشافعى .

قال مالك : اذا كان لشخص على آخر دين من جهة بيع أو قرض مؤجل بمدة فليس له أن يرجع فى التأجيل ، بل يلزمه الصبر ، وكذا لو كان القرض ، مؤجلا فزاد فى الأجل . وبذلك قال أبو حنيفة . وقال الشافعى : لا يلزمه الصبر وله المطالبة قبل حلول الأجل الثانى .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى القول بأنه اذا كان الشخص على آخر دين من جهة بيع أو قرض مؤجل بمدة فلا يلزمه الصبر ، وله قبل حلول الأجل الثانى ، خلافا لمالك وأبى حنيفة .

والله تعالى أعلم ..

(باب الرهن)

اتفق الأئمة على جواز الرهن فى السفر كالحضر .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى الجرى على مقتضى هذا الحكم .

قال مالك : ان الرهن يلزم بالقبول وان لم يقبض ، ولكن يجبر الراهن على التسليم . وقال الثلاثة : لا يلزم الا بالقبض .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى القول بأن الرهن لا يلزم الا بالقبض ، خلافا لمالك .

اتفق الثلاثة على جواز رهن المشاع ، سواء كان مما يقسم كالعقار او لا كالعبد . وقال أبو حنيفة : لا يجوز رهن المشاع مطلقا .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى القول بعدم جواز رهن المشاع مطلقا ، خلافا للثلاثة .

قال الشافعى : ان استدامة الرهن فى يد المرتهن ليس بشرط . وقال مالك : انها شرط ، فمتى خرج الرهن من يد المرتهن على أى وجه كان بطل الرهن ، وكذا قال أبو حنيفة ، الا أن عنده اذا عاد الرهن الى المرتهن بوديعة أو عارية فلا يبطل .

وتتفق الصوفية مع مالك فى القول بأن استدامة الرهن فى يد المرتهن شرط ، فمتى خرج الرهن من يد المرتهن على أى وجه كان بطل الرهن ، خلافا للشافعى وأبى حنيفة .

قال مالك — فى المشهور — والشافعى — فى أرجح الأقوال — أنه اذا رهن عبدا ثم اعتقه فان كان موسرا نفذ العتق ولزمه قيمته يوم عتقه وتكون رهنا . وان كان معسرا لم ينفذ عتقه . وفى قول آخر لمالك : انه ان طرأ له مال أو قضى المرتهن ما عليه نفذ العتق . وقال أحمد : ينفذ العتق على كل حال ، وكذا قال أبو حنيفة وزاد أن العبد المرهون يسعى فى قيمته للمرتهن حال اعسار سيده .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى فى أنه اذا رهن عبدا ثم أعتقه فان كان موسرا نفذ العتق ولزمه قيمته يوم عتقه وتكون رهنا ، وان كان معسرا لم ينفذ عتقه ، كما تتفق الصوفية مع مالك فى قوله الآخر من

أنه ان كان معسرا وطرا له مـــال أو قضى المرتهن ما عليه نفذ العتق والا فلا ، خلافا لأبى حنيفة وأحمد .

اتفق الثلاثة على أنه اذا رهن شيئا على مائة ثم أقرضه مائة أخرى وأراد جعل الرهن على الدينين لم يجز . وقال مالك بالجواز .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى القول بأنه اذا رهن شيئا على مائة ثم اقرضه مائة أخرى وأراد المرتهن جعل الرهن على الدينين لم يجـــز ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على عدم صحة الرهن على الحق قبل وجوبه . وقال أبو حنيفة : يصح الرهن على الحق قبل وجوبه .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى القول بعدم صحة الرهن على الحق قبل وجوبه ، خلافا لأبى حنيفـــة .

اتفق الثلاثة على أن الراهن اذا شرط أن المرتهن يبيعه عند الحلول وعدم دفعه للمرتهن جاز . وقال الشافعى : لا يجوز للمرتهن أن يبيـــع الرهن بنفسه ، بل يبيعه الراهن أو وكيله باذن المرتهن ، فان أبى ألزمه الحاكم بقضاء الدين أو بيع المرهون .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى القول بأنه لا يجوز للمرتهن أن يبيع المرهون بنفسه ، بل يبيعه الراهن أو وكيله باذن المرتهن ، فان أبى ألزمه الحاكم بقضاء الدين أو بيع المرهون ، خلافا للثلاثة .

قال مالك : اذا اختلفا فى قدر الدين كأن قال الراهن : رهنته على خمسمائة . فقال المرتهن : بل على ألف . صدق المرتهن بيمينه . وقال الثلاثة : يصدق الراهن بيمينه ، فاذا دفع للمرتهن ما حلف عليه أخذ رهنه .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى القول بأنهما اذا اختلفا فى قدر الدين كأن قال الراهن : رهنته على خمسمائة . وقال المرتهن بل على ألف . فانه يصدق الراهن بيمينه ، فاذا دفع للمرتهن ما حلف عليه أخذ رهنه خلافا لمالك .

قال أبو حنيفة : ان الرهن مضمون بكل حال بأقل الأمرين من قيمته والحق الذى هو مرهون عليه . وقال مالك : ما يظهر هلاكه كالحيـــوان والعقـــار غير مضمون على المرتهن ، وما يخفى هلاكه كالنقـــد والثوب فلا يقبل قوله الا أن يصدقه الراهن . وقال الشافعى وأحمد : الرهن أمانة فى يد المرتهن ، فلا يضمن الا بالتعدى ، خلافا لأبى حنيفة ومالك .

قال مالك : اذا أدعى المرتهن تلف المرهون وكان مما يخفى كالنقد والثوب مثلا فان اتفقا على القيمة فلا كلام ، وان اتفقا على الصفة واختلفا

فى القيمة سئل أهل الخبرة عن قيمة ما هذه صفته وعمل عليها . وقال أبو حنيفة : القول قول المرتهن فى القيمة بيمينه . وقال الشافعى : القول قول الغارم مطلقا .

وتتفق الصـــوفية مع مالك فى القول بأنه اذا أدعى المرتهن تلف المرهون مما يخفى فان اتفقا على القيمة فلا كلام ، وان اتفقا على الصفة واختلفا فى القيمة سئل أهل الخبرة عن قيمة ما هذه صفته وعمل عليهـــا خلافا لأبى حنيفة والشافعى ..

والله تعـــالى أعلم

(باب التفليس والحجر)

اتفق الأئمة على أن بينة الاعسار تسمع بعد الحبس ، وعلى أن الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة : السفه والصغر والجنون ، وعلى أن الغلام اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله ، وان آنس منه الرشد سلم اليه .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى الجرى على مقتضى هذه الأحكام .

اتفق الثلاثة على أن الحجر على المفلس عند طلب الغرماء واحاطة الديون مستحق على الحاكم ، وان له منعه من التصرف ، وأن يبيـــع ماله اذا امتنع عن بيعها ويقسمها بين الغرماء بالحصص . وقال ابو حنيفة : لا يحجر على المفلس ، بل يحبس حتى يقضى الديون ، ولا يتصرف الحاكم فى ماله ولا يبيعه الا ان كان ماله دراهم ودينه دراهم فيقضيها القاضى بعد أمره ، وان كان دينه دراهم وماله دنانير باعها القاضى فى دينـــه .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى القول بأنه لا يحجر على المفلس ، بل يحبس حتى يقضى الديون ، ولا يتصرف الحاكم فى ماله ولا يبيعه الا ان كان ماله دراهم ودينه دراهم فيقضـــيها القـــاضى بعد أمره ، وان كان دينه دراهم وماله دنانير فان القاضى يبيعها فى الديون ، خلافا للثلاثة .

قال مالك والشافعى ـــ فى أظهر قوليه ـــ لا تنفذ تصرفات المفلس فى ماله بعد الحجر عليه ببيـــع ولا هبة ولا عتق . وقال أحمـــد ـــ فى أظهر روايتيه ـــ لا ينفذ تصرفه فى العتق . وقال أبو حنيفة : لا يحجر عليـــه فى تصرفه وان حكم به قاض لم ينفذ قضاؤه حتى يحكم به قاض آخر ، واذا لم يصح الحجر فتصح تصرفاته فيما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والعتق ، وأما فيما يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والهبة فلا تنفذ تصرفاته وتكون باطلة .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى القول بعـــدم الحجر على المفلس فى ماله ، وان حكم به قاض لم ينفذ قضاؤه حتى يحكم به قاض آخر ، وعلى هذا فتصبح تصرفاته فيما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والهبة ، وأما فيما يحتمل الفســـخ كالبيع والاجارة والرهن مثلا فتبطل تصرفاته ولا تنفذ ، هذا خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على انه لو اشترى المفلس سلعة ولم يوف ثمنها للبائع وادركها فهو أحق بها دون الغرماء فيفوز بها . وقال أبو حنيفة : ان صاحبها كأحد الغرماء فيقاسمونه فيها .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى القول بأنه لو اشترى المفلس سلعة ولم يوف ثمنها للبائع وأدركها البائع فانه يكون كأحد الغرماء فيقاسمونه فيها وذلك فى حياة المفلس ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على أنه لو أدرك البائع سلعته التى كان قد باعها للمفلس فى حياته ووجدها بعد موته فانه فيها أسوة بالغرماء . وقال الشافعى : انه أحق بها دونهم .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى القول بأن البائع لو وجد سلعته التى كان قد باعها للمفلس قبل موته فانه يكون أسوة بالغرماء ، خلافا للشافعى.

اتفق الثلاثة على أن المفلس اذا أقر بدين بعد الحجر تعلق بذمته ، ولا يشارك المقر له الغرماء . وقال الشافعى : انه يشاركهم فيها بشرط .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى القول بأن المفلس اذا أقر بدين بعد الحجر عليه تعلق بذمته ، ولا يشارك المقر له الغرماء ، خلافا للشافعى .

اتفق الثلاثة على انه اذا ثبت اعساره عند الحاكم أخرجه من الحبس ولو بغير اذن الغرماء ، وحال بينه وبينهم فلا يجوز حبسه بعد ذلك وملازمته ، بل يمهل حتى يوسر . وقال أبو حنيفة : انه يخرجه من الحبس ولا يحول بينه وبينهم بعد خروجه ، فيلازمونه ويمنعونه من التصرف ، ويأخذون من فضل كسبه بالحصص .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى القول بأن المفلس اذا ثبت أعساره عند الحاكم أخرجه من الحبس ولا يحول بينه وبين الغرماء بعد خروجه ، بل يلازمونه ويمنعونه من التصرف ، ويأخذون فضل كسبه بالحصص ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على سماع البينة بالاعسار قبل الحبس . والظاهر من مذهب أبى حنيفة أنها لا تسمع الا بعد الحبس .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى القول بأن بينة الاعسار لا تسمع الا بعد الحبس ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة وأحمد : اذا أقام البينة باعساره لا يحلف بعد ذلك . وقال مالك والشافعى : يحلف بطلب الغرماء .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى فى القول بأن المفلس اذا أقام بينة بأعساره فانه يحلف بعد ذلك بطلب الغرماء ، خلافا لأبى حنيفة وأحمد .

اتفق الثلاثة على ان البلوغ بخمس عشرة سنة ، أو خروج المنى أو الحيض أو الحمل . وقال أبو حنيفة : انه فى الغلام بالانزال ان وجد ،

والا فحتى يتم له ثمان عشرة سنة أو سبع عشرة ، وفى الجارية بالحيض أو الاحتلام أو الحمل ، والا فبثمان عشرة سنة أو سبع عشرة سنة .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى القول ببلوغ الغلام بالانزال ان وجد ، وان لم يكن فببلوغه ثمان عشرة سنة أو سبع عشرة ، وفى الجارية بالحيض أو الاحتلام أو الحمل ، والا فبثمان عشرة أو سبع عشرة سنة ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة : ان نبات العانة لا يقتضى الحكم بالبلوغ ، وقال مالك وأحمد : انه يقتضى الحكم بالبلوغ . وقال الشافعى — فى الأصح — انه يقتضى الحكم بالبلوغ ولد الكافر دون المسلم .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى القول بأن نبات العانة لا يقتضى الحكم بالبلوغ ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على أن الرشد فى الغلام اصلاح ماله ، ولم يراعوا فسقا ولا عدالة . وقال الشافعى : انه اصلاح الدين والمال ، ومثله الجارية فى ذلك .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى القول بأن الرشد يعتبر فى الغلام والجارية باصلاحهما المال والدين ، خلافا للثلاثة .

قال مالك : لا ينفك الحجر عنها ولو بلغت رشيدة حتى تتزوج ويدخل بها الزوج وتكون حافظة لمالها كما كانت قبل التزويج ، وكذا قال أحمد فى رواية — وزاد : وحتى يحول عليها حول عنده وتلد .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى انه لا ينفك الحجر عن الجارية ويسلم اليها مالها — ولو بلغت رشيدة — حتى تتزوج ويحول حول عليها عنده وتلد وتكون حافظة لمالها عنده كما كانت قبل التزويج ، خلافا لغيره .

اتفق الثلاثة على أن الصبى اذا بلغ وآنس منه الرشد فيدفع اليه بماله فان بلغ غير رشيد فلا يدفع اليه ، بل يستمر محجورا عليه وقال أبو حنيفة اذا وصلت سنه خمسا وعشرين سنة فانه يدفع اليه ماله بكل حال .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن الصبى اذا بلغ رشيد فيدفع اليه ماله ، ولكنه اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله ، بل يبقى محجورا عليه فى ماله ، خلافا لأبى حنيفة .

والله تعالى اعلم

(باب الصــلح)

اتفق الأئمة على أن كل من علم عليه حقا فصالح عن بعضه لم يحل ، لأنه هضم للحق ، وعلى ان للمالك أن يتصرف فى ملكه بما لا يضر جاره ، وعلى ان للمسلم أن يعلى بناؤه على بناء جاره ، لكن لا يحل له أن يطلع على عورات جــاره .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى الجرى على مقتضى هذه الأحكام .

اتفق الثلاثة على أنه اذا لم يعلم أن عليه حقا وادعى عليه تصح المصالحة . وقال الشافعى : لا تصح .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى القول بأنه اذا لم يعلم أن عليه حقا وادعى عليه فتصح المصالحة ، خلافا للشافعى .

اتفق الثلاثة على جواز الصلح على المجهول . وقال الشافعى : لا يجوز الصلح على مجهول .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى القول بجواز الصلح على المجهول ، خلافا للشافعى .

قال أبو حنيفة ومالك : اذا تداعى سقف بين بيت وعرفه فوقه فهو لصاحب السفل . وقال الشافعى وأحمد : انه بينهما مناصفة .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى القول بأنه اذا تداعى سقف بيت وعرفه فوقه فالبيت بينهما مناصفة ، خلافا لأبى حنيفة ومالك .

اتفق الثلاثة على أنه لو انهدم العلو والسفل وأراد صاحب العلو أن يبنيه لم يلزم صاحب السفل البناء ، بل ان اختار صاحب العلو أن يبنى السفل ويمنع صاحب السفل من الانتفاع به فله ذلك حتى يعطيه ما أنفقه . وقال أصحاب الشافعى : لا يجبر صاحب السفل ، ولا يمنع من الانتفاع لو بنى صاحب العلو بغير اذنه ، بناء على أصله فى قوله الجديد : ان الشريك لا يجبر على العمارة ، والقديم المختار عند جماعة من متأخرى أصحابه ان الشريك يجبر على ذلك ، دفعا للضرر وصيانة للأملاك عن التعطيل .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى القول بأنه لو انهدم العلو والسفل وأراد صاحب العلو أن يبنيه لم يلزم صاحب السفل البناء ، بل ان اختــار صاحب

العلو أن يبنى السفل بماله ويمنع صاحب السفل من الانتفاع به حتى يعطيه ما أنفقه فله ذلك ، خلافا للشافعى وأصحابه .

قال أبو حنيفة والشافعى : له أن يتصرف فى ملكه بما يضر جاره . وقال مالك وأحمد : يمنع من ذلك .

وتتفق الصوفية مع مالك وأحمد فى القول بأنه لا يصح أن يتصرف المالك فى ملكه بما يضر الجار بل يمنع من ذلك ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى .

قال مالك وأحمد : لو كان سطحه أعلى من سطح غيره فيلزمه ستره بمنعة من الاشراف على جاره . وقال أبو حنيفة والشافعى : لا يلزمه ذلك .

وتتفق الصوفية مع مالك وأحمد فى القول بأنه لو كان سطحه أعلى من سطح جاره فيلزمه ستره بمنعة من الاشراف على جاره ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى .

قال أبو حنيفة ومالك : اذا كان بين رجلين دولاب أو نهر أو بئر فتعطل أو جدار فطالب أحدهما الآخر بتمشية الدولاب أو النهر مثلا أو بالبناء فامتنع فانه يجبر . وقال غيرهما : لا يجبر .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك فى القول بأنه اذا كان بين رجلين دولاب أو نهر أو بئر فتعطل او جدار فطالب احدهما الآخر بتمشية الدولاب أو النهر مثلا أو بالبناء للجدار وامتنع فانه يجبر على ذلك ، خلافا لغيرهما .

والله تعالى أعلم

(باب الحوالـــة)

اتفق الأئمة على أنه اذا كان لانسان حق على آخر فأحاله على من له عليه حق لم يجب على المحتال قبول الحوالة ، واتفقوا على أن صاحب الحق اذا قبل الحوالة على مليء برىء المحيل على كل حال .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى الجرى على مقتضى هذين الحكمين .

قال أبو حنيفة والشافعى : لا يعتبر رضا المحال عليه . وفى رواية لأبى حنيفة : اذا كان المحال عليه عدوا لم يلزمه قبولها . وقال الأصطخرى من الشافعية : لا يلزم المحال عليه قبـــول الحوالة مطلقا ، عدوا كان المحال عليه أولا .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة والشافعى فى أنه لا يعتبر رضا المحال عليه فى قبول الحوالة الا اذا كان المحال عليه عدوا فانه لم يلزمه قبولها كرواية أبى حنيفة ، وذلك خلافا للغير .

قال الشافعى وأحمد : لا يرجع المحتال على المحيل اذا لم يصل الى حقـــه بوجه من الوجوه ، ســـواء غره بفلس أو جحد أو لا . وقال أبو حنيفة ومالك انه يرجع على المحيل اذا لم يصل الى حقه ، ولا تبرأ ذمة المحيل الا بوصول المحتال الى حقه .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك فى القول بأن المحتال يرجع على المحيل اذا لم يصل الى حقه ، وأن ذمة المحيل تظل مشغولة بالدين الى ان يصل المحتال الى حقه ، خلافا للشافعى وأحمد .

والله تعـــالى أعلم

(باب الكفالة)

اتفق الائمة على جواز الضمان وعلى صحة كفالة البدن عن كل من وجب عليه الحضور مجلس الحكم ، وعلى أن الكفيل يخرج عن العهد بتسليمه فى المكان الذى شرطه أو أراده المستحق الا أن يكون دونه بدعاوية مانعة . واتفقوا على أنه اذا لم يعلم مكان المكفول لا يطالب به ، وعلى أن ضمان الدرك جائز صحيح ، لكن شرطه عند الشافعى أن يكون بعد قبض الثمن . كما اتفقوا على أن الحق لا ينتقل عن المكفول عنه بنفس الضمان ، بل الدين باق بذمته لا يسقط عنه الا بالأداء أو الابراء .

وتتفق الصوفية مع الائمة فى الجرى على مقتضى هذه الأحكام .

اتفق الثلاثة على ان الميت لا تبرأ ذمته من الدين المضمون بنفس الضمان كالحى . وقال احمد — فى احدى روايتيه — انه تبرأ ذمته .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى القول بأن الميت لا تبرأ ذمته من الدين المضمون بنفس الضمان كالحى ، خلافا لأحمد — فى احدى روايتيه .

اتفق الثلاثة على جواز ضمان المجهول وضمان ما لم يجب . وقال الشافعى : بعدم جوازه كالابراء من المجهول .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى القول بجواز ضمان المجهول وضمان ما لم يجب ، خلافا للشافعى .

اتفق الثلاثة وابو يوسف ومحمد — من اصحاب ابى حنيفة — على أنه اذا مات انسان ولم يخلف وفاء لدينه جاز وفاؤه عنه . وقال ابو حنيفة لا يجوز الضمان عنه .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة وابى يوسف ومحمد فى القول بأنه اذا مات انسان ولم يخلف وفاء لدينه فانه يجوز الوفاء عنه ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على صحة الضمان من غير قبول الطالب . وقال أبو حنيفة : لا تصح الا فى موضع واحد وهو أن يقول المريض أو ورثته أو بعضهم : اضمن عنى دينى فيضمنه والمغرم غيب فيجوز وان لم يسم الدين ، فان كان فى الصحة لم يلزم الكفيل شىء .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى القول بعدم صحة الضمان من غير قبول الطالب الا فى موضع واحد ، وهو : أن يقول المريض أو ورثته أو بعضهم : اضمن عنى دينى فيضمنه والمغرم غيب فيجوز وان لم يسم الدين ، فان كان فى صحة لم يلزم الكفيل شىء ، وهذا خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على صحة كفالة البدن على من ادعى عليه . وقال أبو حنيفة : لا تصح .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى عدم صحة كفالة البدن على من ادعى عليه ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة والشافعى : لو هرب المكفول أو تغيب فليس على الكفيل غير احضاره ، ولا يلزمه المال ، واذا تعذر احضاره لغيبته أمهل عند أبى حنيفة مدة السير والرجوع ، فان لم يأت به حبس حتى يأتى به

وقال مالك وأحمد : انه اذا لم يحضره غرم المال .

وتتفق الصوفية مع مالك وأحمد فى القول بأنه لو هرب المكفول أو تغيب ولم يستطع الكفيل احضاره فانه يغرم المال ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى .

قال أبو حنيفة وأحمد : لو قال ان لم أحضر به غدا فأنا ضامن لما عليه فلم يحضر به أو مات المطلوب ضمن ما عليه . وقال الشافعى ومالك : لا يضمن .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة وأحمد فى القول بأنه لو قال : ان لم أحضر به غدا فأنا ضامن لما عليه فلم يحضر به أو مات المطلوب فانه يضمن ما عليه ، خلافا لمالك والشافعى .

قال أبو حنيفة وأحمد : لو ادعى شخص على آخر بمائة فقال شخص : ان لم يوفها غدا فعلى المائة فلم يوفها فان المائة تلزمه . وقال مالك والشافعى بعدم لزوم المائة .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة وأحمد فى القول بلزوم المائة فيما لو ادعى شخص على آخر بمائة فقال شخص : ان لم يوفها غدا فعلى المائة فلم يوفها فى الغد ، وهذا خلافا لمالك والشافعى .

والله تعالى أعلم

(باب الشركة)

اتفق الأئمة على مشروعيتها .

وتتفق الصوفية فى الجرى على مقتضى مشروعيتها .

قال الشافعى وأحمد ببطلان شركة الضمان . وقال أبو حنيفة ومالك بجوازها لكن باختلاف فى صورتها ، فهى عند أبى حنيفة أن يشترك رجلان فى جميع ما يملكانه من ذهب وفضة ولا يبقى لواحد منهما من هذين الجنسين الا مثل ما لصاحبه ، فان زاد مال أحدهما على مال الآخر لم يصح ، حتى لو ورث أحدهما مالا بطلت الشركة لزيادة ماله عن مال صاحبه ، وكل ما ربحه أحدهما كان شركة بينهما ، وكل ما ضمنه أحدهما من غصب أو غيره ضمنه الآخر ، ويصح عنده وان كان مال كل منهما فى يده . وقال مالك : تجوز وان زاد مال أحدهما على مال الآخر ، ويكون الربح على قدر المالين ، وما ضمنه أحدهما مما فيه كمال التجارة فبينهما ، وأما الغصب ونحوه فلا يصح ولا يضمن فيه الآخر ، ولا فرق بين أن يكون مالهما دراهم أو عروضا ، ولا بين أن يكونا شريكين فى كل ما يملكانه ويحصلانه للتجارة أو فى بعض مالهما ، ولا بين أن يخلطا ماليهما حتى لا يتميزان أو كان متميزا بعد أن يجمعانه ويصيرانه بينهما جميعا فى الشركة .

وتتفق الصوفية مع الشافعى واحمد فى القول بعدم صحة الشركة

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى القول بعدم صحة شركة الضمان بصورتها — وهى أن يشترك اثنان فى جميع ما يملكانه من ذهب أو فضة بحيث لا يبقى لواحد منهما من هذين الجنسين الا بمثل ما لصاحبه فان زاد أحدهما على مال الآخر بحيث لو ورث أحدهما مالا بطلت الشركة لزيادة ماله عن مال صاحبه وكل ما ربحه أحدهما كان شركة بينهما كما أن كل ما ضمنه أحدهما من غصب أو غيره ضمنه الآخر ، هذا خلافا لأبى حنيفة ومالك .

صورة الشركة الواحدة هى أن يكون لهما راس مال ، ويقول أحدهما للاخر : اشتركنا على ان يكون ما اشتراه واحد منا فى الذمة يكون شركة والربح بينهما ، فهذه الشركة غير صحيحة عند مالك والشافعى . وقال أبو حنيفة وأحمد : انها صحيحة .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى فى القول بعدم صحة الشركة الواحدة بصورتها المذكورة ، خلافا لأبى حنيفة وأحمد .

اذا كان لأحدهما فى الربح أكثر مما للآخر فالشركة فاسدة عند مالك والشافعى . وقال أبو حنيفة : تصح اذا كان المشروط له ذلك .

وتتفق الصوفبة مع مالك والشافعى فى القول بفساد الشركة اذا كان لأحدهما فى الربح أكثر مما للآخر ، خلافا لأبى حنيفة .

والله تعـــالى أعلم

(باب الوكالة)

اتفق الأئمة على أن الوكالة من العقود الجائزة فى الجملة ، وأن كل ما جازت فيه المباشرة من الحقوق جازت فيه الوكالة . واتفقوا على أن اقرار الوكيل على موكله فى غير مجلس الحكم لا يقبل بحال ، وعلى ان اقراره عليه فى الحدود والقصاص غير مقبول ، سواء كان بمجلس الحكم أم بغيره ، وكذلك اتفقوا على أنه لا يجوز للوكيل أن يشترى بأكثر من ثمن المثل ولا الى أجل ، وعلى قبول قوله يتلف المال بيمينه .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى الجرى على مقتضى هذه الأحكام جميعها .

اتفق الثلاثة على عدم صحة اقراره على موكله بمجلس الحكم . وقال أبو حنيفة : يصح اقراره الا اذا شرط عليه وكالة الحاضر وان لم يرض خصمه ، بشرط الا يكون الوكيل عدوا للخصم .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى القول بصحة اقرار الوكيل على موكله بمجلس الحكم الا اذا شرط عليه وكالة الحاضر وان لم يرض خصمه بشرط الا يكون الوكيل عدوا للخصم ، وهذا خلافا للثلاثة ، كما وافقوا أبا حنيفة فى القول بعدم صحة وكالة الحاضر الا برضا الخصم ، ما لم يكن الموكل مريضا أو مسافرا على ثلاثة أيام ، فيجوز حينئذ .

اتفق الثلاثة على أنه اذا وكل شخصا فى استيفاء حقوق له سواء كانت على رجل بعينه او على جماعة فان كان بحضرة الحاكم جاز ، ولا يحتاج فيه الى بينة ، وحضور من يستوفى منه الحق ليس شرطا فى صحة الوكالة وان وكله فى غير مجلس الحكم يثبت وكالته بالبينة عند الحاكم ، ثم يدعى على من يطالبه بمجلس الحاكم . وقال ابو حنيفة : ان كان الخصم الذى وكل عليه واحدا فحضوره شرط فى صحة الوكالة ، وان كانوا جماعة فحضور واحد منهم شرط فيها .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أن حضور من يستوفى الحق منه شرط فى صحة الوكالة أن كان واحدا ، وان كانوا جماعة فحضور واحد منهم شرط فى صحة الوكالة ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على أن للوكيل أن يعزل نفسه بحضور موكله وبغير حضوره ، وقال أبو حنيفة : ليس له فسخها الا بحضور موكله .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى القول بأنه ليس للوكيل أن يفسخ الوكالة الا بحضور موكله ، خلافا للثلاثة .

قال مالك والشافعى : للموكل عزل الوكيل وينعزل وان لم يعلم بذلك . وقال أبو حنيفة وأحمد — فى احدى روايتيه — وأبو يوسف ومحمد : لا ينعزل الوكيل قبل علمه بالعزل حتى ينعزل .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة وصاحبيه وأحمد — فى احدى روايتيه — فى القول بعدم عزل الوكيل دون علمه ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على أنه لو وكله فى البيع مطلقا اقتضى بثمن المثل ونقد البلد ، وأنه لو باعه بما لا يتغابن بمثله نسيئة أو بغير نقد البلد لم يجز الا برضا الموكل . وقال أبو حنيفة : يجوز أن يبيع كيف شاء ، نقدا أو نسيئة ، وبدون ثمن المثل وبما لا يتغابن بمثله وبنقد البلد وبغيره .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى القول بأنه لو وكله فى البيع مطلقا اقتضى البيع بثمن المثل وبنقد البلد ، وبأنه لو باعه بما لا يتغابن بمثله نسيئة أو بغير نقد البلد لم يجز الا رضا موكله ، وهذا خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على أنه من كان عليه حق لشخص فى ذمته أو له عنده عين عارية أو وديعة فجاء انسان فقال : وكلنى صاحب الحق فى قبضه منك وصدق انه وكيله ولم يكن للوكيل بينة فلا يجبر على تسليم ذلك الى الوكيل . وقال أبو حنيفة وصاحباه : انه لا يجبر على تسليم ما فى الذمة ، وأما العين فقال محمد : انه يجبر على تسليمها .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى القول بأنه لو كان على انسان حق لشخص فى ذمته أو له عنده عين عارية أو وديعة فجاء له انسان وقال : وكلنى صاحب الحق أو صاحب الوديعة أو العارية فى قبضها منك وصدق انه وكيله ولم يكن للوكيل بينة لا يجبر على التسليم الى ، خلافا لأبى حنيفة وصاحبيه .

اتفق الثلاثة على أن البينة بالوكالة تسمع من غير حضور الخصم . وقال أبو حنيفة : لا تسمع بينة الوكالة الا بحضوره .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى القول بعدم سماع البينة بالوكالة من غير الخصم ، بل لابد من حضور الخصم لتسمع بينة الوكالة ، خلافا للثلاثة .

قال مالك والشافعى — فى اظهر قوليه — وأحمد — فى أصح روايتيه — تصح الوكالة باستيفاء القصاص فى غيبة الخصم . وقال أبو حنيفة : لا تصح الوكالة باستيفاء القصاص فى غيبة الخصم ، بل لابد من حضوره .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى القول بعدم صحة الوكالة باستيفاء القصاص فى غيبة الخصم ، بل لابد من حضوره ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة والشافعى : لا يصح شراء الوكيل من نفسه . وقال مالك : له ذلك بزيادة فى الثمن . وقال أحمد — فى أظهر روايتيه — لايجوز للوكيل الشراء من‌نفسه بحال .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى القول بعدم جواز شراء الوكيل من نفسه بحال ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة وأحمد : يصح توكيل المميز والمراهق . وقال مالك والشافعى : لا يصح توكيلهما .

وتتفق الصوفية مع مالك فى القول بعدم صحة توكيل المميز والمراهق خلافا لأبى حنيفة وأحمد .

والله تعالى أعلم

(باب الاقرار)

اتفق الأئمة على صحة الاقرار من الحـر البالغ بحق لغير وارث ولا رجوع له فيه ، واتفقوا على أن الأقرار بالدين فى الصـحة والمرض سـواء ، فيكون للمقر لهم جميعا على قدر حقوقهم ان وفت التركة بذلك ، وكذلك اتفقوا على أنه لو مات رجل عن اثنين فأقر أحدهما بثالث لم يثبت نسبه . وعلى جواز استثناء الأقل من الأكثر .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى الجرى على مقتضى هذه القواعد جميعها .

اتفق الثلاثة على استواء الأقرار بالدين فى الصحة والمرض ، فاذا لم تف التركة تحاص الغرماء الموجودون على قدر ديونهم . وقال أبو حنيفة: غريم الصحة مقدم على غريم المرض .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى القول باستواء الاقرار بالدين فى الصحة والمرض — بمعنى أنه اذا لم تف التركة بجميع الغرماء فانهم يتحاصون فى الموجود بحسب ديونهم ، هذا خلافا لأبى حنيفة .

قال أبو حنيفة وأحمد : لا يقبل اقرار مريض لوارث أصلا . وقال الشافعى — فى الأرجح — يقبل اقراره . وقال مالك : ان كان غير متهم ثبت والا فلا — وذلك : كبنت وابن أخ ، فان اقر لابنته اتهم ، وان أقر لابن أخيه لايتهم .

وتتفق الصوفية مع ابى حنيفة واحمد فى القول يعدم قبول اقرار المريض لوارث مطلقا ، خلافا لمالك والشافعى .

قال الشافعى بمشاركة المقر مناصفة مع من لايثبت نسبه ، كالابنين اذا اقر أحدهما بثالث وانكار الآخر كما تقدم فان نسبه لم يثبت فشارك المقر فيما فى يده مناصفة . وقال مالك واحمد : يدفع اليه ثلث ما فى يده لأنه قدر ما يخصه من الارث لو اقر به الأخ الآخر أو اقام بذلك بينة . وقال الشافعى : لا يصح الأقرار أصلا ولا يأخذ من التركة شيئا لعدم ثبوت نسـبه .

وتتفق الصوفية مع مالك واحمد فى أن المقر يدفع الى من لا يثبت نسبه قدر ما يخصه من الارث لو أقـام بذلك بينة ، خلافا لأبى حنيفة والشـافعى .

قال أبو حنيفة : لو اقر بعض الورثة بدين على الميت ولم يصدقه الباقون لزم المقر جميع الدين . وقال مالك والشافعى — فى اشهر قوليه — يلزمه من الدين بقدر حصته من الميراث .

وتتفق الصوفية مع ابى حنيفة فى القول بأنه لو أقر بعض الورثة بدين على الميت ولم يصدقه الباقون فان الدين جميعه يلزم المقر ، خلافا لمالك والشافعى .

قال أبو حنيفة : يصح الاستثناء من غير الجنس بشرط أن يكون ذلك مما يثبت فى الذمة كمكيل وموزون ومعدود ، كقوله : له الف درهم الا كذا حنطة ، فان كان مما لا يثبت فى الذمة الا قيمته كثوب وعبد لم يصح استثناؤه . وقال مالك والشافعى : يصح الاستثناء من غير الجنس مطلقا. واظهر قول أحمد عدم الصحة .

وتتفق الصوفية مع ابى حنيفة فى القول بصحة الاستثناء من غير الجنس اذا كان مما يثبت فى الذمة كمكيل وموزون ومعدود ، كقوله : له الف درهم الا كذا حنطة ، اذا كان مما لا يثبت فى الذمة الا بقيمته كثوب وعبد فلا يصح الاستثناء ، وهذا خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على عدم صحة استثناء الأكثر من الأقل . وقال أحمد : يصح الاستثناء الأكثر من الأقل .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى جواز استثناء الأكثر من الأقل ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على أنه لو قال : له الف درهم فى كيس ، أو عشرة أرطال ، تمر فى جراب ، أو ثوب فى منديل فهو اقرار بالدراهم والتمر والثوب دون الأوعية . وقالت الحنفية : ان الجميع يكون له .

وتتفق الصوفية مع الحنفية فى أنه لو قال : له على الف درهم فى كيس ، أو عشرة أرطال تمر فى جراب ، أو ثوب فى منديل فان ذلك يكون اقرار بالجميع بأوعيتها ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على أنه لو اقر العبد الذى لم يؤذن له فى التجارة بما يتعلق به عقوبة ببدنه كقتل العمد والزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر فانه يقبل اقراره ويقام عليه حد ما اقر به . وقال أحمد : لا يقبل اقراره فى قتل العمد ، وبه قال المزنى .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى ان العبد الذى لم يؤذن له فى التجارة اذا أقر بما تتعلق به عقوبة ببدنه كقتل العمد والزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر فانه يقبل اقراره ويقام عليه حد ما أقر به ، خلافا لأحمد .

اتفق الثلاثة على أنه لو شهد لزيد على عمر بألف ، وشهد له شاهد بألفين ثبت له الألف بشهادتهما ، وله أن يحلف مع شـــاهد الألف التى زادها . وقال أبو حنيفة : لا يثبت بهذه الشهادة شىء أصلا ، اذ لا يقضى بالشهادة واليمين عنـــده .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أنه لو شهد شاهد لزيد على عمر بألف ، ثم جاء شاهد آخر وشهد له بألفين فان شهادة الآخر بألفين لا يثبت بهـــا شىء أصلا ، اذ لا تجتمع بينة ويمين ، فلا يثبت له الا الألف الأولى فقط ، خلافا للثلاثة .

والله تعـــالى أعلم

(باب الوديعة)

اتفق الأئمة على أنها من القرب المندوب اليها ، وعلى أن فى حفظها ثوابا ، وأنها أمانة محضة ، واتفقوا على عدم الضمان الا بالتعدى ، وعلى أن القول قول الوديع فى التلف والرد على الاطلاق مع يمينه ، وكذلك اتفقوا على أنه متى طلب الوديعة صاحبها وجب ردها مع الامكان والا ضمن ، وعلى أنه اذا طالبه فقال : ما أودعتنى شىء . ثم قال بعد ذلك : ضاعت كان القول قوله .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى الجرى على مقتضى هذه الأحكام جميعها .

اتفق الثلاثة على قبول قوله فى الرد بلا بينة وان كان قد قبضها ببينة . وقال مالك : لا يقبل قوله الا ببينة .

وتتفق الصوفية مع مالك فى عدم قبول قوله فى الرد بغير بينة ، خلافا للثلاثة .

قال مالك : لو استودع دراهم مثلا فأنفقها أو اتلفها ثم رد مثلها فى مكانة ثم تلف المردود بغير فعله فلا ضمان ، لأن عنده أو خلط دراهم الوديعة أو خلطها بمثلها حتى لا تتميز لم يكن ضامنا للتلف . وقال أبو حنيفة : ان رده بعينه لم يضمن التلف ، وان رد مثله لم يسقط عنه الضمان . وقال الشافعى وأحمد : هو ضامن على كل حال بنفس اخراجه لتعديه ولا يسقط عنه الضمان سواء رده بعينه الى حرزه أو رد مثله .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى انه لو استودع دراهم مثلا فأنفقها أو أتلفها ثم رد مثلها مكانها ثم تلف المردود بغير فعله فانه يكون ضامنا على كل حال للتعدى ، ولا يسقط عنه الضمان سواء رده بعينه الى حرزه أو رد مثله ، وهذا خلافا لأبى حنيفة ومالك .

اتفق الثلاثة على انه لو استودع غير نقد كثوب أو دابة فتعدى بالاستعمال ثم رده الى موضعه كان ضامنا وقال ابو حنيفة : اذا تعدى ورده بعينه ثم تلف لم يضمنه .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أنه لو استودع غير نقد كثوب أو دابة فتعدى بالاستعمال ثم رده بعينه الى موضعه كان ضامنا للتلف ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على انه اذا سلم الوديعة الى عيال المودع فى داره — اى دار المودع — جاز . وقال الشافعى : اذا ردها عند غيره من غير عــذر ضمن .

وتتفق الصوفية مع الشـــافعى فى انه لا يجوز أن يرد الوديعة لغير صاحبها — المودع — فان ردها عند غيره من غير عــذر ضمن ، خلافا للثلاثة القائلين بجواز تسليم الوديعة الى عيال المودع فى داره .

والله تعــالى أعلم

(باب العارية)

اتفق الأئمة على ندبها والثواب عليها .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى الجرى على مقتضى هذا .

قال أبو حنيفة وصاحباه : وهى امانة على كل حال ، لا تضمن الا بالتعدى . وقال الشافعى وأحمد : انها مضمونة مطلقا تعدى أم لا . وقال مالك : اذا ثبت تلف العارية لا يضمنها الا ان تعدى فيها .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى أن العارية مضمونة مطلقا تعدى المستعير أو لا ، خلافا لأبى حنيفة ومالك .

قال أبو حنيفة ومالك : يجوز للمستعير أن يعير وان لم يأذن له المالك اذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل . وقال أحمد وأصحاب الشافعى فى اصح الوجهين : لا يجوز للمستعير أن يعير .

وتتفق الصوفية مع أحمد وأصحاب الشافعى فى أنه لا يجوز للمستعير أن يعير ، خلافا لأبى حنيفة ومالك .

اتفق الثلاثة على جواز رجوع المعير فيها متى شاء ولو بعد القبض وان لم ينتفع بها المستعير . وقال مالك : ان كان ذلك الى أجل فلا يجوز للمعير الرجوع الا بعد انقضائه ، كما انه ليس له استرداد العارية قبل انتفاع المستعير بهـا .

وتتفق الصوفية مع مالك فى أنه لا يجوز فى الاعارة الا بعد انقضاء أجلها ان كانت الى أجل ، كما لا يجوز استرداد العارية قبل انقطاع المستعير بها ، خلافا الثلاثة .

اتفق الثلاثة فى أنه ليس له الرجوع فى الارض اذا أعارها لبناء أو غرس وبنى أو غرس ، بل للمعير أن يعطيه أجرة ذلك تطوعا أو يأمره بالقلع ان كان ينتفع بمقلوعه ، وأما ان كان له مدة فليس له أن يرجع قبل انقضائها ، فاذا انقضت فالخيار للمعير بين أن يملكه بقيمته أو يقلع ويضمن أرش النقص . وقال أبو حنيفة : ان وقت له وقتا فله أن يجبره على القلع ، فى أى وقت اختاره وان لم يشترط فان اختار المستعير القلع قلع وان لم يختر فالمعير بالخيار كما تقدم .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أنه ليس للمعير أن يرجع فى الأرض اذا أعارها لبناء أو غرس وبنى أو غرس ، بل للمعير ان يعطيه أجرة ذلك تطوعا او يأمره بالقلع ان كان ينتفع بمقلوعـــه ، وأما ان كان له مدة فليس له أن يرجع قبل انقضائها ، فاذا انقضت فللمعير الخيار بين أن يملكه بقيمته أو يقلع ويضمن أرش النقص ، وذلك خلافا لأبى حنيفة .

والله تعـــالى أعلم

(باب الغصب)

اتفق الأئمة على تحريم الغصب وعلى وجوب الرد ان كانت العين باقية ولم يخف من نزعها اتلاف نفيس كما اتفقوا على أنه لو كتم المغصوب وأدعى هلاكه فأخذ منه المالك القيمة ثم ظهر المغصوب فله أخذه ورد قيمته ، واتفقوا أيضا على انه لو غصب خشبة وادخلها فى سفينة فطالب المالك بها وهى فى لجة البحر لا يجب عليه قلعها ، وما حكى عن الشافعى من وجوب قلعها فمحمول على ما اذا لم يخف تلف نفس المال . واتفقوا أيضا الا فى رواية عن أحمد — على أن المكيل والموزون يضمن بمثله ، وما لم يكن كذلك فيضمن بقيمته .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى الجرى على مقتضى هذه الأحكام جميعها .

قال مالك : من جنى على انسان فأتلف عليه مركوبه أو غيره أو قطع ذنب المركوب أو اذنه لزمه قيمته لصاحبه ، ويأخذه الجانى اذا كان مما يعلم أن مثله لا يركبه على هذه الحالة . وقال ابو حنيفة : لو جنى على حيوان ينتفع بلحمه وظهره كالبعير فقلع احدى عينيه لزمه نصف قيمته ويسلم الثوب له فان أذهب نصف قيمته أو قيمتها فله أرش ما نقص ، وأما غير هذا الجنس فيجب فيه ارش ما نقص . وقال الشافعى وأحمد : يجب الارش فى جميع ما نقص .

وتتفق الصوفية مع مالك فى أن من جنى على مركوب شخص فقطع اذنه أو ذنبه فانه تلزمه قيمته لصاحبه ويسلم للجانى اذا كان مما يعلم أن مثله لا يركبه على هذه الحالة . كما تتفق مع الشافعى وأحمد فى وجوب الارش فى جميع الناقص ، خلافا للباقين .

قال مالك : ان جنى على شىء غصبه بعد غصبه لزم مالكه أخذه مع ما أنقصه الغاصب ، أو يدفعه الى الغاصب ويلزمه قيمته يوم الغصب ، وقال الشافعى وأحمد : يلزم الغاصب أرش ما نقص .

وتتفق الصوفية مع مالك فى أن من جنى على شىء غصبه بعد غصبه أخذه مالكه مع ما أنقصه الغاصب ، أو يدفعه الى الغاصب ويلزمه قيمته يوم الغصب ، خلافا للشافعى وأحمد .

اتفق الثلاثة على أن من مثل بعبده كقطع يده أو رجله أو انفه او سنه لا يعتق عليه بذلك . وقال مالك : يعتق عليه .

وتتفق الصوفية مع مالك فى أن من مثل بعبده كقطع يده أو رجله أو أنفه أو سنة لا يعتق عليه بذلك ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة ومالك : من غصب جارية بصفة فزادت عنده زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعه حتى زادت قيمتها ثم نقصت بالهزال ونسيان الصنعة كان لسيدها أخذها بلا أرش ولا زيادة . وقال الشافعى وأحمد : له أرش تلك الزيادة التى حدثت عند الغاصب .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى أن من غصب جارية بصفة فزادت عنده زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة حتى زادت قيمتها ثم نقصت بالهزال ونسيان الصنعة فان لسيدها أرش تلك الزيادة التى حدثت عند الغاصب ، خلافا لأبى حنيفة ومالك .

قال أبو حنيفة ومالك : اذا حدث بعد الغصب زيادة متصلة كالولد فهى غير مضمونة . وقال الشافعى وأحمد : انها مضمونة على الغاصب مطلقا ، خلافا لأبى حنيفة ومالك .

اتفق الثلاثة على أن منافع المغصوب مضمونة . وقال أبو حنيفة : انها غير مضمونة .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن منافع المغصوب مضمونة على الغاصب ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على أن الغاصب يحد بوطء الجارية ويلزمه الارش مع الرد . وظاهر مذهب أبى حنيفة أن عليه الحد دون الارش .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن الغاصب يحد بوطء الجارية ويلزمه الأرش مع الرد ، خلافا للظاهر من مذهب أبى حنيفة .

قال الشافعى وأحمد : لو أولد الغاصب الجارية المغصوبة بوطئه وجب عليه مع رد الولد أرش ما نقصت بالولادة ، والولد رقيق . وقال أبو حنيفة ومالك : ان الولد جبر النقص .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى أن الغاصب لو أولد الجارية المغصوبة بوطئه وجب مع رد الولد أرش ما نقص بالولادة والولد رقيق ، خلافا لأبى حنيفة ومالك .

قال أبو حنيفة ومالك : لو لم ينتفع الغاصب بالمغصوب مدة بقائه فى يده لاشىء عليه لافى سكن ولا استخدام ولا كراء ولا لبس وقال الشافعى وأحمد : عليه أجرة المدة التى كانت فى يده .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى أن الغاصب لو لم ينتفع بالمغصوب مدة بقائه عنده فان عليه أجرة المدة التى كانت فى يده ، خلافا لأبى حنيفة ومالك .

قال مالك والشافعي : ان العقار والشجرة كغيره يضمن بالغصب ، فمتى غصب شيئا من ذلك فتلف بسيل أو حريق أو غيرهما لزمه قيمته يوم الغصب . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : ان مالا ينقل لا يكون مضمونا باخراجه عن يد مالكه الا أن يجنى عليه الغاصب فيتلف بسبب الجناية ، فقيمته بالاتلاف والجناية .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعي فى أن العقار والشجرة كغيره يضمن بالغصب ، فمتى اغتصب شيئا من ذلك فتلف بسيل أو حريق أو غيرهما فانه يلزمه قيمته يوم الغصب ، خلافا لأبى حنيفة وأبى يوسف .

اتفق الثلاثة على أن من غصب اسطوانة أو لبنة وبنى عليها لم يملكها . وقال أبو حنيفة : انه يملكها ويلزمه قيمتها للضرورة الحاصلة عليه بالهدم للبناء لاخراجها .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن من غصب اسطوانة أو لبنة وبنى عليها لم يملكها ، خلافا لأبى حنيفة .

قال أبو حنيفة ومالك : لو غصب نحاسا أو حديدا أو رصاصا فجعل منه آنية أو سيفا أو خشبا فجعله أبوابا أو ترابا فجعله لبنا أو حنطة فطحنها وخبزها لزمه مثل المغصوب فى وزنه وصفته . وقال الشافعي : يرد ذلك كله ، ويلزم النقص ان نقص ، وكذا القول فيما لو غصب ذهبا أو فضة حليا أو دنانير ودراهم أنه يرد مثله عند مالك وحده ، خلافا للثلاثة .

وتتفق الصوفية مع الشافعي فى أن من غصب نحاسا أو حديدا أو رصاصا فجعل منه آنية أو سيفا أو خشبا فجعل منه ابوابا أو ترابا فجعله لبنا أو حنطة فطحنها وخبزها فانه يلزم برد ذلك كله ، ويلزم بالنقص ان نقص خلافا لأبى حنيفة ومالك كما تتفق مع غير مالك فى انه لو غصب ذهبا أو أو فضة فصاغه حليا أو ضربه دراهم — ودنانير فانه يلزم برد ذلك كله على صياغته ، ويلزم بالنقص فيما لو نقص ، خلافا لمالك .

قال الشافعي وأحمد : لو فتح قفص طائر فطار أو حل وثاق دابة أو عبد فهرب فعليه الضمان بالقيمة ، سواء وجد الطيران والهرب عقب الفتح أو الحل أو الوقوف مدة . وقال مالك : ان حصل الطيران أو الهرب بعد الفتح أو الحل بساعة فلا ضمان . وقال أبو حنيفة : لا ضمان على فاعل ذلك بكل حال .

وتتفق الصوفية مع الشافعي وأحمد فى الجرى على أن من فتح قفص طائر فطار أو حل وثاق دابة أو عبد فهرب فعليه الضمان بالقيمة ، سواء حدث الطيران والهروب عقب الفتح أو الحل أو بعدهما بمدة ، خلافا لأبى حنيفة ومالك .

قال مالك اذا غصب عبدا فابق ، أو دابة فهربت ، أو عينا فشرقت أو ضاعت فانه يغرم قيمة ذلك وتصير القيمة ملكا للمغصوب ويصير المغصوب

ملكا للغاصب ، حتى لو وجد المغصوب لم يكن للمغصوب منه الرجوع فيه، ولا للغاصب الرجوع فى القيمة الا بتراضيهما ، وبذلك قال أبو حنيفة ، الا فى صورة وهى : ما لو فقد المغصوب . فقال المالك : قيمته مائة ، وقال الغاصب : قيمته خمسون وحلف وغرم الخمسين ثم وجد المغصوب وقيمته مائة ، فان للمغصوب منه الرجوع فيه ورد القيمة ، وعند مالك يرجع المغصوب منه بفضل القيمة . وقال الشافعى : أن المغصوب فى جميع ماذكر باق على ملك المغصوب منه ، فاذا وجد أخذه المالك ورد القيمة للغاصب.

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى أنه اذا غصب عبدا فأبق أو دابة فهربت أو عينا فشرقت أو ضاعت فانه مع كونه يغرم قيمة ذلك كله ولكن المغصوب فى جميع ما ذكر باق على ملك المغصوب منه ، فاذا وجد أخذه المالك ورد القيمة للغاصب ، خلافا للباقين .

اتفق الثلاثة على أنه اذا غصب عقارا فتلف فى يده بالهدم أو سيل أو حريق ضمن القيمة . وقال أبو حنيفة : اذا لم يكن ذلك بسببه فلا ضمان .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أنه لو غصب دارا فتلفت فى يده بهدم أو سيل أو حريق فانه يضمن القيمة ، خلافا لأبى حنيفة .

قال أبو حنيفة والشافعى : لو غصب أرضا فزرعها فللمالك اجباره على القلع . وقال مالك : ان وقت الزرع لم يفت فلكل الاجبار ، وان قد فات فأشهر الروايتين عنه منع قلعه وله أجرة الأرض . وقال أحمد : ان شاء المالك أن يقر الزرع فى أرضه الى الحصاد فله الأجرة ونقص الأرض بالزرع ، وان شاء دفع اليه قيمة زرعه وكان الزرع له .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى أن من غصب أرضا فزرعها فان المالك بالخيار ، أما ان يقر الزرع فى أرضه الى الحصاد وله الأجرة ونقص الأرض بالزرع ، وأما أن يدفع اليه قيمة زرعه وكان الزرع له ، خلافا للثلاثة .

قال الشافعى وأحمد : لو أراق مسلم خمرا على ذمى أو أتلف عليه خنزيرا فلا ضمان عليه — الا أن الشافعى قيد عدم ضمان المسلم قيمة الخمر المراقة باظهارها أما لو سترها الذمى وراقها المسلم ضمن.وقال أبوحنيفة ومالك : يغرم القيمة .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك فى أنه لو أراق مسلم خمرا على ذمى أو أتلف عليه خنزيرا فانه يغرم القيمة ، وذلك خلافا للشافعى وأحمد .

والله تعـالى أعلم ..

(باب الشفعة)

اتفق الائمة على ثبوت الشفعة للشريك فى الملك .

وتتفق الصوفية مع الائمة فى الجرى على ثبوت الشفعة للشريك فى الملك .

قال مالك والشافعى : لا شفعة للجار . وقال أبو حنيفة : تجب الشفعة بالجوار .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة على وجوب الشفعة بالجوار ، خلافا لمالك والشافعى .

قال ابو حنيفة — فى أرجح قوليه — وأحمد — فى احدى روايتيه — انها على الفور . وقال مالك والشافعى وأحمد فى قوليهما الآخرين — أنها ليست على الفور ، ثم روى عن مالك أنها لا تسقط الا بمضى سنة ، وفى رواية عنه : خمس سنين ، وقال : ان هذه المدة ليعلم بها أنه معرض عن الأخذ بها . وفى رواية : ان حق الشفعة باق الى أن يرفعه المشترى الى الحاكم فيأمره بالأخذ أو الترك ، فاذا بيع المشفوع والشريك حاضر يعلم بالبيع فله المطالبة بالشفعة متى شاء ، ولا تنقطع الا بأحد الأمرين السابقين .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى واحمد فى قوليهما الآخرين على ان الأخذ بالشفعة ليس على الفور ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى وأحمد — فى قوليهما الآخرين .

قال مالك والشافعى : ان الشفعة لا تبطل بالموت ، فاذا وجبت له فمات ولم يعلم بها أو علم بها ومات قبل التمكن من الأخذ بها انتقل الحق الى الورثة . وقال أبو حنيفة : انها تبطل بالموت ولا تورث . وقال احمد انها لا تورث الا اذا كان الميت طالب بها قبل موته .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى فى أن الشفعة لا تبطل بالموت ، فاذا استحقت له فمات ولم يعلم بها أو علم بها ومات ولم يتمكن من الأخذ بها انتقل الحق الى الورثة ، خلافا لأبى حنيفة وأحمد .

قال أبو حنيفة ومالك : تثبت الشفعة فى التمرة اذا كانت على النخل وباع أحد الشريكين حصته . وقال الشافعى وأحمد : لا شفعة فى ذلك.

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك فى ثبوت الشفعة فى الثمرة اذا كانت على النخل وباع أحد الشريكين حصته فيها ، خلافا للشافعى وأحمد .

اتفق الثلاثة على أن المشترى اذا بنى أو غرس ثم طلب الشفيع الشفعة فليس له المطالبة بهدم المشترك لما بنى ولا بقطع ماغرس . وقال أبو حنيفة للشفيع اجباره على الهدم أو القلع .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى انه لو بنى أو غرس ثم طلب الشفيع الشفعة فله اجبار المشترى على هدم مابنى وقطع ماغرس ، خلافا للثلاثة .

قال الشافعى وأحمد — فى احدى روايتيه — ان كل مالا ينقسم كالبئر والحمام والطريف والرحى والباب لا شفعة فيه . وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد — فى روايته الأخرى — تثبت الشفعة فى كل ذلك .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك وأحمد فى روايته الأخرى — على ثبوت الشفعة فى كل مالا ينقسم كالحمام وغير ذلك ، خلافا للشافعى وأحمد .

قال أبو حنيفة والشافعى : يجوز الاحتيال لاسقاط الشفعة كأن يبيع بسلعة مجهولة عند من يرى ذلك مسقطا أو يقر له بنقص المالك ثم يبيعه الباقى أو يهبه له . وقال مالك وأحمد : ليس له الاحتيال على اسقاطها .

وتتفق الصوفية مع مالك وأحمد فى أنه ليس للشريك الاحتيال على اسقاط الشفعة ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى .

اتفق الثلاثة على إنه لو دفع المشترى دراهم لمن وجبت له الشفعة على ترك الأخذ بها جاز له أخذها وتملكها . وقال أحمد : لا يجوز له أخذها وتملكها .

وتتفق الصوفية مع أحمد على انه لو دفع المشترى ثمنا لمن وجبت له الشفعة ليترك الأخذ بها فلا يجوز له أخذها ولا تملكها ، خلافا للثلاثة .

قال الشافعى وأحمد : لو باع إثنان من الشركاء حصتيهما فى صفقة فللشفيع أخذ نصيب أحدهما . وقال أبو حنيفة ومالك : ليس له ذلك ، بل يأخذ نصيبهما أو يتركهما .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك على أنه لو باع اثنان من الشركاء حصتهما . صفقة فليس للشفيع أخذ نصيب أحدهما ، بل اما أن يأخذهما أو يتركهما ، خلافا للشافعى وأحمد .

اتفق الثلاثة على ثبوت الشفعة للذمى . وقال أحمد : لا شفعة للذمى .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة على ثبوت الشفعة للذمى ، خلافا لأحمد .

والله تعالى أعلم ..

(باب القراض)

اتفق الأئمة على جواز القراض ، وعلى منعه بالفلوس ، وعلى عدم براءة العامل اذا أخذ مال القراض عينا لا يرده الا ببينة .

وتتفق الصوفية مع الائمة فى العمل بمقتضى هذه الأحكام .

اتفق الثلاثة على أنه لو اعطاه سلعة وقال له : بعها واجعل ثمنها قراضا فهو قراض فاسد . وقال أبو حنيفة : إنه صحيح .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى انه لو أعطاه سلعة وقال له بعهــا واجعل ثمنها قراضا فهو قراض فاسد ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على انه لو دفع للعامل مال القراض فاشترى العامل منه سلعة ثم هلك المال قبل دفعه الى البائع ليس له على المقارض شىء والسلعة للعامل وعليه ثمنها . وقال ابو حنيفة : انه يرجع بذلك على رب المــال .

وتتفق الصــوفية مع الثلاثة فى انه لو دفع للعــامل مال القراض فاشترى به العــامل سلعة ثم هلك المــال قبل دفعه للبائع فليس على المقارض شىء ، والسلعة للعامل وعليه ثمنها ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على جواز القراض مدة معلومة لا يفســخه قبلها ، وعلى أنه اذا انتهت يكون ممنوعا من البيع والشراء . وقال أبو حنيفة بجواز ذلك .

وتتفق الصــوفية مع ابى حنيفة فى جواز القراض مــدة معلومة ، خلافــا للثلاثة .

قال مالك والشافعى : اذا شرط المالك على العــامل الا يبيع ولا يشترى الا من فلان كان القراض فاسدا وقال أبو حنيفة وأحمد : انه يصح

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة وأحمد فى أنه اذا شرط المالك على العامل الا يبيع ولا يشترى الا من فلان فان القراض صحيح ، خلافا لمــالك والشافعى .

قال أبو حنيفة والشافعى : اذا عمل بفاسد القراض فحصل فى المــال

ربح كان للعامل أجرة عمله والربح لرب المال والنقصان عليه . وقال مالك — فى احدى روايتيه — أنه الى قراض مثله .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة والشافعى فى أنه اذا عمل بفاسد القراض فحصل فى المـال ربح كان للعامل أجرة عمله والربح لرب المـال والنقصان عليه ، خلافا لمالك فى احدى روايتيه .

قال أبو حنيفة ومالك : اذا سافر العامل بمال القراض فنفقته منه . وقال أحمد والشافعى — فى أرجح قوليه — ان نفقته على نفسه حتى أجرة مركوبه .

وتتفق الصوفية مع أحمد والشافعى — فى أرجح قوليه — فى أن نفقة العامل فى سفره بمال القراض على نفسه حتى أجرة مركوبه — خلافا لأبى حنيفة ومالك .

— قال مالك : لو شرط جميع الربح للعامل وانه لا ضمان عليه جاز . وقال الشافعى : له أجرة مثله والربح لرب المـال . وقال أهل العراق : ان المال يصير قرضا عليه .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى انه لو شرط جميع الربح للعامل وانه لا ضمان عليه فللعامل أجرة مثله والربح لرب المال خلافا لمالك وأهل العراق .

اتفق الثلاثة على أن المضارب لو زعم أن رب المال أذن له فى البيع والشراء نقدا أو نسيئة فقال رب المال : ما أذنت له الا نقدا فالقول قول المضارب بيمينه . وقال الشافعى : القول قول رب المـال بيمينه .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن المضارب لو ادعى أن رب المال أذن له فى البيع والشراء نقدا ونسيئة فقال رب المال : ما أذنته الا نقدا فان القول يكون قول المضارب مع يمينه ، خلافا للشافعى .

والله تعالى أعلم .

(باب المساقاة)

اتفق الثلاثة على جواز المساقاة . وقال أبو حنيفة ببطلانها .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى جواز المساقاة ، خلافا لأبى حنيفة .

قال أحمد والشافعى — فى القديم — انها تجوز على سائرالأشجار المثمرة كالتين والجــوز وغير ذلك ، وبه قال أبو يوسف ومحمد . وقال الشافعى — فى الجديد — انها تصح الا على النخل والعنب خاصة .

وتتفق الصوفية مع أحمد والشافعى — فى القديم — وأبو يوسف ومحمد فى جواز المساقاة فى سائر الأشجار المثمرة كالتين والجــوز وغير ذلك ، خلافا للشافعى فى الجديد .

قال الشافعى وأحمد : انما تصح المزارعة على البياض بين النخل تبعا للمســاقاة بشرط اتحاد المعامل ، وعلمه أفراد النخل بالســقى ، والبياض بالعمارة ، وألا يفصل بينهما ، وألا يقدم المزارعة . وقال مالك: يجوز دخول البياض اليسير بين الشجر فى غير المساقاة من غير اشتراط . وقال أبو يوسف ومحمد : يجوز ذلك — وهذا على أصلهما القائل بجواز المخابرة وهى كون البذر من العامل .

تتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى أن المزارعة انما صحت على البياض بين النخل تبعا للمساقاة ، بالشروط التى فصلت من اتحاد المعامل، وأفراد النخل بالسقى والبياض بالعمارة ، وعلى عدم الفصل بينهمــا ، وعلى الا تقدم المزارعة ، وهذا خلافا للباقين .

قال أبو حنيفة ومالك والشافعى — فى الجديد — ببطلان المزارعة، وهى كون البذر من مالك الأرض . وقال أحمد وأبو يوســف ومحمد : انها صحيحة .

وتتفق الصوفية مع أحمد وأبى يوسف ومحمد على صحة المزارعة ، وهى كون البذرة من مالك الأرض ، خلافا للثلاثة .

قال مالك والشـــافعى وأحمد : لو ساقاه على ثمرة موجودة لم يبد صلاحها جاز ، وان بدا صلاحها لم يجــز . وقال أبو يوسف ومحمـــد وسحنون بجواز المساقاة على كل ثمرة موجودة من غير تفصيل .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أنه لو ساقاه على ثمرة موجودة لم يبد صلاحها جاز وان بدا صلاحها لم يجز ، خلافا للآخرين .

اتفق الثلاثة على أنهمـــا لو اختلفا فى الجـــزء المشروط فالقول قول العامل بيمينه . وقال الشافعى : انهما يتحالفان ويفسخ العقد ، وللعامل أجرة مثله ، بناء على أصله فى اختلاف المتبايعين .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أنهمـــا لو اختلفا فى الجزء المشروط فالقول قول العامل بيمينه خلافا للشافعى .

والله تعالى أعلم .

(بـــاب الاجارة)

اتفق الأئمة على جواز الاجارة ، وعلى أنه لو اســتأجر عبدا او دارا مدة وقبض ذلك ثم مات العبد قبل أن يعمل شيئا أو انهدمت الدار قبل أن يســكن ولم يمض من المدة شيء بطلت الاجارة ولا يســتحق عليه شيئا من الأجرة . كما اتفقوا على أن من استأجر أرضا ليزرعها حنطــة فله أن يزرعها شعيرا ، وكل ما ضرره كضرر الحنطة .

وجرت الصوفية على مقتضى هذه الأحكام مجرى الأئمة .

اتفق الثلاثة على ان عقدهـــا لازم من الطرفين ، فليس لأحدهمــا فسخها ولو لعذر الا بما يفسخ به العقد اللازم ، من وجود عيب بالأرض المستأجرة ، وذلك : كأن استأجر دارا فوجدها متهدمة لا تصلح للسكنى ، أو استهدمت بعد العقد ، أو موت العبد المستأجر ، أو كأن وجــد الأجير بالأجرة المعينة عيبا فيكون للمســتأجر الخيار بالعيب . وقال أبو حنيفــة واصحابه : يجوز فسخ الاجارة بعذر حصل ولو من جهة ، وذلك : كأن يكترى حانوته ليتجر فيه فيحرق ماله أو يسرق أو يغصب أو يفلس فله فى كل ذلك الفســخ .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى جواز فسخ الاجارة لعذر حصــل ولو من جهة ، كأن يكترى حانوتا ليتجر فيــه فيحــرق ماله أو يسرق أو يغصب أو يفلس فله فى كل ذلك الفسخ .

قال الشافعى وأحمــد : ان الأجرة مطلقة عن التأجيل ، والتعجيــل مستحق بنفس العقد ، فاذا سلم المؤجر العين المؤجرة اســتحق جميع الأجرة ،لأنه قد ملك المنفعة بعقد الاجارة ، فيجب تسليم الأجرة لتســلم اليه العين . وقال أبو حنيفة ومالك : ان الأجرة تستحق جزءا فجزءا ، فكلما استوفى منفعة يوم استحق أجرته .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك فى ان الأجرة تستحق جزءا فجزءا ، فكلما استوفى منفعة يوم استحق أجرته ، خلافا للشافعى وأحمد .

اتفق الثلاثة على أنه لو استأجر دارا كل شهر بكذا فتصح فى الشهر الأول وتلزم الأجرة ، وأما ما عداه من الشهور فلا تلزم الا بالدخول فيه ، وقال الشافعى تبطل فى الجميع .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى انه اذا استأجر كل شهر بكذا فتصبح

فى الشهر الأول وتلزم ، وأما ما عداه من الشهور فلا تلزم الا بالدخول فيه ، وذلك خلافا للشافعى .

اتفق الثلاثة على عدم انفساخ العقد بموت المتعاقدين أو كليهما ، ويقوم وارث كل منهما مقامه ، وقال أبو حنيفة : انه ينفسخ بموت المتعاقدين أو أحدهما .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أن عقد الاجارة ينفسخ بموت المتعاقدين أو أحدهما ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة والشافعى — فى أرجح أقواله — على جواز عقدالاجارة مدة تبقى فيها العين غالبا . والقول الثانى للشافعى : لا يجوز أكثر من سنة . والقول الثالث : لا يجوز أكثر من ثلاثين سنة .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى جواز عقد الاجارة مدة تبقى فيها العين غالبا ، خلافا للشافعى .

قال أحمد والشافعى — فى أحد قوليه — ان الصانع اذا أخذ الشىء الى منزله ليصنعه فهو ضامن له ولما أصابه من جهته . وقال أبو حنيفة والشافعى — فى أرجح قوليه — لا ضمان عليه الا فيما جنت يداه أو قصر فيه . وقال أبو يوسف ومحمد — من الحنفية — يضمن ما يستطيع الامتناع منه دون مالا يستطيع الامتناع منه كالحريق والأمر الغالب وتلف الحيوان فانه لا ضمان عليه فيه . وقال مالك : ان الأجراء لا يضمنون ، بل هم على الأمانة الا الصناع خاصة ، فانهم ضامنون اذا انفردوا بالعمل ، سواء عملوا بالأجرة أو بغيرها الا أن تقوم بينه بفراغه قبل تلفه فيبرأوا .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة والشافعى — فى أرجح قوليه — فى أن الصانع لا يضمن الا فيما جنت يداه أو قصر فيه ، خلافا للباقين .

اتفق الثلاثة على أنه لو اختلف الخياط وصاحب الثوب فى كيفية تفصيله قباء أو قميصا فالقول قول الخياط وقال أبو حنيفة : القول قول صاحب الثوب .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أنه لو اختلف الخياط وصاحب الثوب فى كيفية تفصيله قباء أو قميصا فانه القول قول صاحب الثوب ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة وأحمد : لا يصح الاستئجار على القرب الشرعية ، كالحج وتعليم القرآن والأمامة والأذان . وقال الشافعى ومالك : انه يجوز فى الامامة بمفردها .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة وأحمد فى عدم صحة الاستئجار على القرب الشرعية كالحج وتعليم القرآن والأمامة والأذان ، خلافا لغيرهما .

قال الشافعى والجمهور : تصح اجارة الجندى اقطاع السلطان الذى اقطعه لاستحقاقه منفعته . وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يصح ذلك .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى عدم صحة اجارة الجندى اقطاع السلطان الذى أقطعه ، خلافا للشافعى والجمهور .

قال الشافعى — فى الأظهر — يجوز بيع العين المؤجرة . وقال أبو حنيفة : لا يجوز بيعها الا برضا المستأجر ، فهو بالخيار بين اجازة البيع أو بطلانه . وقال مالك وأحمد : يجوز بيعها للمستأجر دون غيره .

وتتفق الصوفية مع مالك وأحمد فى جواز بيع العين المؤجرة للمستأجر دون غيره ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى .

اتفق الثلاثة وأبو يوسف ومحمد على أنه لو استأجر دابة ليركبها فلجمها بلجام كما جرت العادة فماتت فلا ضمان عليه . وقال أبو حنيفة : انه يضمن قيمتها .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى انه لو استأجر دابة للركوب فلجمها بلجام العادة فماتت فانه يضمن قيمتها ، خلافا للباقين .

قال أبو حنيفة : تجوز اجارة الدراهم والدنانير للتزين والتجمل بها، كما لو كان صيرفيا . وقال أحمد والشافعى : لا يجوز ذلك .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى عدم جواز اجارة الدراهم والدنانير من صيرفى للزينة والتجمل ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة وأبو يوسف ومحمد على جواز اجارة المشاع . وقال أبو حنيفة : لا يجوز أن يؤجر نصيبا مشاعا الا من شريكه ، وأما رهنه وهبته فانه لا يجوز ذلك بحال .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى عدم جواز أن يؤجر نصيبا مشاعا الا من شريكه ، خلافا للباقين .

قال مالك : لا تجوز اجارة الأرض بما ينبت عليها ، ولا بطعام كالسمك والعسل والسكر وغير ذلك من المأكولات . وقال الثلاثة : تجوز الاجارة بكل ما تنبته الأرض وبغير ذلك من المطعومات ، كما تجوز بالنقد والعروض .

وتتفق الصوفية مع مالك فى عدم جواز اجارة الأرض بما ينبت منها، ولا بطعام كالسمك والعسل والسكر وغير ذلك من المأكولات ، خلافا للباقين .

اتفق الثلاثة على جواز شرط الخيار ثلاثة أيام فى الاجارة . وقال الشافعى لا يجوز .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى جواز شرط الخيار ثلاثة أيام فى الاجارة، خلافا للشافعى .

اتفق الثلاثة على انه لو استأجر عينا لم ينتفع بها فعليه الأجرة . وقال أبو حنيفة : لا أجرة عليه .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى انه لو استأجر عينا ولم ينتفع بها فعليه أجرتها ، خلافا لأبى حنيفة .

والله تعالى أعلم .

(بـــاب أحيـــاء الموات)

اتفق الأئمة على جواز الأحياء للمسلم ولو موات الاسلام .

وجرت الصوفية فى هذا مجرى الأئمة رضى الله عنهم أجمعين .

اتفق الثلاثة على عدم جواز أحياء موات الاســـلام للذمى . وقال أبو حنيفة : يجوز .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى عدم جواز احياء موات الاسلام للذمى ، خلافا لأبى حنيفة .

قال أبو حنيفة : يشترط فى جواز احياء الموات اذن الأمام . وقال مالك : ان كان فى الفلاة أو حيث لا يتشاح الناس فيه فلا يحتاج الى اذن، وما كان قريبا من العمران و حيث يتشاحون فيه افتقر الى الأذن . وقال الشافعى وأحمد : لا يحتاج الى اذن مطلقا .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أنه يشترط فى جواز الاحيـــاء اذن الامام ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة ومالك : ان ما كان مملوكا ثم باد اهله وخرب وطال عهده يملك بالاحيـــاء . وقال الشـــافعى وأحمد — فى أظهر روايتيه — لا يملك .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك فى أن ما كان مملوكا ثم باد اهله وخرب وطال عهده يملك بالاحياء ، خلافا للشافعى واحمد .

قال أبو حنيفة وأحمد : ان احياء الأرض وملكها بتحجرها واتخاذ مالها. وللدار بتحويطها وان لم يسقفها . وقال مالك : تملك بما يعلم فى العادة أنه أحياء لمثلها من بناء وغرس وحفر بئر ونحو ذلك . وقال الشافعى: ان كانت لزرع فبزرعهـــا واستخراج مائها أو للســـكنى فبتقطيعها بيوتا وتسقيفها .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى أن احياء الأرض وتملكها انما يكون بزرعها ان كانت للزرع وكذا استخراج مائها ان كانت بئرا ، وبتقطيعها بيوتا وتسقيفها ان كانت للسكنى ، خلافا للثلاثة .

قال ابو حنيفة : حريم البئر اربعون ذراعا ان كانت مستقى للابل ، وستون ذراعا ان كانت للنضح ، ومائة ذراع ان كانت عينا . وفى رواية عنه خمسمائة ذراع ، فمن أراد أن يحفر فى حريمها منع منه ، وقال مالك والشافعى : ليس لذلك حد مقرر ، والرجوع فيه الى العرف . وقال احمد : ان كانت فى أرض موات فخمسة عشر وعشرون ذراعا ، وان كانت فى أرض عامر فخمسون ذراعا ، وان كانت عينا فخمسمائة ذراع .

وتتفق الصوفيه مع مالك والشافعى فى أن حريم البئر والنضح والعين ليس لها حد مقدر والرجوع فيه الى العرف ، وذلك خلافا للباقين .

ـ قال ابو حنيفة ـ واحمد ـ فى اظهر روايتيه ـ اذا نبت حشيش فى ارض مملوكة لم يملكه صاحب الأرض ، وكلمن أخذ صار له . وقال الشافعى : يملك الحشيش بملك الأرض . وقال مالك ان كانت الأرض محوطة ملكه صاحبها ، وان كانت غير محوطة لم يملك .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى انه اذا نبت حشيش فى أرض مملوكة فانه يملك الحشيش بملك الأرض ، خلافا للثلاثة .

قال مالك ما فضل عن حاجة الانسان وبهائمه وزرعه من الماء الذى فى نهره او بئره يلزمه بذله لغيره ان كان ذلك الماء فى برية ، فان كان فى حائط لزمه بذل الفائض أيضا لجاره الى ان يصلح بئرا لنفسه أو عينه ، فان تهاون باصلاحه لم يلزمه شىء ، وهل يستحق عوضه فيه؟فيه روايتان . وقال ابو حنيفة واصحاب الشافعى : يلزمه بذله لشرب الناس والدواب من غير عوض ، ولا يلزمه ذلك للزرع بل يأخذ العوض ان شاء ، ويستحب له تركه . وقال أحمد ـ فى احدى روايتيه ـ يلزمه بذله من غير عوض للماشية والسقى معا ولا يحل له البيع مطلقا .

وتتفق الصوفية مع احمد فى ان ما فضل عن حاجته وبهائمه وزراعته من الماء الذى فى نهره أو بئره يلزمه بذله لغيره من غير عوض للماشية وسقى الزرع معا ، ولا يجوز له بيعه مطلقا ، خلافا للثلاثة .

والله تعالى أعلم .

(باب الوقف)

اتفق الأئمــة على أن الوقف قربة ، وعلى أن مالا ينتفع به الا باتلاف عينه كالنقد والمأكول لا يصح وقفه ، كما اتفقوا على صحة وقف المشــاع ، كهبته واجارته، وعلى أنه اذا خرب الوقف لم يعد الى ملك الواقف .

وجرت الصوفية مجرى الأئمة في هذه الأحكام جميعها وفقا لهم .

قال مالك والشافعى : ان الوقف يلزم باللفظ وان لم يحكم به حاكم، ويزول ملك الواقف عنه وان لم يخرجه عن يده . وقال أحمــد فى رواية أنه لا يصح الا اذا أخرجه عن يده ، بأن يجعل للوقف وليا ويسلمه اليــه وقال أبو حنيفة : انه غير لازم ، ولا يزول ملك الواقف عنه الا بعد أن يحكم به حاكم أو يعلقه بموته كقوله : اذا مت فقد وقفت دارى على كذا .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى فى أن الوقف يلزم باللفظ وان لم يحكم به حاكم ويزول ملك الواقف عنه وان لم يخرجه عن يده ، خلافا لأبى حنيفة وأحمد .

قال الشافعى ومالك وأحمــد ـــ فى احدى روايتيه ـــ يصــح وقف الحيوان . وقال أبو حنيفة ومالك ـــ فى روايته الأخرى ـــ لا يصــح بناء على قاعدتها بأنه لا يصح وقف المنقول .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد ومالك ـــ فى احدى روايتيه ـــ على صحة وقف الحيوان ، خلافا لأبى حنيفة ومالك ـــ فى احدى روايتيه .

قال أبو حنيفة وجماعة من أصحابه ـــ وهو الراجــح من مذهب الشافعى ـــ : ان الوقف اذا صح خرج عن ملك الواقف ولم يدخل فى ملك الموقوف عليه . وقال بعض أصحاب الشافعى : ان الملك ينتقل من رقبة الواقف الى الموقوف عليه .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة وجماعة من أصحابه ، كما هو الراجح من مذهب الشافعى فى أن الوقف اذا صح خرج عن ملك الواقف ولم يدخل فى ملك الموقوف عليه ، خلافا لبعض أصحاب الشافعى .

قال أبو حنيفة وأحمد : يصح وقف الانسان على نفسه . وقال مالك والشافعى : لا يصح وقف الانسان على نفسه .

وتتفق الصوفية مع ابى حنيفة واحمد فى صحة وقف الانسان على نفسه ، خلافا لمـــالك والشافعى .

قال الشافعى : لا يصح الوقف اذا لم يعين له مصرفا . وقال مالك بصحيته كالوقف المنقطع الآخر عنده وعند الشافعى ، ويرجع بقدر انقراض من ذكره الى فقراء عصبة ، فان فقدوا فالى فقراء المسلمين ، وبذلك قال أبو يوسف ومحمد .

وتتفق الصوفية مع مالك فى صحة الوقف اذا لم يعين له مصرفا خلافا للشـــافعى .

قال أبو يوسف صاحب أبو حنيفة ــ اذا خـــرب الوقف لا يجوز بيعه وصرف ثمنه الى مثله ، كما اذا خرب المسجد ولم يرج عوده . وقال محمد : انه يعود الى مالكه .

وجرت الصوفية على مقتضى قول أبى يوسف من أنه اذا خرب الوقف ــ كما اذا خرب مسجد مثلا ولم يرج عوده ــ فانه لا يجوز بيعه وصرف ثمنه الى مثله ، كما لا يعود الى مالكه ، خلافا لمحمد ــ من أصحاب أبى حنيفة ــ

والله تعالى أعلم .

(باب الهبة)

اتفق الأئمة على صحة الهبة بالايجاب والقبول والقبض ، وعلى أن أداء الوفاء بالوعد فى الخير مطلوب ، وعلى أن تخصيص بعض الأولاد بالهبة مكروه ، وكذا تفضيل بعضهم على بعض .

وجرت الصوفية على مقتضى هذه الأحكام وفقا للأئمة .

اتفق الثلاثة على عدم لزوم الهبة الا بالقبض . وقال مالك : لايفتقر لزومها الى قبض ، بل تلزم بمجرد الايجاب والقبول ، ولكن القبض شرط فى نفوذها وتمامها .

وتتفق الصوفية مع مالك فى أن الهبة تلزم بمجرد الايجاب والقبول ولا يفتقر اللزوم الى القبض ، غير أن القبض شرط فى نفوذها وتمامها ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على أنه لابد فى صحة القبض من اذن الواهب . وقال أبو حنيفة يصح القبض بغير اذنه .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى انه لابد فى صحة القبض من اذن الواهب ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على استحباب تسوية الأب بين أولاده فى الهبة . وقال أحمد : له تفضيل الذكور على الأناث كالارث .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى جواز تفضيل الذكور على الاناث فى الهبة كالارث ، خلافا للثلاثة .

اذا فاضل الاب بين أولاده فى الهبة فلا يلزمه الرجوع عند الثلاثة . وقال أحمد : يلزمه الرجوع .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى أن الأب لو فاضل بين أولاده فى الهبة فانه يلزمه الرجوع فيها ، خلافا للثلاثة .

قال مالك والشافعى : تجوز هبة المشاع ، ويقبض بقبض الجميع ، ونصيب الشريك فى يده أمانة . وقال أبو حنيفة اذا كان مما لا ينقسم كالعبد والجواهر جازت هبته ، وان كان مما ينقسم لم يجز هبة شىء منه مشاعا .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى فى جواز هبة المشاع ، ويقبض بقبض الجميع ، ونصيب الشريك فى يده أمانة ، خلافا لأبى حنيفة .

قال أبو حنيفة ليس للأب الرجوع فى هبته لولده بحال . وقال الشافعى : له الرجوع بكل حال . وقال مالك : له الرجوع ولو بعدالقبض فيما وهبه لبنيه على وجه الصلة والمحبة ، ولا يرجع فيما وهبه لبنيه على وجه الصدقة ، وقال : انما يسوغ الرجوع اذا لم تتغير الهبة فى يد الولد ، أو يستحدث دينا بعد الهبة ، أو تتزوج البنت ، أو يخلطه الموهوب له بجنسه بحيث لا يتميز ، والا فليس له الرجوع . وقال أحمد — فى أظهر روايتيه — له الرجوع على أى حال ، كمذهب الشافعى .

وتتفق الصوفية مع مالك فى أن للأب الرجوع فى هبته لولده ولو بعد القبض اذا كانت الهبة على وجه الصلة والمحبة ، ولا يرجع فيما وهبه لولده على وجه الصدقة ، كما جروا على أنه انما يسوغ الرجوع فيها اذا لم تتغير الهبة فى يد الولد ، أو يستحدث دينا بعد الهبة ، أو تتزوج البنت أو يخلطه الموهوب له بجنسه بحيث لا يتميز ، والا فليس له الرجوع فيها، وهذا خلافا للثلاثة .

والله تعالى أعلم .

كتاب اللقطة

اتفق الأئمة على جواز التقاطها ، وعلى أنها يعرف عليها حول كامل اذا لم تكن شيئا تافها أو لاحقا له . كما اتفقوا على أن صاحبها اذا جاء فهو أحق بها . وكذا اتفقوا على أنه اذا أكلها بعد الحول فصاحبها مخير بين التضمين وبين الرضا بالبدل ، وعلى أنه اذا تصرف فيها بعد الحول ببيع أو نفقة أو صدقة فلصاحبها اذا جاء أن يأخذ قيمتها يوم تملكها .

وجرت الصوفية مجرى الأئمة فى العمل والقول بهذه الأحكام وفقا لهـــم .

قال أبو حنيفة : اخذ اللقطة أولى من تركها . وقال أحمد : تركها أفضل من أخذها . وقال الشافعى بوجوب الأخذ . والأصح عند أصحابه الاستحباب ان وثق بأمانة نفسه .

وتتفق الصوفية مع الشافعى على وجوب أخذ اللقطة ، خلافا لأبى حنيفة وأحمد ، وكذا خلافا لأصحابه .

قال أبو حنيفة : لو أخذها ثم ردها الى مكانها فان كان أخذهاليردها على صاحبها فلا ضمان . وقال الشافعى وأحمد : يضمن بكل حـــال . وقال مالك : ان أخذها بنية الحفظ ثم ردها ضمن ، وان كان متردد بين أخذها وتركها ثم ردها فلا ضمان .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى أنه لو أخذ اللقطة ثم ردها الى مكانها فانه يضمن مطلقا ، خلافا لأبى حنيفة ومالك .

قال مالك : من وجد شاة فى فلاة أو بقرة وخاف عليها السباع فهـــو بالخيار بين تركها وأكلها ولا ضمان عليه . وقال الثلاثة عليه الضـــمان اذا أكلهـــا .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن من وجد شاة فى فلاة أو بقرة وخاف عليها السباع واكلها فانه يضمن قيمتها بالأكل ، خلافا لمالك .

قال مالك : ان لقطة الحرم كغيره فله أخذها على حكم اللقطة ، وله تملكها بعد ذلك ، وله أخذها للحفظ فقط ، وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعى وأحمد : ليس له أخذها للتملك ، وانما له أخذها للحفظ فقط ، ويعرفها مادام مقيما فاذا خرج سلمها للحاكم .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى أن لقطة الحرم ليس له اخذها للتملك ، وله أخذها للحفظ فقط ، ويعرفها ما دام مقيما فاذا خرج سلمها للحاكم ، خلافا لأبى حنيفة ومالك .

قال مالك والشافعى : اذا عرف اللقطة سنة له أن يحبسها أبدا ، وله أن يتصدق بها وأن يأكلها غنيا كان او فقيرا . وقال أبو حنيفة : ان كان فقيرا جاز له أن يأكلها وأن يتملكها ، وان كان غنيا لم يجز ، ويجوز عفوه .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أنه اذا عرف اللقطة سنة فان كان فقيرا جاز له اكلها وتملكها ، وان كان غنيا لم يجز ، ويجوز عفوه ، خلافا لمالك والشافعى .

قال مالك يجوز أن يتصدق بها قبل أن يتملكها ، على شرط أن صاحبها اذا جاء وأمضى ذلك مضى ، وان لم يجز ذلك ضمن . وقال الشافعى وأحمد : لا يجوز له ذلك لأنه صدقه موقوفة .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى أنه لا يجوز التصدق باللقطة قبل تملكها ، لأنها صدقة موقوفة ، خلافا لمالك .

قال مالك والشافعى : اذا وجد بعيرا ببادية لم يجز له أخذه ، فان أخذه ثم أرسله فلا ضمان عند أبى حنيفة ومالك ، وعند الشافعى وأحمد : عليه الضمان .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى فى أنه اذا وجد بعيرا ببادية لم يجز له أخذه ، وعلى أنه اذا أخذه ثم أرسله فعليه الضمان ، موافقة للشافعى وأحمد ، وخلافا لمالك وأبى حنيفة .

قال مالك وأحمد : اذا ظهر صاحبها ووصفها بصفاتها وجب دفعها اليه ، ولا يكلف بعد ذلك ببينة . وقال أبو حنيفة والشافعى : يلزمه مع ذلك ببينة ، ولا يلزمه دفعها اليه الا ببينة .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة والشافعى فى أنه اذا ظهر صاحب اللقطة ووصفها بصفاتها فانه لا يجب على اللاقط تسليمها اليه الا ببينة ، خلافا لمالك وأحمد .

والله تعالى أعلم .

(باب اللقيط)

اتفق الائمة على الحكم بأسلام الطفل باسلام أبيه ، وعلى اسـلام اللقيط اذا وجد فى بلد الاسلام .

وتتفق الصوفية مع الائمة فى الجرى على مقتضى هذا .

قال أبو حنيفة : اذا وجد الطفل فى كنيسة أو بيعة ــ أى معبد ــ أو قرية من قرى أهل الذمة فهو ذمى .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى الجرى على مقتضى هذا .

ــ قال ابو حنيفة وأحمد وأصحاب مالك : يصح اسـلام الصبى غير البالغ استقلالا ، وللشافعى قول : انه موقوف الى البلوغ .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة وأحمد وأصحاب مالك فى القول بصحة اسلام الصبى المميز غير البالغ استقلالا ، خلافا للشافعى وأصحابه .

قال مالك وأحمد : ان اللقيط فى دار الاسلام اذا امتنع عن الاسـلام بعد البلوغ قتل . وقال أبو حنيفة : انه يحد ولا يقتل . وقال الشافعى : انه يزجر عن الكفر ، فان أقام عليه أقر عليه الحد .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أن اللقيط فى دار الاسلام اذا امتنع بعد البلوغ عن الاسلام فانه يحد ولا يقتل ، خلافا لمالك وأحمد والشافعى.

والله تعالى أعلم .

كتاب الجعالة

اتفق الثلاثة على أن الراد يستحق الجعل اذا رد ان شرط له .

وجرت الصوفية مجرى الائمة فى القول والعمل بهذا وفقا لهم .

ــ قال الشافعى : ان الراد ان لم يشترط فلا يستحق الجعل . وقال مالك : ان الراد اذا كان معروفا بذلك استحق الجعل وان لم يشترط ، وهو على حسب قرب الموضع وبعده ، فان كان الراد معروفا بذلك فلا جعل له ويعطى ما أنفق عليه . قال ابو حنيفة واحمد : يستحق الجعل مطلقا ، سواء كان معروفا أولا ، وسواء شرط له أم لا .

وتتفق الصوفية مع ابى حنيفة واحمد فى أن الراد يستحق الجعل مطلقا، سواء أكان معروفا بذلك أم لا ، وسواء شرط له ذلك أم لا ، خلافا لمالك والشافعى .

قال ابو حنيفة : من رده من مسيرة ثلاثة أيام يستحق اربعين درهما ، وان رده من دون ذلك قرر له الحاكم . وقال مالك : له أجرة المثل . وقال احمد : له دينار أو اثنى عشر درهما . وقال الشافعى : لا يستحق الا بالشرط والتقدير .

وتتفق الصوفية مع مالك فى ان للراد اجر المثل فيما لو رده من مسيرة ثلاثة أيام أو دون ذلك ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة والشافعى : اذا انفق على الآبق بغير اذن السيد فلا شىء على السيد ، لتبرعه بالانفاق ، كما لو أنفق بغير أذن الحاكم ، وان أذن له السيد بالانفاق كان دينا عليه ، فله أن يحبس العبد عنده حتى يستوفى ما أنفقه من سيده . وقال احمد : انها على سيده فى كل حال . وقال مالك : له أجرة المثل .

وتتفق الصوفية مع مالك فى انه لو انفق على الآبق باذن السيد او بغير اذنه فان نفقته هى على السيد ، وتقدر بأجر المثل ، وهذا خلافا للثلاثة .

والله تعالى أعلم

كتاب الفرائض

اتفق الأئمة على أن أسباب الميراث ثلاثة : رحم ونكاح وولاء ، كما اتفقوا على أن موانع الميراث ثلاثة أيضا : رق وقتل واختلاف دين ، وعلى ان الأنبياء لا يورثون ، وما تركوه صدقة فى مصالح المسلمين ، واتفقوا ايضا على أن الوارثين من الرجال عشرة : الابن وابنه وان سفل ، والأب وأبوه وان علا ، والأخ وابنه الا من الأم ، والعم وابنه الا للأم ، والزوج ، والمعتق . ومن النساء سبع : البنت وبنت الابن وان سفل ، والأم والجدة والأخت والزوجة والمعتقة . كما اتفقوا على أن الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة : النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ، وعلى أن المسلم لا يرث الكافر ولا عكسه ، وعلى أن القاتل عمدا ظلما لا يرث من المقتول شيئا ، وعلى أن العول لا يكون الا فى الأصول الثلاثة ، وهى : الستة ، والاثنا عشر ، والأربعة والعشرون . واتفقوا كذلك على أنه لو اجتمع ابنا عم أحدهما أخ لأم كان للأخ السدس ، والباقى بينهما بالعصوبة ، وعلى أن الكافر والمرتد والقاتل عمدا ومن فيه رق ، ومن خفى موته لا يحجبون كما لا يرثون ، وعلى أن الاخوة اذا حجبوا الأم الى السدس لم يرثوه ، وعلى أن الغرقى والحرقى والقتلى والموتى بهدم أو طاعون اذا لم يعلم سبق موت بعضهم فتركة كل واحد منهم لباقى ورثته ، وعلى حجب الأخوين الأم الى السدس ، وعلى أن البنات مع الأخوات عصبات ، وعلى أن الارث لا يثبت بالموالاة والمعاقدة .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى العمل والقول بهذه الأحكام جميعها .

قال مالك والشافعى : ان ذوى الأرحام لا يرثون ، بل الفاضل من أصحاب الفروض يكون لبيت المال — محل كون الفاضل من أصحاب الفروض لبيت المال ان كان بيت المال منتظما اما اذا لم يكن بيت المال منتظما فيرد الى أقرب عاصب » — وقال أبو حنيفة وأحمد : انهم يرثون .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة وأحمد فى توريث ذوى الأرحام بعد الفاضل عن أصحاب الفروض ، خلافا لمالك والشافعى .

اتفق الثلاثة على أن الجدة أم الأم لا ترث مع وجوده . وقال أحمد : ترث معه السدس كله اذا انفردت ، فان كانت الأم موجودة شاركتها فيه .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن الجدة أم الأم لا ترث مع وجوده ، خلافا لأحمد .

اتفق الثلاثة على أن المرتد اذا مات على الردة فماله فىء لبيت المـــال . وقال أبو حنيفة أنه يورث عنه .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن المرتد اذا ما تعلى الردة فماله فىء لبيت المـــال ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على أن القاتل خطأ لا يرث . وقال مالك : يرث من مال المقتول دون الدية .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن القاتل خطأ لا يرث من مال المقتول شيئا ، خلافا لمالك .

قال مالك وأحمد : ان اهل الملل من الكفار لا يرث بعضهم بعضا . وقال أبو حنيفة والشافعى : انهم يرثون بعضهم لأنهم كلهم ملة واحدة .

وتتفق الصوفية مع مالك وأحمد فى أن أهل الملل من الكفار لا يرث بعضهم بعضها ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى .

اتفق الثـــلاثة على أن المبعض لا يرث ولا يورث . وقال أحمـــد وأبو يوسف ومحمد : انه يرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية . وعند الشافعى قول فى الجديد أنه يورث ولا يرث .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن المبعض لا يرث ولا يورث ، خلافا لاحمد وأبى يوسف ومحمد .

قال أبو حنيفة : ان ولد الملاعنة تستحق أمه جميع ماله بالفرض والعصوبة . وقال مالك والشافعى : ان الآم تأخذ الثلث بالفرض والباقى لبيت المـــال . وقال أحمد — فى احدى روايتيه — ان عصبته عصبة أمه ، فاذا خلف أما وخالا فللأم الثلث ، والباقى للخال ، والرواية الثانية لأحمد : انها عصوبة ، فيكون المـــال جميعه لها تعصيبا .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى فى أن ولدا الملاعنة تستحق امه فى تركته الثلث فقط فرضا ، والباقى يرد الى بيت المال ، خلافا لأبى حنيفة وأحمد .

قال مالك وأحمد : ان السقط اذا استهل صارخا لا يرث ولا يورث ، وان تحرك أو تنفس الا أن يرضع ، فان عطس فعن مالك فيه روايتان . وقال أبو حنيفة والشـــافعى : انـــه ان تحرك أو تنفس أو عطس ورث وورث عنه .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة والشافعى فى أن السقط اذا استهل صارخا ان تحرك أو تنفس أو عطس ورث وورث عنه ، خلافا لمـــالك وأحمد

والله تعـــالى أعـــلم

كتاب الوصايا

اتفق أئمة المسلمين على أن الوصية مستحبة ، وانها ملك مضاف الى ما بعد الموت ، فان كان عنده أمانة لغيره كوديعة أو كان عليه دين وجب عليه الوصية . واتفقوا كذلك على جوازها بالثلث لغير الوارث ، ولا تفتقر الى اجازة الورثة ، كما اتفقوا على جوازها للوارث مع توقفها على اجازة بقية الورثة ، وعلى أن الموصى اذا أوصى لبنى فلان فانه يدخل فى ذلك الذكور والاناث ويكون بينهم بالسوية . كما اتفقوا أيضا على أن العتق والهبة والوقف وسائر العطيات الصادرة فى مرض الموت معتبرة من الثلث ، وعلى أن الموصى لو أوصى بشىء لشخص ثم أوصى به لآخر ولم يصرح بالرجوع عنها بالنسبة لأيهما فالموصى به بينهما نصفان .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى الجرى على مقتضى هذه الأحكام جميعها .

قال مالك : اذا أوصى بأكثر من ثلث ماله وأجاز الورثة ذلك فانه ينظر : فان أجازوا فى مرض الموت لم يكن لهم الرجوع بعد الموت ، وان أجازوا فى صحته فلهم الرجوع بعد الموت . وقال أبو حنيفة والشافعى : لهم الرجوع مطلقا .

وتتفق الصوفية مع مالك فى أن الموصى لو أوصى بأكثر من ثلث ماله واجاز الورثة ذلك فان كانت اجازتهم فى مرض الموت لم يكن لهم الرجوع فيها بعد الموت ، وان كانت فى صحته فلهم الرجوع فيها بعده ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى .

اتفق الثلاثة على أنه لو أوصى بجمل أو بعير جاز له أن يعطى أنثى ، وكذا لو أوصى ببدنة أو بقرة جاز أن يعطى ذكرا . وقال الشافعى : لا يجوز أن يعطى فى البعير الا الذكر ولا فى البدنة والبقرة الا الأنثى .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى أن الموصى لو أوصى بجمل أو بعير لم يجز له أن يعطى غير الذكر ، وكذا لو أوصى ببدنة أو بقرة لم يجز أن يعطى غير الأنثى ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة والشافعى — فى أحد قوليه على أن الحامل اذا فاجاها الطلق ومن كان فى سفينة وهاج البحر ومن قدم ليقتص منه ومن كان فى الصف بارزا للعدو فان عطاياهم جميعا تعتبر من الثلث — كالمريض .

والقول الآخر للشافعي : تعتبر من رأس المال . وزاد مالك أن الحامل اذا بلغت ستة أشهر لم تتصرف فى أكثر من ثلث مالها .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن الحامل اذا فاجأها الطلق وكذا من كان فى سفينة وهاج البحر ومن قدم ليقتص منه ومن كان بارزا للعدو فان وصية هؤلاء جميعا تعتبر من الثلث كالمريض ، خلافا للشافعي . كما تتفق الصوفية مع مالك فى أن الحامل اذا بلغت ستة أشهر اعتبرت كالمريض لا يجوز لها أن تتصرف فى أكثر من ثلث مالها ، خلافا للباقين .

قال مالك تصح الوصية للعبد سواء أكان عبده أو عبد غيره . وقال الشافعي : لا تصح الوصية للعبد مطلقا . وقال أبو حنيفة : لا تصح الى عبد غيره وتصح الى عبد نفسه بشرط ان يكون فى الورثة كبير .

وتتفق الصوفية مع مالك واحمد فى صحة الوصية للعبد سواء كان عبده أو عبد غيره ، خلافا لأبى حنيفة والشافعي .

قال الشافعي واحمد : لا يجوز لمن كان له اب او جد أن يوصى لاجنبى بالنظر فى أمر اولاده ، حيث كان الأب والجد من هل العدالة . وقال أبو حنيفة ومالك : يجوز أن يوصى الآجنبي بالنظر فى أمر أولاده وقضـاء ديونه وينفذ الثلث مع وجود الأب والجد .

وتتفق الصوفية مع الشافعي واحمد فى أن من له اب او جد لايجوز له ان يوصى لأجنبى بالنظر فى أمر ولاده و قضاء ديونه ما دام الأب أو الجد من أهل العدالة ، وذلك خلافا لأبى حنيفة ومالك .

قال مالك والشافعي واحمد — فى احدى روايتيه — لو أوصى الى عدل ففسق نزعت منه الوصية كما لو أسند الوصية اليه ابتداء فلا تصح لأنه لا يؤمن عليها . وقال أبو حنيفة واحمد — فى الرواية الأخرى — انه اذا فسق يضم اليه عدل آخر ، فاذا أوصى الى فاسق وجب على القاضى اخراجه من الوصية فان لم يخرجه وتصرف نفذ تصرفه وصـحت وصـيته .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعي واحمد — فى احدى روايتيه — فى انه اذا أوصى الى عدل نزعت منه الوصية كما لو أسند اليه الوصية ابتداء فانها لا تصح ، لأنه لا يؤمن عليهما ، خلافا لأبى حنيفة وأحمد — فى الرواية الأخرى .

اتفق الثلاثة على صحة الوصية للكافر سواء كان حربيا أو ذميا . وقال أبو حنيفة : انها تصح لأهل الذمة فقط دون أهل الحرب .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى صحة الوصية لاهل الذمة فقط دون أهل الحرب ، خلافا للثلاثة .

قال ابو حنيفة وأصحاب مالك : للموصى له أن يوصى الى غيره بما أوصي اليه وان لم يكن الموصى جعل ذلك اليه . وقال الشافعى وأحمد — فى أظهر روايتين بالمنع .

وتتفق الصوفية مع الشافعى واحمد فى عدم جواز أن يوصى اليه ان لم يكن الموصى جعل ذلك اليه ، خلافا لأبى حنيفة وأصحاب مالك .

اتفق الثلاثة على أن الوصى اذا كان عدلا لم يحتج الى حكم حاكم وتصح جميع تصرفاته . وقال ابو حنيفة : ان لم يحكم به حاكم فجميع ما يشتريه ويبيعه الصبى مردودا وما ينفق عليه فقوله فيه مقبول .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أنه لابد من حكم حاكم لنفاذ تصرفات الوصى ولو كان عدلا ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على اشتراط بيان ما يوصى به ، فان أطلق كأن قال : أوصيت اليك فقط فلا تصح . وقال مالك : تصح الوصية وتكون وصية له فى كل شيء .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى اشتراط بيان ما يوصى به ولا تجوز على الاطلاق كأن قال : أوصيت اليك فقط ، وذلك خلافا للامام مالك .

قال ابو حنيفة : لو أوصى لجيرانه لم يدخل فى ذلك الا الملاصقون له . وقال الشافعى : يدخل فيها اربعون دارا من كل جانب . وقال احمد : فى احدى روايتيه — ثلاثون دارا . وقال مالك : لا حد له .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أنه لو أوصى لجيرانه لم يدخل فى الوصية الا الجيران الملاصقون له فقط ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على بطلان الوصية للميت . وقال مالك : تصح وتصرف فيما عليه من دين أو كفارة ان كان والا فلورثته .

وتتفق الصوفية مع مالك فى صحة الوصية للميت وتصرف فيما عليه من دين أو كفارة والا فلورثته ، خلافا للثلاثة .

قال مالك : تصح الوصية من غلام لم يبلغ الحلم اذا كان يعقل ما يوصى به . وقال ابو حنيفة وأحمد والشافعى — فى الأصح من مذهبه — لا تصح الوصية من غلام لم يبلغ الحلم .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة والشافعى فى عدم صحة الوصية من الغلام الذى لم يبلغ الحلم ، وذلك خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة وأحمد : اذا اعتقل لسان المريض لم تصح وصيته بالاشارة . وقال الشافعى : تصح ، وهو الأظهر من مذهب مالك .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة وأحمد فى الجرى على أن الوصية لاتصح بالاشارة ، خلافا للشافعى ومالك .

اتفق الثلاثة على أن الموصى لو كتب وصية بخطه وعلم أنها خطه ولم يشهد بها لا يحكم بها . وقال أحمد : يحكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى أن الموصى لو كتب وصية بخطه وعلم أن ذلك خطه ولكنه لم يشهد عليها فانه يحكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على أنه أوصى لرجلين وأطلق فليس لأحدهما تصرف بدون اذن الآخر . وقال أبو حنيفة : يجوز فى ثمانية أشياء مخصومة : فى شراء الكفن ، وتجهيز الميت واطعام الصغار وكسوتهم ، ورد الوديعة بعينها ، وقضاء الدين ، وانفاذ الوصية بعينها ، وعتق العبد بعينه ، وكذا الخصومة فى حقه .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أن الوصى لو أوصى لرجلين وأطلق فان لكل منهما حق التصرف بدون اذن الآخر فى ثمانية أشياء : شراء الكفن ، وتجهيز الميت ، واطعام الصغار وكسوتهم ، ورد الوديعة بعينها ، وعتق العبد بعينه ، والخصومة فى حقه ، وذلك خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على صحة التزويج فى مرض الموت . وقال مالك : لا يصح للمريض المخوف عليه أن يتزوج ، فان تزوج وقع فاسدا سواء دخل بها أم لا ، ويكون الفسخ بالطلاق فان برىء من ذلك المريض فهل يصح ذلك النكاح أم يبطل ؟ . له فى ذلك روايتان :

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى صحة التزويج فى مرض الموت ، خلافا لمالك .

قال أبو حنيفة : يجوز للوصى أن يشترى لنفسه شيئا من مال اليتيم بزيادة على القيمة استحبابا ، فان اشتراه بمثل ثمنه لم يجز . وقال مالك : يجوز أن يشتريه بالقيمة . وقال الشافعى : لا يجوز للوصى شراء شىء لنفسه من مال اليتيم مطلقا ، وكذا قال أحمد — فى أشهر روايتيه — وفى الأخرى لأحمد : اذا وكل غيره بالشراء جاز .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد — فى روايته المشهورة — فى أنه لا يصح للوصى أن يشترى شيئا لنفسه من مال اليتيم مطلقا سواء كان بمثل القيمة أو أكثر منها ، خلافا لأبى حنيفة ومالك .

قال أبو حنيفة وأحمد : لو ادعى الوصى دفع مال اليتيم اليه بعد بلوغه فالقول قوله مع يمينه ، فيقبل قوله فى الدفع كما يقبل فى تلف المال . وقال الشافعى : لا يقبل قول الوصى الا ببينة .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى عدم قبول قول الوصى الا ببينة ، خلافا لأبى حنيفة وأحمد .

اتفق الثلاثة على صحة الوصية للمسجد . وقال ابو حنيفة : لا تصح الا أن يقول الوصى : للانفاق عليه .

وتتفق الصوفية مع ابى حنيفة فى عدم صحة الوصية للمسجد الا أن يقول الموصى : للانفاق عليه فانها تجوز ، وذلك خلافا للثلاثة .

قال ابو حنيفة : ان الوصى اذا كان غنيا لا يجوز له أن يأكل من مال اليتيم عند الحاجة لا بفرض ولا بغيره . وقال الشافعى واحمد : له أن يأكل الأمرين من أجرة عمله وكفايته ، كما قالا بأن الوصى اذا أكل من مال اليتيم عند الحاجة ثم استغنى فانه يلزمه رد العوض . وقال مالك : انه ان كان غنيا فليستعفف ، وان كان فقيرا فليأكل بالمعروف بمقدار نظره واجرة مثله .

وتتفق الصوفية مع ابى حنيفة فى أن الوصى ان كان غنيا لا يجوز له الأكل من مال اليتيم عند الحاجة لا بفرض ولا غيره ، واما ان كان فقيرا فيجوز له الأكل بالأقل من أجرة عمله ، وذلك خلافا للثلاثة .

والله تعـالى أعلم .

كتاب النكاح

اتفق الأئمة على استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه وخاف الزنا ويكون فى حقه أفضل من الحج والجهاد والصلاة والصوم المتطوع به ، كما اتفقوا على أنه اذا قصد نكاح امرأة سن له أن ينظر الى وجهها وكفيها، وعلى أن نكاح من ليس بكفء فى النسب غير محرم ، وعلى جواز النظر الى فرج زوجته وأمته وعكسه . وكذا اتفقوا على سنية الخطبة ، وعلى أنه لو قالت : زوجت من فلان فبلغه ذلك فقال قبلت لم يصح النكاح ، الا أبا يوسف قال : يصح . واتفقوا أيضا على صحة العتق فيما قالت الأمة لسيدها أعتقنى على أن أتزوجك فيكون عتقى صداقى فأعتقها . وأما النكاح ففيه مسألة تأتى .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى الجرى على مقتضى هذه الأحكام جميعها.

مســـــألة

تقدم فيما لو قالت الأمة لسيدها أعتقنى على أن أتزوجك ويكون عتقى هو صداقى فأعتقها سيدها فقد صح العتق حينئذ باتفاق الجميـــع . وجرت الصوفية على هذا وفقا للأئمة .

وأما نكاح المعتوقة بالصورة المتقدمة فقال أبو حنيفة والشافعى : هى بالخيار ان شاء تزوجته ولها صداق جديد ، وان شاءت لا . ولا شىء عليها اذا لم تختره عند أبى حنيفة ومالك وعند الشافعى عليها قيمة نفسها . وقال أحمد : تصير حرة ويلزمها قيمة نفسها ، فان تراضيا كان العتق مهرا ولا شىء عليها سواه وليس لها عليه شىء .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى أن المعتوقة بقولها لسيدها أعتقنى على أن أتزوجك ويكون عتقى صداقى فى أنها تكون بالخيار ان شاءت تزوجته ولها صداق جديد وان شاءت ألا تتزوجه فلها ذلك ولكن عليها قيمة نفسها ، خلافا للثلاثة .

قال الشافعى ومالك : ان النكاح مستحب لمحتاج اليه يجد أهبته . وقال أحمد : متى تاقت نفسه اليها وخشى العنت وجب . وقال أبو حنيفة : هو مستحب مطلقا .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى أن من تاقت نفسه الى النكاح وخشى المشقة من ورائه فان النكاح فى حقه واجب ، وذلك خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على عدم صحة النكاح الا من جائز التصرف . وقال ابو حنيفة : يصح نكاح الصبى المميز ، والسفيه لكنه موقوف على اجازة الولى .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى عدم صحة النكاح الا من جائز التصرف ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على انه يجوز للولى غير الأب أن يزوج اليتيم عند بلوغه ان كان له مصلحة فى ذلك كالأب . وقال الشافعى : لا يجوز ذلك .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى انه لا يجوز للولى غير الأب أن يزوج اليتيم بعد بلوغه مع المصلحة ، خلافا للثلاثة .

قال الشافعى وأحمد : لا يصح العقد الا بولى ذكر فعقد المرأة النكاح باطل عندهما . وقال أبو حنيفة للمرأة أن تزوج نفسها وان توكل فى نكاحها اذا كانت من أهل التصرف فى مالها ولا اعتراض عليها الا أن تزوج نفسها من غير كفء فهناك يعترض الولى عليها . وقال مالك : اذا كانت ذات شرف ومال يرغب فى مثلها لا يصح نكاحها الا بولى وان كانت بخلاف ذلك جاز أن يتولى نكاحها أجنبى برضاها .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى أنه لا يصح النكاح الا بلفظ التزويج أو الانكاح ، خلافا لأبى حنيفة ومالك .

قال الشافعى فى الأصح من مذهبه — لو قال : زوجتك ابنتى فقال قبلت فقط ولم يقل نكاحها أو تزويجها لم يصح وقال أبو حنيفة وأحمد والشافعى — فى القول الآخر له — يصح النكاح .

وتتفق الصوفية مع الشافعى — فى الأصح من مذهبه — فى انه لو قال: زوجتك بنتى فقال الزوج : قبلت فقط ولم يقل نكاحها أو تزويجها لم يصح النكاح ، خلافا لأبى حنيفة وأحمد وقول الشافعى الآخر .

اتفق الثلاثة على جواز تزويج المسلم بكتابية من وليها الكتابى . وقال أحمد : لا يجوز .

وتتفق الصوفية مع احمد فى عدم جواز تزويج المسلم بكتابية من وليها الكتابى ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة ومالك والشافعى — فى القديم — ان السيد يملك اجبار عبده الكبير على النكاح . وقال أحمد : والشافعى فى الجديد — ان السيد لا يملك اجبار عبده الكبير على النكاح .

وتتفق الصوفية مع أحمد والشافعى — فى الجديد — فى أن السيد لا يملك اجبار عبده الكبير على النكاح ، خلافا لأبى حنيفة ومالك والشافعى — فى القديم — .

اتفق الثلاثة على جواز تزويج الولى أم ولده بغير رضاها . وقال أحمد — فى احدى روايتيه — لا يجوز ذلك .

وتتفق الصوفية مع أحمد — فى احدى روايتيه — فى عدم جواز تزويج الولى أم ولده بغير رضاها ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة ومالك : لا يلزم الابن الاعفاف لأبيه بالنكاح اذا طلب الأب ذلك . وقال الشافعى وأحمد — فى أظهر روايتيه — انه يلزمه اعفافه بالنكاح بشرط حرية الأب عند محققى أصحاب الشافعى .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد — فى أظهر روايتيه — فى أنه يلزم الابن اعفاف أبيه بالنكاح اذا طلب الأب ذلك ، خلافا لأبى حنيفة ومالك .

اتفق الثلاثة على أنه لو قال : اعتقت أمتى وجعلت عتقها صداقها بحضرة شاهدين فالنكاح غير منعقد . وقال أحمد — فى احدى روايتيه — انه ينعقد ، وأما العتق فهو صحيح اجماعا .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن السيد لو قال : أعتقت أمتى وجعلت عتقها صداقها وكان ذلك بحضرة شاهدين فان النكاح لا ينعقد حينئذ مع كون العتق صحيحا ، خلافا لأحمد القائل بانعقاد النكاح فى احدى روايتيه وصحة العتق .

والله تعالى أعلم .

(باب ما يحرم من النكاح)

اتفق الأئمة على تحريم أم الزوجة على التأبيد بمجرد العقد على البنت . وكذا تحريم الربيبة بالدخول بالأم . واتفقوا على أن المرأة اذا زنت لم ينفسخ نكاحها ، وعلى أنه يجوز لمن يحل له نكاح الكفار وطء امائهم بملك اليمين ، كما اتفقوا أيضا على تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وخالتها أو عمتها ، وعلى بطلان نكاح المتعة ، وعلى تحريم الجمع بين الأختين فى الوطء بالملك كالنكاح — الا فى رواية عن أحمد بجوازه فى الملك ، ورواية عن أبى حنيفة أنه يصح نكاح الأخت على أختها لكن لا يحل له وطؤها حتى يحرم الموطوءة على نفسه .

وتتفق الصوفية مع الأئمة على مقتضى هذه الأحكام جميعها .

اتفق الثلاثة على جواز نكاح الزانية . وقال احمد : يحرم نكاحها قبل التوبة من الزنا .

وتتفق الصوفية مع احمد فى تحريم نكاح الزانية قبل توبتها ، خلافا للثلاثة .

قال الشافعي ومالك : من زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها ولا نكاح أمها وابنتها . وقال أبو حنيفة وأحمد : من زنا بامرأة فانه يحرم عليه نكاح أمها أو بنتها وزاد أحمد وقال : لو لاط بغلام حرمت عليه أمه وبنته .

وتتفق الصوفية مع أبي حنيفة وأحمد في أن من زنى بامرأة يحرم عليه نكاح أمها أو بنتها ، خلافا لمالك والشافعي .

قال أبو حنيفة والشافعي : لو زنت امرأة ثم تزوجت حل وطؤها من غير عدة لكن يكره وطء الحامل حتى تضع . وقال مالك وأحمد : انه يجب عليه العدة ويحرم على الزوج وطؤها حتى تنقضي عدتها . وقال أبو يوسف : ان كانت حاملا حرم النكاح حتى تضع حملها أو حائلا لم يحرم ولم تعتد .

وتتفق الصوفية مع مالك وأحمد في أن الزانية اذا تزوجت وجب عليها أن تعتد ويحرم على الزوج وطؤها حتى تنقضي عدتها ، خلافا للباقين .

قال أبو حنيفة وأحمد ومالك : في احدى روايتيه — يحرم على الرجل نكاح المولودة من زناه . وقال الشافعي ومالك — في الرواية الأخرى له — يحل له نكاحها مع الكراهة .

وتتفق الصوفية مع أبي حنيفة وأحمد ومالك — في احدى روايتيه — في حرمة نكاح المولودة من زناه ، خلافا للشافعي ومالك — في روايته الأخرى

قال الشافعي : يجوز أن يتزوج بمن زنى بها ويحل له وطؤها من غير أن يستبرئها ومن غير وضع حمل . وقال أبو حنيفة : لا يجوز وطؤها من غير استبراء بحيضة أو وضع حمل . وقال مالك : يكره التزويج بالزانية مطلقا . وقال أحمد : لا يجوز الزواج من الزانية قبل التوبة والاستبراء بوضع الحمل أو بالاقراء أو بالأشهر ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على أن من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة فانه يختار منهن أربعا ، ومن الأختين واحدة . وقال أبو حنيفة : ان كان العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل ، وان كان في عقود صح النكاح في الأربع الأول وكذلك الأختان .

وتتفق الصوفية مع أبي حنيفة في أن من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة فنكاحه باطل ان كان العقد وقع عليهن في حالة واحدة ، وان كان في عقود فان النكاح صحيح في الأربع الأول وكذلك الأختان ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على صحة انكحة الكفار وتعلق الأحكام بها كتعلقها بأنكحة المسلمين . وقال مالك : انها فاسدة .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة في صحة أنكحه الكفار وتعلق الأحكام بها كتعليقها بأنكحة المسلمين ، خلافا لمالك .

اتفق الثلاثة على عدم جواز نكاح الحر أمة الا بشرطين : خوف العنت وعدم الطول لنكاح الحرة . وقال أبو حنيفة : يجوز نكاح الحر للأمة بدون هذين الشرطين ، وانما المانع عنده أن تكون تحته حرة زوجة أو معتدة منه .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى عدم جواز نكاح الحر أمة الا بشرطين ، خوف العنت وعدم الطول لنكاح الحرة ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على عدم حل نكاح الأمة الكتابية لمسلم . وقال أبو حنيفة بحلهـــا .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى عدم حل نكاح الأمة الكتابية لمسلم ، خلافا لأبى حنيفة .

قال الشافعى وأحمد : لا تجوز الزيادة على أمة واحدة للحر . وقال أبو حنيفة ومالك : تجوز له أربع من الاماء — كالحرائر .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى عدم جواز الزيادة على أمة واحدة للحر ، خلافا لأبى حنيفة ومالك .

اتفق الثلاثة على عدم جواز الزيادة على زوجتين للعبد . وقال مالك : انه كالحر فى جواز الجمع بين أربع .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى عدم جواز الزيادة على زوجتين للعبد ، خلافا لمالك .

قال الشافعى وأحمد : يبطل نكاح الشغار . وقال أبو حنيفـــة : يصح مع فساد المهر فقط .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى بطلان نكاح الشغار ، خلافا لأبى حنيفة .

قال أبو حنيفة : اذا تزوجها ليحلها لمطلقها ثلاثا وشرط أنه اذا وطئها فهى طالق أو فلا نكاح فانه يصح النكاح دون الشرط ، وفى حلهـــا للأول روايتان . وقال مالك : لا تحل للأول الا بعد حصول نكاح صحيح صـــادر عن رغبة وصدق من غير قصد تحليل ، ويطؤها حلالا وهى طاهرة غير حائض ، فان شرط التحليل أو نواه فسد العقد ولا تحل للثانى . وأصح القولين للشافعى عدم صحة النكاح . وقال أحمد : اذا تزوجها ليحلها لمطلقها ثلاثا فان النكاح غير صحيح على الاطلاق .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى أنه اذا تزوجها ليحلها لمطلقها ثلاثا فان النكاح غير صحيح مطلقا ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة والشافعى : اذا تزوجها ولم يشترط تحليلها ولكن كان

فى عزمه ذلك صح النكاح لكن مع الكراهة عند الشافعى . وقال مالك وأحمد: لا يصح النكاح .

وتتفق الصوفية مع مالك وأحمد فى أنه اذا تزوجها ولم يشترط تحليلها ولكن كان فى عزمه ذلك فان النكاح لا يصح ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى .

اتفق الثلاثة على أنه لو تزوج امرأة وشرط الا يتزوج ولا يتسرى عليها ولا ينقلها من بلدها أو دارها ولا يسافر بها فان العقد صحيح ولا يلزم الشرط، ولها مهر المثل ، لأن هذا شرط يحرم الحلال كما لو شرطت لا تسلمه نفسها. وقال أحمد : العقد صحيح ويلزمه الوفاء بالشرط ، ومتى خالف شيئا من ذلك فلها الخيار بالفسخ .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى أن من تزوج امرأة وشرط لها الا يتزوج أو يتسرى عليها أو لا ينقلها من بلدها أو دارها ولا يسافر بها فان العقد صحيح ويلزمه الوفاء بالشرط ومتى خالف شيئا من ذلك فلها الخيار بالفسخ خلافا للثلاثة .

والله تعالى أعلم .

(باب الخيار فى النكاح والرد بالعيب)

قال أبو حنيفة : لا فسخ بشىء من العيوب ، وانما لها الخيار فى الجب والعنة فقط . وقال مالك والشافعى : يثبت الخيار فى الجميع الا فى الفتق . وقال أحمد : يثبت الخيار فى الكل . والعيوب المثبتة للخيار تسعة ثلاثة منها فى الرجال والنساء : الجنون والجذام والبرص ، واثنان فى الرجال : الجب والعنة ، وأربعة فى النساء : القرن والرتق والفتق والعفل . فالرتق والقرن: انسداد الفرج بلحم أو عظم . والفتق : زوال ما بين محل الوطء ومخرج البول . والعفل : لحم يكون فى الفرج ، وقيل هو رطوبة تمنع من لذة الجماع.

وتتفق الصوفية مع أحمد فى ثبوت الخيار فى جميع العيوب التسعة الموضحة ، وذلك خلافا للثلاثة .

قال مالك والشافعى وأحمد : اذا حدث عيب فى الزوج بعد العقد وقبل الدخول خيرت المرأة ، وكذا بعد الدخول الا للعنة عند الشافعى ، وقال أبو حنيفة : لا خيار لها الا فى الجب فقط واما العنة فلا .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى وأحمد فى انه اذا حدث عيب فى الزوج بعد العقد وقبل الدخول خيرت المرأة ، وكذا بعد الدخول كمالك وأحمد، خلافا لأبى حنيفة والشافعى فى العنة .

اذا حدث بالزوجة عيب فللزوج الفسخ على رأى أحمد والراجح من مذهب الشافعى . وقال مالك والشافعى فى القول الآخر له : انه لا خيار له.

وتتفق الصوفية مع احمد والراجح من مذهب الشافعى فى أنه اذا حدث بالزوجة عيب فللزوج خيار الفسخ ، خلافا لمالك والشافعى فى القول الآخر لـــه .

قال أبو حنيفة : اذا أعتقت وزوجها رقيق فانه يثبت لها الخيار مادامت فى المجلس الذى علمت فيه بالعتق ، ومتى علمت ومكنته من الوطء فهو رضا منها وسقط الخيار . وأصح أقوال الشافعى : أن لها الخيار على الفور ، والثانى الى ثلاثة أيام ، والثالث ماتمكنه من الوطء .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى انها لو اعتقت وزوجها رقيق فانه يثبت لها الخيار مادامت فى المجلس الذى علمت فيه بالعتق ، ومتى علمت ومكنته من وطئها فهو رضا وسقط الخيار . خلافا للشافعى .

اتفق الثلاثة على أنها اذا اعتقت وزوجها حر فلا خيار لها . وقال أبو حنيفة : لها الخيار مع حريته .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أنها لو أعتقت وزوجها حر فان لها الخيار مع حريته ، خلافا للثلاثة .

والله تعالى أعلم .

(باب الصداق)

اتفق الأئمة على استقرار المهر بموت أحد الزوجين ، وعلى أن النكاح لا يفسد بفساد الصداق — الا فى رواية عن مالك وأحمد أنه يفسد بفساده .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى هذا .

قال الشافعى وأحمد : لاحد لأقل الصداق . وقال أبو حنيفة ومالك : أقله مقدر بما تقطع به يد السارق ، وهو عشرة دراهم أو دينار عند أبى حنيفة وربع دينارا أو ثلاثة دراهم عند مالك .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أن أقل الصداق دينا ، خلافا للثلاثة .

قال مالك والشافعى وأحمد — فى احدى روايتيه — يجوز جعل تعليم القرآن مهرا .

وتتفق الصوفية مع الأئمة الثلاثة فى جواز جعل تعليم القرآن مهرا .

اتفق الثلاثة على أن المرأة تملك الصداق بالعقد . وقال مالك : لاتملكه الا بالدخول أو بموت الزوج .

وتتفق الصوفية مع مالك فى أن المرأة لا تملك الصداق الا بالدخول أو بموت الزوج ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على أنه اذا أوفاها مهرها فله أن يسافر بزوجته الى حيث يشاء . وقال أبو حنيفة — فى احدى روايتيه — انه لا يخرجها من بلدها الى بلد آخر .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن الزوج اذا أوفى زوجته مهرها فله أن يسافر بها حيث شاء ، خلافا لرواية أبى حنيفة .

قال ابو حنيفة والشافعى وأحمد — فى أصح روايتيه — ان المفوضة اذا تزوجت ثم طلقت قبل المسيس والفرض فليس لها الا المتعة . وقال أحمد — فى الرواية الأخرى — لها نصف مهر المثل . وقال مالك لا تجب لها المتعة بحال بل هى مستحبة فقط .

وتتفق الصوفية مع أحمد — فى روايته الثانية القائلة بأن لها نصف المهر ، خلافا للثلاثة ورواية أحمد .

قال أبو حنيفة : اذا وجبت المتعة فهى مقدرة بثلاثة أثواب ، درع وخمار وملحفة ، بشرط ألا يزيد ذلك على نصف مهر المثل . وقال الشافعى — فى أصح قوليه — وأحمد — فى احدى روايتيه — ان ذلك مفوض الى اجتهاد الحاكم يقدرها بنظره . وقال الشافعى : والمستحب الا تنقص على ثلاثين درهما ، وله قول آخر أنها تصح بما ينطلق عليه الاسم كالصداق فتحل بما قل أو كثر . وفى رواية لأحمد أنها تقدر بكسوة تجزيها فى الصلاة وذلك : ثوبان ودرع وخمار .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى أحد قوليهما بأن ذلك مفوض الى رأى واجتهاد الحاكم يقدرها بنظره ، خلافا للباقين .

قال أبو حنيفة : مهر المثل معتبر بقراباتها من العصبات خاصة ، ولا مدخل فى ذلك لأمها ولا خالتها الا أن تكون أمها وخالتها من نفس عشرتها . وقال مالك : ان مهر المثل يعتبر بأحوال المرأة فى جمالها وشرفها ومالها دون أنسابها الا أن تكون من قبيلة لايزدن على صداقهن ولا ينقصن . وقال الشافعى : مهر المثل بقراباتها العصبات فقط ، فيراعى حال أقرب من تنسب اليه ، وأقربهن أخت لأبوين ، ثم أخت لأب ، ثم بنات أخ ، ثم عمات كذلك ، فان فقدت العصابات أو جهل مهرهن فالأرحام كجدات وخالات ، ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وما اختلفت به من غرض . وقال أحمد : مهر المثل يعتبر بقراباتها من العصابات وغيرها من ذوى الأرحام .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى اعتبار مهر المثل بقراباتها من العصابات وغيرها من ذوى الأرحام ، خلافا للثلاثة .

قال مالك : ان كان العرف جاريا فى تلك البلدة بدفع المعجل قبل الدخول كما كان بالمدينة فالقول قول الزوج بعد الدخول وقول الزوجة قبل الدخول . وبذلك قال أبو حنيفة رحمه الله .

وتتفق الصوفية مع الامامين أبى حنيفة ومالك فى اعتبار العرف فى البلدة فى معجل الصداق فيما لو اختلف الزوجان ، فيكون القول قول الزوجة قبل الدخول ، وقول الزوج بعده .

قال أبو حنيفة والشافعى — فى أرجح قوليه — أن الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج . وقال مالك والشافعى : فى القديم — انه الولى . وعن أحمد روايتان ، احداهما للزوج ، والثانية هو الولى كالشافعى فى الجديد والقـديم .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة والشافعى — فى الجديد — فى أن الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج لا الولى ، خلافا للباقين .

قال أبو حنيفة : اذا تزوج العبد بغير اذن سيده ودخل بها وقد سمى لها مهرا لايلزمه شيء فى الحال فان أعتق لزمه مهر مثلها ، وقال مالك : لها المسمى كله . لها مهر المثل ويتعلق بذمته ، وعن أحمد روايتان .

وتتفق الصوفية مع مالك فى انه اذا تزوج العبد بغير اذن سيده ودخل بها وكان قد سمى لها مهرا فلها المسمى جميعه فيما لو أعتق ، خـــلافا للثلاثة .

قال ابو حنيفة : أن الزيادة على الصداق بعد العقد تلحق بالصداق فى الثبوت ، سواء دخل فى الثبوت أو مات عنها ، فان طلقها قبل الدخول لم تثبت فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى فقط . وقال مالك : تثبت الزيادة أن دخل بها أو مات عنها ، فان طلقها قبل الدخول فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى ، وأن مات عنها قبل الدخول وقبل القبض بطلت وكان لها المسمى بالعقد . وقال الشافعى : هى هبة مستأنفة أن قبضتها مضت ، وان لم تقبضها بطلت . وقال أحمد : حكم الزيادة حكم الأصل .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة وأحمد فى أن الزيادة على الصداق بعد العقد تلحق بالصداق فى الثبوت ، خلافا لمالك والشافعى .

قال ابو حنيفة وأحمد : اذا سلمت المراة نفسها قبل صداقها فدخل بها الزوج وخلا بها ثم امتنعت عنه بعد ذلك جاز لها . وقال مالك والشافعى : ليس لها المنع بعد الدخول ، ولها الامتناع بعد الخلوة .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة وأحمد فى أن المرأة اذا سلمت نفسها قبل القبض صداقها فخلا بها الزوج ودخل بها ثم امتنعت عنه بعد ذلك جاز لها ذلك ، خلافا لمالك والشافعى .

قال الشافعى — فى الأظهر — لا يستقر المهر الا بالوطء . وقال مالك : يستقر بالخلوة اذا طالت وان لم يطأ . وقال أبو حنيفة : يستقر بالخلوة التى لا مانع فيها وان لم يحصل وطء .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أن المهر يستقر للزوجة بالخلوة التى لا مانع فيها وان لم يحصل وطء ، خلافا للشافعى ومالك .

اتفق الثلاثة على أن وليمة العرس سنة ، وهو أحد قولى الشافعى . والقول الآخر : انها واجبة ، وللأئمة فى الاجابة اليها قولان — فى المشهور عنهم — أحدهما بالوجوب ، والثانى بالندب .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى أن وليمة العرس سنة ، وعلى وجوب اجابتها(١) .

---

(١) فى وجوب الايجاز بالوليمة للعرس عند الشافعى رضى الله عنه ثمانية عشر شرطا ذكرت كتب الشافعية منها : أن يكون الداعى مسلما والا يخص بالدعوة الأغنياء لغناهم وأن يدعوه فى اليوم الأول وأن يكون الداعى التصرف وأن لا يكون فاسقا أو ظالما .. الخ

قال أبو حنيفة وأحمد — فى احدى روايتيه — لا بأس بالنسار فى العرس ، ولا يكره التقاطه . وقال مالك والشافعى انه مكروه .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى فى أن النسار والتقاطه فى العرس مكروه ، خلافا لأبى حنيفة . وأحمد .

اتفق الثلاثة على أن وليمة العرس مستحبة كالختان ونحوه . وقال احمد أنها ليست مستحبة .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن وليمة العرس مستحبة كالختان ، خلافا لأحمد .

والله تعـــالى أعلم ..

(باب القسم والنشوز وعشرة النساء)

اتفق الأئمة على أن القسم انما يجب للزوجات ولا يجب فى اماء مع زوجات ، كما اتفقوا على انه لا تجب التسوية فى الجماع ، وعلى أنه يجب على كل من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف . كذلك اتفقوا على أن النشوز حرام تسقط به النفقة ، وعلى أنه يجب على الزوجة طاعة زوجها وملازمة المسكن وعلى أن له منعها من الخروج ، وعلى أنه يجب على كل من الزوجين بذل وجب عليه من غير كراهة ولا مطل .

وتتفق الصوفية مع الائمة فى الجرى على مقتضى هذه الأحكام جميعها .

اتفق الثلاثة على أن العزل عن الحرة لا يجوز الا باذنهـا . وقال الشافعى يجوز العزل ولو بغير اذنها ، وكذا عزل الحر اذا كان تحته أمة .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى انه لا يجوز العزل عن الحرة الا باذنها خلافا للشافعى .

قال الزيلعى : يجوز العزل عن الأمة بغير اذن سيدها . وقال الثلاثة أنه يحرم العزل الا باذن سيدها .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى تحريم العزل عن الأمة الا بأذن سيدها ، خلافا للشافعى .

اتفق الثلاثة على الاقامة سبعة أيام عند البكر ، وثلاثة أيام عند الثيب ثم يدور بالقسم . وقال أبو حنيفة ان الجديدة لا تفضل فى القسم بل يسوى بينها وبين اللاتى عنده .

وتتفق الصوفية مع ابى حنيفة فى أن الجديدة لا تفضل فى القسم بل يسوى بينها وبين اللاتى عنده خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة : له أن يسافر ببعضهن من غير قرعة وان لم يرضين . وقال الشافعى وأحمد ومالك — فى احدى روايتيه — لا يجوز الا برضائهن ، فان سافر بلا قرعة ولا تراض وجب عليه القضاء لهن عند الشافعى وأحمد . وقال أبو حنيفة ومالك — فى الرواية الأخرى — لايجب عليه القضاء .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى انه لا يجوز له أن يسـافر ببعضهن من غير قرعة ولا تراض ، فان سافر بلا قرعة ولا تراض وجب عليه القضاء لهن ، وذلك خلافا لأبى حنيفة ومالك .

والله تعـالى أعلم ..

(بـــاب الخلع)

اتفق الأئمة على أن المرأة اذا كرهت زوجها لقبح منظر أو لسوء عشرة جاز لها أن تخالعه على عوض ، وكذا لو تراضيا على الخلع بلا سبب جاز بلا كراهة ، كما اتفقوا على صحة الخلع من غير الزوجة كأن يقول له أجنبى: طلق زوجتك بألف .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى الجرى على مقتضى هذه الأحكام .

قال أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد — فى أحد قوليهما — ان الخلع طلاق . والرواية الأخرى لأحمد : انه فسخ لا ينقص عددا وليس بطلاق ، وهو القديم من مذهب الشافعى ، واختاره جماعة من متأخرى أصحابه بشرط أن يكون ذلك من الزوجة وبلفظ الخلع ، وألا ينوى به طلاق .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك فى أن الخلع طلاق ، خـــلافا للشافعى وأحمد .

قال مالك والشافعى : لايكره الخلع بأكثر من المسمى . وقال أبو حنيفة : ان كان النشوز من قبلها أخذ أكثر من المسمى ، وان كان من قبله كره أخذ شىء مطلقا وصح الخلع . وقال احمد : يكره على أكثر من المسمى مطلقا .

وتتفق الصوفية مع حمد فى نه يكره اخذ أكثر من المسمى مطلقا ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة : يلحق المختلعة الطلاق فى مدة العدة . وقال مالك : ان طلقها عقب خلعه متصلاً به طلقت ، وأن انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق . وقال الشافعى وأحمد : لايلحقها الطلاق بحال .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى أن الطلاق لا يلحق المختلعة مطلقا سواء اتصل الطلاق بالخلع أو انفصل عنه ، وسواء كان فى العدة أو بعده ، خلافا لأبى حنيفة ومالك .

اتفق الثلاثة على أنه ليس للأب أن يخلع ابنته الصغيرة بشىء من مالها . وقال مالك وبعض أصحاب الشافعى : له ذلك .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى انه ليس للأب أن يخلع ابنته الصغيرة بشىء من مالها ، خلافا لمالك .

اتفق الثلاثة على أنه ليس للأب ان يختلع زوجة ابنه الصغير . وقال مالك : يجوز له ذلك .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أنه ليس للأب أن يختلع زوجة ابنه الصغير ، خلافا لمالك .

قال أبو حنيفة : لو قالت : طلقنى ثلاثا على الف فطلقها واحدة استحق ثلث الألف . وقال مالك : يستحق الألف ، لانها تملك نفسها بالواحدة كما تملك بالثلاث . وقال الشافعى : يستحق ثلث الألف فى الحالين . وقال أحمد : لا يستحق شيئا فى الحالين .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى أنه لو قالت : طلقنى ثلاثا على الف فطلقها فانه لا يستحق شيئا ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على أنها لو قالت : طلقنى واحدة بألف فطلقها ثلاثا طلقت واستحق الألف . وقال ابو حنيفة : تطلق ثلاثا ولا يستحق شيئا .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أنها لو قالت طلقنى واحدة بالف فطلقها ثلاثا فانها تطلق ثلاثا ولا يستحق شيئا ، خلافا للثلاثة .

والله تعالى اعلم .

كتاب الطلاق

اتفق الأئمة على كراهة الطلاق فى حالة استقامة الزوجين ، بل قال أبو حنيفة بحرمته . كما اتفقوا على تحريمه فى الحيض لمدخول بها أو فى طهر جامع فيه ومع ذلك يقع الطلاق ، وكذا جمع الطلاق الثلاث يقع مع حرمته عند البعض والكراهة عند الآخر . وكذلك اتفقوا أيضا على أنه لو قال لها : أنت طالق نصف طلقة لزمته طلقة ، وعلى أنه لو قال لغير المدخول بها : أنت طالق بانت منه ، وعلى أنه لو قال لها : ان خرجت بغير اذنى فأنت طالق ونوى به شيئا معينا فانه على ما نواه .

وتتفق الصوفية مع الأئمة جريا على مقتضى هذه الأحكام .

قال أبو حنيفة : يصح تعليق الطلاق بالنكاح والعتق بالملك ، كقوله لأجنبية : ان تزوجتك فأنت طالق ، أو كل امرأة أتزوجها فهى طالق ، أو يقول : ان ملكتك فأنت حرة ، أو كل عبد اشتريه فهو حر ، فيلزمه الطلاق والعتق مطلقا . وقال مالك : يلزم الطلاق أو العتق اذا خصص أو عين قبيلة أو قرية او امرأة بعينها لا ان أطلق أو عمم . وقال الشافعى وأحمد : لا يلزمه الطلاق والعتق مطلقا .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أنه لا يصح تعليق الطلاق بالنكاح والعتق بالملك كالأمثلة المتقدمة ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على اعتبار الطلاق بالرجال ، فالحر يملك ثلاث طلقات ، والعبد طلقتين . وقال أبو حنيفة : أنه يعتبر بالنساء فالحرة تطلق ثلاثا ، والأمة تطلق ثنتين حرا كان الزوج أو عبدا .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى اعتبار الطلاق بالنساء ، فالحرة تطلق ثلاثا ، والأمة تطلق ثنتين ، حرا كان الزوج أو عبدا ، خلافا للباقين .

قال أبو حنيفة ومالك : لو علق طلاقها بصفة ثم أبانها ولم تفعل المحلوف عليه فى حال البينونة ثم تزوجها فان كان الطلاق الذى أبانها به دون الثلاث فاليمين باقية لم تنحل ، فيحنث بوجود الصفة فى النكاح الثانى ، وان كان ثلاثا انحلت اليمين . وقال الشافعى — فى الأصح — متى طلقها بائنا ثم تزوجها ولم يحصل فعل المحلوف عليه انحلت اليمين على كل حال . وقال أحمد : يعود اليمين سواء بانت بالثلاث أو بما دونها .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى أنه لو علق طلاقها بصفة ثم أبانها ولم

تفعل المحلوف عليه فى حال البينونة ثم تزوجها فان اليمين يعود سواء بانت بالثلاث أو بما دونها ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على انه اذا حصل فعل المحلوف عليه فى حال البينونة فى الصورة المتقدمة فان اليمين لا يعود . وقال أحمد : ان اليمين يعود بعود النكاح .

وتتفق الصوفية مع احمد فى أنه اذا حصل فعل المحلوف عليه فى حال البينونة فان اليمين يعود بعود النكاح ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة ومالك : لو جمع الطلاق الثلاث دفعة واحدة فهو بدعى . وقال الشافعى وأحمد — فى احدى روايتيه — أنه سنى . والطلاق السنى عند الشافعى الواقع فى طهر لم يجامعها فيه ولا فى حيض قبله .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك فى أنه لو جمع الطلاق الثلاث دفعه واحدة فهو بدعى ، خلافا للشافعى وأحمد .

اتفق الثلاثة على انه لو قال لزوجته أنت طالق عدد الرمل والتراب تطلق ثلاثة . وقال أبو حنيفة تقع طلقة واحدة تبين بها .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أنه لو قال لزوجته أنت طالق عدد الرمل والتراب فانها تطلق ثلاثا خلافا لأبى حنيفة .

قال مالك وأحمد وأصحاب أبى حنيفة : لو قال لها ان طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها وقع طلقة منجزة ويقع بالشرط تمام الثلاث فى الحال . وقال الرافعى والنووى من الشافعية : يقع المنجز فقط دفعا للدور ، وقال النووى : والفتوى عليه . وقال ابن سريج وابن الحداد وغيرهما كالقفال : لا يقع شىء أصلا . ومن أصحاب الشافعى من قال بوقوع الثلاث كمذهب الأئمة الثلاثة .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أنه لو قال لها : ان طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها وقع طلقة منجزة ويقع بالشرط تمام الثلاث فى الحال ، خلافا لأصحاب الشافعى .

اتفق الثلاثة على افتقار كنايات الطلاق الى نية أو دلالة حال . وقال مالك : يقع الطلاق بمجرد اللفظ ، فان انضم الى لفظ الكناية دلالة حال من عقبة أو نحوه أو ذكر الطلاق وقال لم أرده لم يصدق فى جميع الكنايات وان كان فى حال غضب ولم يجر ذكر الطلاق صدق فى ثلاثة الفاظ من الكنايات ، وهى اعتدى واختارى وأمرك بيدك ، ولا يصدق فى غيرها .

وتتفق الصوفية مع مالك فى أن الطلاق يقع بلفظ الكناية بمجرد التلفظ ، خلافا للثلاثة .

قال مالك : ان جميع الكنايات الظاهرة متى قالها مبتدئا أو مجيبا لها

عن سؤالها الطلاق كان طلاقا ، ولم يقبل قوله : لم أرده ، وقد مر عن الشافعى أن جميع الكنايات تفتقر الى نيـــة . وقال أحمد — فى احدى روايتيه — تفتقر الكناية الى النية مطلقا ، وفى الرواية الأخرى لا تفتقر الى نية . والصريح عند ابى حنيفة لفظ واحد وهو الطـــلاق ، وأما لفظ الفراق والسراح فلا يقع به الطلاق عنده .

وتتفق الصوفية مع مالك فى أن جميع الكنايات الظاهرة متى قالها مبتدئا أو مجيبا لها عن سؤالها الطلاق كان طلاقا ، ولا يقبل قوله لم أرده ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة : اذا لم ينو عددا من الكنايات الظاهرة أو كان جوابا عن سؤالها الطلاق وقع واحدة ، ويقبل فى ذلك قوله مع يمينه . وقال مالك : ان كانت مدخولا بها لم يقبل فيه الا أن يكون فى خلع ، وان كانت غير مدخولا بها قبل ما يدعيه مع يمينه ويقع ما ينويه من دون الثلاث ، وفى رواية له : انهلا يصدق فى أقل من ثلاث . وقال الشافعى : يقبل قوله فى كل ما يدعيه فى ذلك من أصل الطلاق وأعداده . وقال أحمد : متى كان معها دلالة حال أو نوى الطلاق وقع الثلاث نوى ذلك أم لا ، مدخولا بها أم لا

وتتفق الصوفية مع أحمد فى أن الكنايات الظـــاهرة متى كان معهـــا دلالة حال أو نوى الطلاق وقع الثلاث نوى ذلك أم لا ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة : ان الكنايات الخفية كأخرجى أو اذهبى وأنت محللة ونحو ذلك كالكنايات الظاهرة على حد سواء ، كانت خلية برية بتة بتله بائن اغربى وحبلك على غاربك أنت حــرة أمرك بيدك اعتدى الحقى بأهلك فان لم ينو عددا وقعت واحدة ، وان نوى الثلاث وقعت ، وان نوى اثنتين لم تقع الا واحدة ، وقال الشافعى وأحمد : يقع طلقتان بنيتهما .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى انه اذا نوى فى لفظ الكناية الطلاق اثنتين وقعتا ، خلافا لأبى حنيفة .

قال أبو حنيفة : لو قال : اعتدى أو استبرئى رحمك ونوى بها ثلاثا وقعت واحدة رجعية . وقال مالك : لا يقع الطلاق بذلك الا اذا وقعت ابتداء وكانت مع ذكر الطلاق أو فى غضب ، فحينئذ يقع ما نواه . وقال الشافعى : لا يقع الطلاق بها الا أن نوى ، ويقع ما نواه من العدد ان كانت مدخولا بها ، والا فطلقة . وقال أحمد — فى احـــدى روايتيه — يقع الثلاث ، وفى الرواية الأخرى : يقع ما نواه .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى انه لو قال اعتدى أو استبرئى رحمك ونوى بها الثلاث وقعت ثلاثا كما فى روايته الأولى ، ويقع ما نواه كما فى روايته الثانية ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة واحمد : لو قال لها انا منك طالق أورد الأمر اليها فقالت : أنت منى طالق لم يقع شىء . وقال مالك والشافعى : يقع الطلاق.

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى فى أنه لو قال لها : انا منك طالق أورد الأمر اليها فقالت : أنت منى طالق فانه يقع الطلاق فى الحالتين ، خلافا لأبى حنيفة وأحمد .

قال أبو حنيفة : لو قال انت طالق ونوى واحـدة . وقال الاثنان ــ مالك والشافعى ــ واحمد ــ فى احدى روايتيه ــ يقع الثلاث .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى انه لو قال لها أنت طالق ونوى الثلاث وقع الطلاق ثلاثا ، خلافا لأبى حنيفة .

قال أبو حنيفة : لو قال لها امرك بيدك ونوى الطلاق فطلقت نفسها ثلاثا فان نوى الثلاث وقعت واحدة ، وان نوى واحدة لم يقع شيء . وقال مالك : يقع ما أوقعت من دد الطلاق اذا أقرها عليه ، فان ناكرهـا حلف وثبت عليه من العدد ما قال . وقال الشافعى : لا يقع الثلاث الا أن نواها ، وكذا ما دون الثلاث الا ما نواه . وقال احمد : يقع الثلاث سواء نوى ثلاثا أو واحدة .

وتتفق الصوفية مع احمد فى انه لو قال لها : أمرك بيدك ونوى الطلاق فطلقت نفسها ثلاثا فانه يقع الثلاث سـواء نوى ثلاثا أو واحـدة ، خلافا للثـلاثة .

قال أبو حنيفة مالك : لو قال لها طلقى نفسك فطلقت نفسها ثلاثا لايقع . وقال الشافعى واحمد : يقع مرة واحدة .

وتتفق الصوفية مع الشافعى واحمد فى انه لو قال لها : طلقى نفسك فطلقت نفسها ثلاثا فان الطلاق يقع واحدة ، خلافا لأبى حنيفة ومالك .

اتفق الثلاثة على أنه لا يقع طلاق الصبى العاقل ــ والمراد من يعقل أمر الطلاق ــ وقال احمد ــ فى أظهر روايتيه ــ يقع طلاق الصبى العاقل.

وتتفق الصوفية مع احمدفى انهيقع طلاق الصبى العاقل ،خلافا للثلاثة.

قال أبو حنيفة : لو طلق أو أعتق مكرها وقع الطلاق وحصل العتق. وقال الثلاثة : لا يقع الا اذا نطق به دافعا عن نفسه .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى انه لو طلق او اعتق مكرها وقع الطلاق والاعتاق ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة واحمد ــ فى احدى روايتيه ــ على أن غلبة الظن فى وقوع ما هدد به كافية فى حصول الاكراه،والرواية الثانية لأحمد : لا يكون اكراها، والرواية الثالثة : ان كانت بالقتل أو قطع طريق فهو اكراه والا فلا .

وتتفق الصوفية مع روايتى احمد الأخيرتين فى أن غلبة الظن فى وقوع ما هدد به لا يكون اكراها الا اذا كان بالقتل أو قطع طريق والا فلا ، خلافا للثلاثة ورواية أحمد الأخرى .

قال مالك والشافعى : لافرق بين كون المكره سـلطانا أو غيره كلص ويتغلب . وقال أبو حنيفة واحمد ــ فى احدى روايتيه ــ الاكراه لا يكون الا من السلـطان .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة وأحمد فى أن الاكراه لا يـكون الا من سلطان ، خلافا لمالك والشافعى .

قال مالك وأحمد : اذا قال لها أنت طالق ان شـــاء الله وقع الطلاق . وقال أبو حنيفة والشافعى : لايقع .

وتتفق الصوفية مع مالك وأحمد فى أنه لو قال لها : أنت طالق ان شاء الله وقع الطاق ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى .

اتفق الثلاثة على أنه لو شـــك فى الطلاق لا يقع . وقال مالك — فى المشهور عنه — انه يغلب الايقاع .

تتفق الصـــوفية مع مالك فى أنه اذا شـــك فى الطلاق فان الغـــالب الايقاع ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على أنه اذا طلق المريض زوجته طـــلاقا بائنا ومات فى مرضه فانها ترث منه . وقال أبو حنيفة : يشترط فى ارثها ألا يكون الطلاق بطلبها — وهذا هو قول الشافعى فى القديم — وأن تكون عدتها باقية ، فان كان الموت بعد انقضاء عدتها لم ترث ، لأبى حنيفة رواية أخرى أنها ترث ما لم تتزوج ، وبه قال أحمد . وقال مالك : ترث وان تزوجت . وللشافعى ثلاثة أقوال نظير هذه المذاهب .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أنه اذا طلق المريض زوجته طلاقا بائنا ومات فى مرضه هذا فانها ترث منه ، خلافا لأبى حنيفة .

قال أبو حنيفة ومالك : لو قال لها : أنت طالق الى ســـنة طلقت فى الحال . وقال الشافعى : لا تطلق حتى تنسخ السنة .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك فى أن من قال لزوجته أنت طالق الى سنة طلقت منه فى الحال ، خلافا للشافعى .

وقال أبو حنيفة : ان من له أربع زوجات وقال زوجتى طالق ولم يعين واحدة منهن طلقت واحدة منهن ، وله صرف الطلاق الى من شاء منهن . وقال مالك وأحمد : انهن يطلقن جميعا .

وتتفق الصوفية مع مالك وأحمد فى أن من له أربع زوجات مثلا وقال زوجتى طالق ولم يعين واحدة منهن أنهن يطلقن جميعا ، خلافا لأبى حنيفة .

قال أبو حنيفة : لو أشار بالطلاق الى مالا ينفصـــل من المرأة على السلامة كاليد فيقع فى اضافته الى خمسة أعضاء : الوجه والظهر والرأس والرقبة والفرج ، وكذا الجزء الشائع كالنصف والربع ، وان اضافة الى ما يفصل فى حال السلامة كالظفر والسن والشعر لم يقع . وقال الثلاثة : ان الطلاق يقع بجميع الأعضاء المتصلة كالأصبع ، وأما المنفصلة كالشعر فقال مالك والشافعى : يقع بها الطلاق . وقال أحمد : لا يقع بها الطلاق .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى فى أن الطلاق يقع اذا أضيف الى أعضاء المرأة سواء منها المتصلة أو المنفصلة ، خلافا لأبى حنيفة وأحمد .

والله تعـــالى أعلم

(باب الرجعة)

اتفق الأئمة على جواز ارتجاع المطلقة ، كما اتفقوا على أن من طلق ثلاثا لا تحل له الا بعد أن تنكح زوجا غيره ويطؤها فى نكاح صحيح ، وكذلك اتفقوا على أن المراد بالنكاح هنا الوطء ، وانه شرط فى حلها للأول ، وأن الوطء فى النكاح الفاسد لا يحلها الا فى قول للشافعى .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى الجرى على مقتضى هذه الأحكام .

قال ابو حنيفة واحمد — فى اظهر روايتيه — لا يحرم وطء المطلقة رجعيا. وقال مالك والشافعى : انه يحرم

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى فى أنه يحرم وطء المطلقة رجعيا، خلافا لأبى حنيفة واحمد .

قال أبو حنيفة واحمد : ان الرجعة تحصل بوطئه لها ، ولا تحتاج معه الى لفظ ، سواء نوى به الرجعة أو لا . وقال مالك — فى المشهور عنه — انه لا تحصل به الرجعة الا ان نواها . وقال الشافعى : لا تصلح الرجعة الا بلفظ .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى أن الرجعة لا تصح الا بلفظ ، فلو وطئها لا يكون مراجعا حتى لو نوى الرجعة ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على أنه لا يشترط الاشهاد فى الرجعة . وقال الشافعى: انه شرط ، وهو رواية عن أحمد ، والأصح عند أصحاب الشافعى أنه مستحب ، وهو رواية عن أحمد .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى ان الاشهاد فى الرجعة شرط ، خلافا للثلاثة .

قال مالك : ان وطء الصبى الذى يستطيع الجماع فى نكاح صحيح لا يحصل به الحل . وقال الثلاثة : يحصل به الحل .

وتتفق الصوفية مع مالك فى أن وطء الصبى الذى يستطيع الجماع فى نكاح صحيح لا يحصل به حل المراة للأول ، خلافا للثلاثة .

والله تعالى أعلم

(بـاب الايلاء)

اتفق الأئمة على أنه اذا حلف بالله ألا يجامعها مدة تزيد على أربعة أشهر كان موليا ، وان حلف على أقل من ذلك لا يكون مواليا ، واتفقوا على أنه اذا رجع لزمه كفارة يمين ، الا فى قول قديم للشافعى .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى الجرى على مقتضى هذه الأحكام .

قال أبو حنيفة اذا حلف لا يطؤها أربعة أشهر فهو ايلاء — وهو قول للشافعى . وقال مالك والشافعى — فى المشهور — أنه ليس ايلاء .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أنه اذا حلف لا يطؤها أربعة أشهر فهو ايلاء ، خلافا لمالك والشافعى .

اتفق الثلاثة على أنه اذا مضى الأربعة الا شهر لا يقع بمضيها طلاق ، بل يوقف الأمر حتى يفىء — أى يرجع ويكفر — أو يطلق . وقال أبو حنيفة : يقع الطلاق بمضيها .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أنه اذا مضت الأربعة الأشهر فان الطلاق يقع بمضيها ، خلافا للثلاثة .

قال مالك وأحمد : اذا امتنع من الطلاق يطلق الحاكم ، وهو الأظهر من قولى الشافعى ، والقول الآخر عنه أن الحاكم يضيق عليه حتى يطلق ، وهو رواية عن أحمد .

وتتفق الصوفية مع مالك وأحمد فى أنه اذا امتنع من الطلاق فان الحاكم يطلق عليه ، خلافا للشافعى وأحمد .

قال أبو حنيفة والشافعى — فى القـديم — من آلى بغير يمين الله كالطلاق والعتاق وايجاب — العبادات وصدقة المال لا يكون موليا الا أن يحلف حال الغضب ولم يشترط الشافعى الغضب الا الاضرار — أو يعقبه الاضرار بها أو رفعه عنها كالمرضع والمريضة أو عن نفسه . وقال مالك : لا يكون موليا الا أن يحلف عن غضب أو يعقبه الاضرار بها .

وتتفق الصـوفية مع مالك فى أن من آلى بغير يمين الله كالأمثلة السالفة فانه لا يكون موليا الا اذا حلف عن غضب أو أعقبه الاضرار بها ، خلافا لغيره .

قال أبو حنيفة والشافعى : لو ترك وطأها للاضرار بها من غير يمين اكثر من اربعة أشهر لم يكن موليا . وقال مالك — فى احدى روايتيه — يكون موليـــا .

وتتفق الصوفية مع مالك فى أنه لو ترك وطأها للاضرار بها من غير يمين اكثر من أربعة أشهر فانه يكون موليا ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى .

قال مالك وأحمد — فى احدى روايتيه — مدة ايلاء العبد شـــهران ، حرة كانت زوجته أو أمته . وقال الشافعى وأحمد — فى الرواية لأخرى — انها اربعة أشهر مطلقا . وقال أبو حنيفة : الاعتبار بالنساء ، فمن كانت تحته أمة فمدة ايلائه شهرين ، حرا كان أو عبدا .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أن الاعتبار بالنساء ، فمن كانت تحته أمة فايلاؤه شهران حرا كان أو عبدا ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على صحة ايلاء الكافر . وقال مالك : لا يصح ايلاؤه . ومن فوائده مطالبته بعد الاسلام بالفىء أو الطلاق .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى صحة ايلاء الكافر ، خلافا لمالك .

والله تعـــالى أعلم

(بـــاب الظهار)

اتفق الأئمة على انه متى قال لزوجتـــه : انت على كظهر أمى كان مظاهرا منها لا يحل له وطؤها حتى يكفر . واتفقوا على صحة ظهار العبد ، فانه يكفر بالصوم ، وكذا بالاطعام عند مالك اذا مكنه السيد . كما اتفقوا على أنها لو قالت له : انت على كظهر أمي فلا كفارة عليها ، وعلى عدم جواز دفع شىء من الكفارات الى الكافر والحربى .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى الجـــرى على مقتضى هذه الأحـــكام جميعهـــا .

قال ابو حنيفة ومالك : لا يصح ظهار الذمى . وقال الشافعى واحمد: يصح ظهاره .

وتتفق الصوفية مع الشافعى واحمد فى صحة ظهار الذمى ، خلافـــا لابى حنيفة ومالك .

اتفق الثلاثة على عدم صحة ظهار السيد مع أمته . وقال مالك : أنه يصح .

وتتفق الصوفية مع مالك فى صحة ظهار السيد من أمته ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة : لو قال لها : أنت على حرام — حرة كانت أو أمة — فان نوى الطلاق بذلك كان طلاقا،ثم ان نواه ثلاثا فثلاثا أو أثنتين أوواحدة، وان نوى التحريم ولم ينو الطلاق أو لم تكن له نية فهو يمين وهو مول ان تركها أربعة اشهر ووقف عليه طلقة تامة ، وان نوى الظهار كان ظهارا . وان نوى اليمين كان يمينا ، ويرجع الى نيته حسبما أراد بها واحدة كانت أو اكثر ، سواء المدخول بها أو غيرها . وقال مالك : انه طلاقا ثلاثا فى المدخول بها ، وواحدة فى غيرها . وقال الشافعى : ان نوى بذلك الطلاق أو الظهار كان ما نواه ، وان نوى اليمين لم يكن يمينا ، ولكن عليه كفارة اليمين ، وان لم ينو شيئا فالأرجح من قوليه لا شىء عليه ، والثانى : عليه كفارة يمين . قال أحمد : ان ذلك صريح فى الظهار نواه أو لم ينوه ، وفيه كفارة الظهار ، والثانية أنه طلاق .

وتتفق الصوفية مع مالك فى أنه لو قال لها : أنت على حرام — حرة كانت أو أمة — فانه يقع الطلاق ثلاثـــا فى الدخول بها ، ويقع واحـــدة فى غير المدخول بها ، وذلك خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة وأحمد : من حرم طعامه أو شرابه أو أمته كان حالفا ، وعليه كفارة يمين بالحنث من غير أن يحرم ذلك ، ويحصل الحنث عندهما بأكل جزء ولا يحتاج الى أكل جميعه . وقال الشافعى : لا كفارة عليه فى تحريم الطعام أو الشراب أو اللباس ، وكذا فى الأمة الراجح أنها لا تحرم ولكن كفارة يمين . وقال مالك : لا يحرم عليه شىء من ذلك على الاطلاق ولا كفارة عليه .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة وأحمد فى أن من حرم طعامه أو شرابه أو لباسه أو أمته كان حالفا ، وعليه كفارة يمين بالحنث من غير أن يحرم ذلك ، ويحصل الحنث عندهما بأكل الجزء وليس الكل بشرط ، خلافا لمالك والشافعى .

اتفق الثلاثة على تحريم القبلة واللمس بشهوة على المظاهر . وأظهر قولى الشافعى أنه لا يحرم .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى تحريم القبلة واللمس بشـــهوة على المظاهر ، خلافا للشافعى .

قال أبو حنيفة ومالك : اذا وطء المظاهر وجب عليه استئناف الصوم ليلا كان أو نهـــارا عامدا أو ناسيا . وقال الشافعى : لا يلزمه بالوطء فى الليل ، فان وطء نهارا عمدا فسد صومه وانقطع التتابع ولزمه الاستئناف .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك فى أنه اذا وطىء المظاهر وجب عليه استئناف الصوم ليلا كان أو نهارا عامدا أو ناسيا ، خلافا للشافعى .

اتفق الثلاثة على عدم جواز دفع الكفارة الى ذمى . وقال أبو حنيفة: انه يجوز دفعها الى ذمى .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى عدم جواز دفع طعام الكفارة الى الذمى، خلافا لأبى حنيفة .

والله تعالى أعلم .

(بـــاب اللعان)

اتفق الأئمة على أن من قذف زوجته أو رماها بالزنا أو نفى حملهـــا منه وكذبته ولا بينة فانه يلزمه الحد ، وله أن يلاعن ، فاذا لاعن لزمها حينئذ الحد ، ولها درؤه باللعان . واتفقوا على وقوع فرقة التلاعن بينهما .

وتتفق الصوفية الأئمة فى اجرى على مقتضى هذه الأحكام .

اتفق الثلاثة على لزوم الحـــد للزوج اذا نكل عن اللعـــان . وقال أبو حنيفة : لا حد عليه ، بل يحبس حتى يلاعن أو يقر ، ومجرد النكول يصير به الزوج فاسقا . وقال مالك لا يفسق حتى يحد .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى لزوم الحد للزوج اذا نكل عن اللعان ، خلافا لأبى حنيفة .

قال أبو حنيفة وأحمد : ــ فى احدى روايتيه ــ الزوجة اذا نكلت عن اللعان تحبس حتى تلاعن أو تقر . وقال مالك والشافعى : يجب عليهـــا الحد بمجرد النكول .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى فى أن المرأة اذا نكلت عن اللعان فانه يجب عليها الحد بمجرد النكول ، خلافا لأبى حنيفة وأحمد .

اتفق الثلاثة على أن كل من صح طلاقه صح لعانه ولو عبدا أو فاسقا مع أمةأو فاسقة . وقال أبو حنيفة : أن اللعان شهادة ، فمتى قذف ولميكن من أهل الشهادة حد . وعن مالك أن أنكحة الكفار فاسدة ، فلا يصح طلاق الكافر عليه فلا يصح لعانه .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أن اللعان شهادة ، فمتى قـــذف العبد أو الفاسق ــ حيث لم يكونوا من أهل الشهادة ــ فان الحـــد يقع عليهم ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة وأحمد : اذا لاعنها لنفى الحمل قبل وضعه لم يصح ولا ينتفى عنه الولد ، فاذا قذفها بصريح فانه يلاعن بالقذف لا ينفى الولد، سواء ولدته لستة أشهر أو أقل . وقال مالك والشافعى : له أن يلاعن لنفى الحمل ، الا أن مالكا اشترط أن يكون استبراؤها بثلاث حيضات أو بحيضة ، على خلاف بين أصحابه .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة وأحمد فى أنه اذا لاعنها لنفى الحمل قبل وضعه لم يصح ولا ينتفى عنه الولد ، فاذا قذفها بصريح اللفظ فانه يلاعن بالقذف لا ينفى الولد ، سواء ولدته لستة أشهر أو أقل ، وذلك خلافا لمالك والشافعى .

قال مالك وأحمد — فى احدى روايتيه — ان الفرقة تقع بلعانها خاصة بتفرقة الحاكم . وقال أبو حنيفة وأحمد — فى اظهر روايتيه — ان الفرقة لا تحصل الا بلعانهما ، وأما حكم الحاكم فيقول : فرقت بينهما ، وذلك خلافا لمالك والشافعى .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه فى أنه فاذا كذب نفسه حد حد القذف،وهو ثمانون جلدة ، وكان له أن يتزوجها . وقال مالك والشافعى وأحمد — فى أظهر روايتيه — انهـا فرقـة مؤيدة لا ترتفع بحال .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى وأحمد فى أظهر روايتيه فى أنه اذا كذب نفسه حد حد القذف وليس له أن يتزوجها مطلقا لأنها فرقةمؤبدة لا ترتفع بحال .

اتفق الثلاثة على ان فرقة اللعان فسخ . وقال أبو حنيفة : انها طلاق، وفائدة ذلك أن الطلاق لا يتأبد التحريم معه ، فلو أكذب نفسـه جـاز ان يتزوجهـا .

تتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن فرقة اللعان فسخ يتأبد التحريم معه ، فلو أكذب نفسه فليس له ان يتزوجها ، وذلك خلافا لأبى حنيفة .

قال أبو حنيفة ومالك : لو قذفهـا برجل بعينه حد الرجل أيضـا ان طلب الحد ولا يسقط باللعان . وقال الشافعى — فى أرجح قوليه — ان الواجب حد واحد لهما ويسقط بلعانهما .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك فى أن الرجل لو قذفها فى رجل بعينه فانه حد للرجل أيضا خلافا للشافعى .

قال مالك والشافعى — لو قال لزوجته يا زانية وجب عليه الحد أن لم يثبته وليس له أن يلاعن حتى يدعى رؤيته بعينه وقال أبو حنيفـة وأحمد له أن يلاعن وان لم ذكر رؤيته .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى فى أنه لو قال لزوجته يازانية فانه يجب عليه الحد ان لم يثبته ، وليس له ان يلاعن حتى يدعى رؤيته بعينه، وذلك خلافا لأبى حنيفة وأحمد .

قال مالك — لو شهد عليها أربعة منهم الزوج قبلت شهادتهم وتحد . وقال غيره : لا تقبل الشهادة .

وتتفق الصوفية مع مالك فى الجرى على أنه لو شهد عليها أربعـة منهم الزوج تقبل شهادتهم وتحد ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على أنها لو لاعنت قبل الزوج فانه لا يعتد بلعانها ، وقال أبو حنيفة : انه يعتد به .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أنها لو لاعنت قبل الزوج فانه لا يعتد بلعانها ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على صحة لعان الأخرس اذا كان يعقل الاشارة ويفهم الكتابة ويعلم ما يقول ، وكذا يصح قذفه . وقال أبو حنيفة : لا يصح قذفه ولا لعانه .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى صحة لعان الأخرس اذا كان يعقل الاشارة ويفهم الكتابة ويعلم ما يقول ، وكذا يصح قذفه ، خلافا لأبى حنيفة.

قال مالك : اذا بانت منه ثم رآها تزنى فى العدة فله أن يلاعن ، لو ظهر بها حمل بعد طلاقه لها وقال : كنت استبرأتها بحيضة . وقال الشافعى : ان كان هناك حمل أو ولد فله اللعان والا فلا الا اذا كان الطلاق رجعيا فلا يمنع اللعان . وقال أبو حنيفة وأحمد : ليس له أن يلاعن أصلا .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة وأحمد فى أنها اذا بانت منه ثم رآها تزنى فى العدة فليس له أن يلاعن أصلا .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة وأحمد فى أنها اذا بانت منه ثم رآها تزنى فى العدة فليس له أن يلاعن أصلا ، خلافا لمالك والشافعى .

اتفق الثلاثة على أنه لو تزوج امرأة ثم طلقها عقب العقد من غير امكان وطء وأتت بولد لستة أشهر من العقد لم يلحق به الولد كما لو أتت به لأقل من ستة أشهر . وقال أبو حنيفة : يلحقه الولد اذا كان العقدعليها بحضرة الحاكم ثم طلقها عقب العقد وأتت به لستة أشهر لا أكثر منها ولا أقل .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أنه لو تزوج امرأة ثم طلقها عقب العقد من غير امكان وطء وأتت بولد لستة أشهر لا أكثر ولا أقل من ذلك، وكان العقد بحضرة الحاكم فان الولد يلحقه ، خلافا لثلاثة .

اتفق الثلاثة على أنه لو تزوج امرأة وغاب عنها سنتين فأتاها خبر وفاته فاعتدت ثم تزوجت وأتت بأولاد من الثانى ثم قدم الأول فالأولاد يلحقون بالثانى . وقال أبو حنيفة يلحقون بالأول وينتفون عن الثانى .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أنه لو تزوج امرأة وغاب عنها سنتين فأتاها خبر وفاته فاعتدت ثم تزوجت وأتت بأولاد من الثانى ثم قدم الأول فان الأولاد يلحقون بالثانى ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على أنه لو تزوج امرأة بالمغرب وهو بالمشرق فأتت بولد لستة أشهر من العقد فان الولد لا يلحق به . وقال أبو حنيفة : انه يلحق به لوجود العقد .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أنه لو تزوج امرأة بالمغرب وهوبالمشرق فأتت بولد لستة أشهر من العقد فان الولد لا يلحق به ، خلافا لأبى حنيفة.

والله تعالى أعلم .

كتاب الأيمان

اتفق الأئمة على أن من حلف فى طاعة لزمه الوفاء بها . كما اتفقوا على انه لا يجوز للمكلف أن يجعل اسم الله عرضة للأيمان يمتنع به من بر وصلة رحم وعلى أن الأولى أن يحنث نفسه اذا حلف على ترك بر واتفقوا لذلك على الرجوع الى النية فى الايمان ، وعلى انعقاد اليمين بجميع أسماء الله الحسنى وبجميع صفات ذاته كعزته وجلاله ، الا أن أبا حنيفة استثنى « علم الله » فلم يره يمينا . وكذلك اتفقوا على لزوم الكفارة اذا حلف على أمر مستقبل الا يفعه أو يفعله وحنث ، وعلى الانعقاد بقوله : وعهد الله وميثاقه ، وكذا بالمصحف . واتفقوا أيضا على وجوب الكفارة بالحنث فى اليمين سواء كانت فى طاعة أو معصية أو مباح ، وعلى أنه لو حلف ليشربن ماء هذا الكوز فلم يكن فيه ماء لم يحنث ، خلافا لأبى يوسف . وكذا اتفقوا على أنه اذا قال : والله لا كلمت فلانا حينا ونوى به شيئا معينا فانه على مانواه ، وعلى أنه لو حلف ليقتلن فلانا وكان ميتا ولم يعلم بموته لا يحنث، وعلى الكفارة مخيرة ابتداء ، فان عجز الخصال الثلاثة انتقل الى الصوم، وعلى انه لا يجزىء فى الاعتاق الا ليقان مؤمنة سليمة من العيوب — الا أن أباحنيفة لم يعتبر الاسلام فى الرقبة — ومما اتفقوا عليه أيضا أنه لو أطعم مسكينا واحدا عشرة أيام لم يحسب ذلك الا اطعام واحد — الا فى قول لأبى حنيفة أنه يجزىء عن عشرة مساكين — وعلى أجزاء دفعها الى فقراء المسلمين الأحرار ، والى صغير يفيضها له وليه .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى الجرى على مقتضى هذه الأحكام .

قال أبو حنيفة واحمد ومالك — فى احدى روياتيه — ليس له أن يعدل عن الوفاء بالكفارة مع قدرته عليها . وقال الشافعى ومالك — فى الرواية الأخرى — له ذلك ويجوز له العدول وتلزمه الكفارة .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة واحمد ومالك — فى احدى روايتيه — من انه ليس له أن يعدل عن الوفاء بالكفارة مع قدرته عليها ، خلافا للشافعى ومالك — فى روايته الأخرى .

قال أبو حنيفة ومالك — فى احدى روايتيه — اليمين الغموس — وهى الحلف بالله على أمر ماض متعمدا للكذب فيه — لا كفارة لها ، لأنها أعظم من أن تكفر . وقال غيرهما فيه كفارة .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك فى أن اليمين الغموس لا كفارة لها ، خلافا لغيرهما .

قال أبو حنيفة وأحمد : لو قال أقسم بالله فهو يمين وان لم تكن نية . وقال مالك : متى قال اقسمت أو أقسم بالله لفظا أو نية كان يمينا وان لم يتلفظ به ولا نواه فليس بيمين . وقال الشافعى : اذا قال : اقسم بالله ونوى به اليمين كان يمينا ، وان نوى الاخبار فلا . واختلف أصحابه فيما اذا أطلق والأصح انه ليس بيمين .

وتتفق الصوفية مع ابى حنيفة واحمد فى أنه لو قال : اقسم بالله فهو يمين وان لم تكن نية ، وذلك خلافا لمالك والشافعى .

قال أبو حنيفة وأحمد — فى أظهر روايتيه — لو قال أشهد بالله لفعلت ولم ينو شيئا كان يمينا .

وقال مالك والشافعى وأحمد — فى الرواية الأخرى — لا يكون يمينا .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة وأحمد فى انه لو قال : اشهد بالله لفعلت ولم ينو شيئا كان يمينا ، خلافا لمالك والشافعى وأحمد — فى روايته الثانية .

اتفق الثلاثة على أن — وحق الله — يمين . وقال أبو حنيفة : ليس يمينا .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن — وحق الله — يمينا ، خلافا لأبى حنيفة .

قال أبو حنيفة وأحمد — فى احدى روايتيهما — ان قوله : واسم الله يمين ، سواء نوى به اليمين اولا . وقال أحمد — فى الرواية الأخرى — وبعض أصحاب الشافعى : اذا لم ينو فليس بيمين .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة واحمد — فى احدى روايتيه — على ان قوله : واسم الله يمين ، سواء نوى به اليمين أو لا ، خلافا لرواية أحمد الأخرى وبعض اصحاب الشافعى .

قال مالك والشافعى : ان قوله : وأمانة الله يمين . وقال غيرهما : ليس يمينا .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى فى أن قوله : وأمانة الله يمين ، خلافا لغيرهما .

اتفق الثلاثة على أن الحلف بالمصحف يمين منعقدة ، وتلزمه الكفارة لو حنث . ونقل ابن عبد البر الاجماع عليه وهى كفارة واحدة عند مالك والشافعى . وقال أحمد : يلزمه بكل آية كفارة .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى ان الحلف بالمصحف يمين منعقدة وتلزم

الكفارة عند الحنث ، كما تتفق مع احمد فى انه يلزمه بكل آية فى المصحف كفارة ، وخلافا لمالك والشافعى .

اتفق الثلاثة على عدم انعقاد اليمين لو حلف بالنبى صلى الله عليه وسلم . وقال أحمد : ينعقد اليمين بها وتلزمه الكفارة لو حنث . وهناك قول آخر مشهور يوافق الثلاثة فى عدم انعقادها وعدم الكفارة .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى أن من حلف بالنبى صلى الله عليه وسلم تنعقد يمينه ويلزمه كفارة مع الحنث ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على انعقاد يمين الكافر ، ولزوم الكفارة له بالحنث . وقال أبو حنيفة : لا ينعقد يمين الكافر .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى انعقاد يمين الكافر ولزوم الكفارة له بالحنث ، خلافا لأبى حنيفة .

قال أبو حنيفة : لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث مطلقا ولا تجزىء. وقال الشافعى : يجوز تقديمها على الحنث المباح . وقال مالك — فى احدى روايتيه — وأحمد : يجوز تقديمها مطلقا .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى انه لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث مطلقا ولا تجزىء اذا قدمت عليه ، خلافا لمالك والشافعى .

قال أبو حنيفة ومالك وأحمد — فى احدى روايتيه — لغو اليمين : هو أن يحلف بالله على أمر يظنه على ما حلف عليه ثم يتبين انه بخلافه ، سواء قصده أو لم يقصد فسبق على لسانه سواء أكان فى الماضى أو الحال، والرواية الأخرى لأحمد : انه فى الماضى فقط . وقال الشافعى : لغو اليمين ما لم يقصده كقوله : لا والله ، وبلى والله عند المحاورة والغضب واللجاج من غير قصد ، سواء أكان على ماض أو مستقبل ، وهى رواية عن مالك وأحمد أيضا .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك وأحمد فى احدى روايتيه — من أن لغو اليمين هو أن يحلف بالله على أمر يظنه على ما حلف عليه ثم يتبين انه بخلافة سـواء قصده أو لم يقصده فسبق على لسانه ، سواء كان فى الماضى أو الحال ، وذلك خلافا للشافعى وأحمد — فى روايته الأخرى .

اتفق الثلاثة على انه لا اثم فى لغو اليمين ولا كفارة . وقال أحمد : فيه أثم .

وتتفق الصوفية مع احمد فى أن لغو اليمين فيه الاثم وان لم يكن فيه كفارة ، خلافا للثلاثة .

قال مالك واحمد : لو حلف لا يشرب لزيد ماء يقصد بذلك قطع المنة عليه حنث بكل شىء انتفع به من ماله ، سواء كان باكل أو شرب أو عارية

أو ركوب أو غير ذلك . وقال أبو حنيفة والشافعى : لا يحنث الا بما تناوله لفظه من شرب الماء فقط .

وتتفق الصوفية مع مالك وأحمد فى انه لو حلف لا يشرب لزيد ماء يقصد بذلك قطع المنة عليه فانه يحنث بكل شىء ينتفع به من ماله ، سواء كان بأكل أو شرب أو عارية أو ركوب أو غير ذلك ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى .

اتفق الثلاثة على أنه لو حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه دون أهله ورحله فانه لا يبر بيمينه حتى يخرج أهله ورحله . وقال الشافعى يبر بخروجه بنفسه وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى انه لو حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه دون أهله ورحله فانه لا يبر بيمينه حتى يخرج أهله ورحله خلافا للشافعى .

اتفق الثلاثة على انه لو حلف لا يدخل دارا فأقام على سطحها أو حائطها أو دخل بيتا منها فيه شارع الى الطريق حنث . وقال الشافعى : لا يحنث .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أنه لو حلف لا يدخل دارا فأقام على سطحها أو حائطها أو دخل بيتا منها فيه شارع الى الطريف فانه يحنث ، خلافا للشافعى .

قال مالك والشافعى : لو حلف لا يدخل دار زيد هذه فباعها زيد ثم دخلها الحالف حنث فى يمينه . وقال أبو حنيفة : لا يحنث .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى فى انه لو حلف لا يدخل دار زيد هذه فباعها زيد ثم دخلها الحالف فانه يحنث فى يمينه ، خلافا لأبى حنيفة .

قال أبو حنيفة : لو حلف لا يكلم الصبى فصار شيخا ، أو لا يأكل هذا الخروف فصار كبشا ، أو البسر فصار رطبا ، أو الرطب فصار تمرا ، أو التمر فصار خلا ، أو لا يدخل هذه الدار فصارت ساحة فانه يحنث فى مسألة الصبى والخروف والساحة دون غيرها ، فلا يحنث فى السر والرطب والتمر ، وهو أحد الوجهين عن أصحاب الشافعى ، وقال مالك وأحمد : انه يحنث فى الجميع .

وتتفق الصوفية مع مالك وأحمد فى أنه لو حلف بجميع الصيغ والعبارات السابقة فانه يحنث فى جميعها ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على أنه لو حلف لا يدخل بيتا فدخل المسجد أو الحرم لم يحنث . وقال أحمد : انه يحنث .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى انه لو حلف لا يدخل بيتا فدخل المسجد أو الحرم فانه يحنث ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة وهو مقتضى مذهب مالك — لو حلف لا يسكن بيتا فسكن بيتا من جلد أو شعر أو خيمة وكان من أهل الأمصار لم يحنث قرويا كان أو بدويا . وقال أحمد : انه يحنث .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى انه لو حلف لا يسكن بيتا فسكن بيتا من جلد أو شعر أو خيمة وكان من أهل الأمصار فانه يحنث ، خلافا لأبى حنيفة ومالك .

قال أبو حنيفة : لو حلف لا يفعل شيئا فأمر غيره بفعله فان كان نكاحا أو طلاقا حنث ، وان كان بيعا أو اجارة لم يحنث ، الا أن يكون من عادته الا يتولى ذلك بنفسه فيحنث مطلقا . وقال مالك : لا يحنث الا أن تولى ذلك بنفسه . وقال الشافعى : ان كان سلطانا أو من لا يتولى ذلك بنفسه عادة أو كانت له نية فى ذلك حنث والا فلا . وقال أحمد : انه يحنث مطلقا .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى أنه لو حلف لا يفعل شيئا فأمر غيره بفعله فانه يحنث مطلقا ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة لى أنه لو حلف ليقضين دين فلان فى غد فقضاه قبله لم يحنث . وقال الشافعى : يحنث وتتفق الصوفية مع الشافعى فى انه لو حلف ليقضين دين فلان فى غد فقضاه قبله فانه يحنث ، خلافا الثلاثة .

قال أبو حنيفـــة وأحمـــد . لو حلف ليقضـــين دين فلان فى غد فمات صاحب الحق قبل الغد فانه يحنث . وقال الشافعى : انه لا يحنث . وعند مالك : ان قضاه للورثة أو القاضى فى الغد لم يحنث ، وان أخره حنث .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفـــة فى انه لو حلف ليقضين دين فلان فى الغد فمات صاحب الحق قبل الغد فانه يحنث ، خلافا لمالك والشافعى .

اتفق الثلاثة على عدم انعقاد يمين المكره . وقال أبو حنيفة : أنه ينعقد .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى انعقاد يمين المكره ، خلافا للثلاثة.

قال أبو حنيفة ومالك : لو فعل المحلوف عليه نسيانا لا تلفا حنث مطلقا ، سواء كان الحلف بالله أو بالطلاق أو العتق أو الظهار . وقـــال الشافعى — فى الأظهر — لا يحنث مطلقا . وقال أحمد — فى احدى روايتيه — انه ان كان اليمين بالله أو باظهار لم يحنث ، وان كان بالطلاق أو العتق حنث .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك فى انه لو فعل المحلوف عليه نسيانا لا تلفا حنث مطلقا ، سواء كان الحلف بالله أو بالطلاق أو بالعتق أو الظهار ، خلافا للشافعى وأحمد .

قال ابو حنيفة : لو حلف ليشربن ماء هذا الكوز فى غد فأهريق قبل الغد لم يحنث . وقال مالك والشافعى : ان تلف قبل الغد بغير اختياره لم يحنث ، وان كان باختياره حنث .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى فى انه لو حلف ليشربن ماء هذا الكوز فى غد فأهريق قبل الغد بغير اختياره فانه لا يحنث ، وان كان باختياره حنث ، خلافا لأبى حنيفة .

قال ابو حنيفة واحمد : لو حلف لا يكلم فلانا حينا ولم ينو معينا فانه يحنث ان كلمه قبل ستة اشهر . وقال مالك : سنة . وقال الشافعى : ساعة .

وتتفق الصوفية مع مالك فى انه لو حلف لا يكلم فلانا حينا ولم ينو معينا فانه يحنث ان كلمه قبل سنة ، خلافا للثلاثة .

قال ابو حنيفة والشافعى — فى الجديد — لو حلف لا يكلمه فكاتبه أو ارسل اليه أو أشار بيده أو رأسه او عينه لم يحنث . وقال مالك : يحنث بالمكاتبة ، وفى الرسالة والاشارة روايتان . وقال أحمد والشافعى — فى القديم — انه يحنث ان كانت الاشارة مفهومة والا فلا .

وتتفق الصوفية مع أحمد والشافعى فى القديم فى انه لو حلف لايكلمه فكاتبه أو أرسل اليه أو أشار بيده او رأسه او عينه فانه يحنث ، خلافا لأبى حنيفة ومالك والشافعى فى الجديد .

قال ابو حنيفة : لو قال لزوجته : ان خرجت بغير إذنى فأنت طالق ونوى شيئا معينا فهو على ما نواه ، وان لم ينو شيئا أو قال : أنت طالق أن خرجت بغير اذنى فلا بد من الاذن فى كل مرة ، وان قال : الا أن آذن لك أو حتى آذن لك أو الى أن آذن لك كفى الاذن مرة واحدة ، وكذا القول فى الحلف بالله تعالى فى هذا الباب . وقال مالك والشافعى : الخروج الأول فقط هو الذى يحتاج الى الاذن .

وتتفق الصوفية مع ابى حنيفة فى انه لو قال لزوجته : ان خرجت بغير اذنى فأنت طالق ونوى شيئا معينا فهو على ما نواه ، وان لم ينو شيئا أو قال : أنت طالق ان خرجت بغير أذنى فلابد من الاذن فى كل مرة ، وان قال : الا أن آذن لك أو الى أن آذن لك فانه يكفى اذن مرة واحدة ، وكذا القول فى الحلف بالله ، خلافا لمالك والشافعى .

اتفق الثلاثة على أنه لو اذن لها فى المسألة المتقدمة ولكنها لم تسمع هذا الاذن فانه لا يكون اذنا . وقال الشافعى : هو اذن صحيح .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى انه اذا قال لزوجته ان خرجت بغير اذنى فأنت طالق ثم اذن لها ولم تسمع بهذا الاذن فانه يكون اذنا صحيحا ، خلافا للثلاثة .

قال مالك وأحمد : لو حلف لا يأكل الرؤوس ولا نية له ، أو أطلق ولم يوجد سبب يستدل به على النية حمل على كل ما يسمى رأسا خفيفة فى وضع اللغة وعرفها من رؤس الأنعام والطيور والحيتان . وقال أبو حنيفة: يجعل على رءوس البقر والغنم خاصة . وقال الشافعى : يحمل على رءوس الابل والبقر والغنم .

وتتفق الصوفية مع مالك وأحمد فى أنه لو حلف لا يأكل الرءوس ولا نية له ، أو أطلق ولم يوجد سبب يستدل به على النية فانه يحمل على كل مايسمى راسا خفيفة فى وضع اللغة وعرفها من رءوس الأنعام والطيور والحيتان ، وذلك خلافا لأبى حنيفة والشافعى .

قال مالك وأحمد : لو حلف ليضربن زيدا مائة سوط فضربه بضغث فيه مائة شمراخ لم يبر . وقال ابو حنيفة والشافعى : انه يبر .

وتتفق الصوفية مع مالك وأحمد فى أنه لو حلف ليضربن عمر مائة سوط فضربه بضغث فيه شمراخ فانه لم يبر ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى .

اتفق الثلاثة على أنه لو حلف لا يهب فلانا هبة فتصدق عليه فانه يحنث . وقال أبو حنيفة : لا يحنث .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى انه لو حلف لا يهب فلانا هبة فتصدق عليه فانه يحنث ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على أنه لو حلف ليقتلن فلانا وكان يعلم أنه ميت حنث وقال مالك : لا يحنث مطلقا ، علم أو لم يعلم .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى انه لو حلف ليقتلن فلانا وكان يعلم أنه ميت فانه يحنث ، خلافا للامام مالك . اتفق الثلاثة على انه لو حلف لا يأكل فاكهة فأكل رطبا أو عنبا أو رمانا فانه يحنث . وقال ابو حنيفة : لا يحنث .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى انه لو حلف لا يأكل فاكهة فأكل رطبا أو عنبا أو رمانا فانه يحنث ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على أنه لو حلف لا ياكل ادما فاكل اللحم او الجبن او البيض فانه يحنث بأكل الجميع . وقال ابو حنيفة : لا يحنث الا باكل ما يطبخ منها .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى انه لو حلف لا ياكل ادما فاكل اللحم أو الجبن أو البيض فانه يحنث بأكل الجميع ، خلافا لأبى حنيفة .

قال أبو حنيفة والشافعى : لو حلف لا ياكل لحما فاكل سمكا لم يحنث . وقال مالك : يحنث .

وتتفق الصوفية مع مالك فى انه لو حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا فانه يحنث ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى .

اتفق الثلاثة على أنه لو حلف لا يأكل لحما فأكل شحما لم يحنث . وقال مالك : يحنث .

وتتفق الصوفية مع مالك فى انه لو حلف لا يأكل لحما فأكل شحما فانه يحنث ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على انه لو حلف لا يأكل شحما فأكل من شحم الظهر حنث . وقال أبو حنيفة : لا يحنث .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أنه لو حلف لا يأكل شحما فأكل من شحم الظهر حنث ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على انه لو حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه حنث . وقال الشافعى : لا يحنث .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى انه لو حلف لا يشم البنفسج فشـــم دهنه فانه يحنث ، خلافا للشافعى .

قال أبو حنيفة : لو حلف لا يستخدم هذا العبد فخدمه العبد من نفسه وهو ساكت لم ينهه فان لم يسبق منه خدمة قبل اليمين خدمه بغير أمـــره لم يحنث ، وان كان قد استخدمه قبل اليمين وبقى على الخدمة له حنث . وقال الشافعى : لا يحنث فى عبد غيره . وفى عبد نفسه وجهان لأصحابه . وقال مالك وأحمد : يحنث مطلقا .

وتتفق الصوفية مع مالك واحمد فى انه لو حلف لا يستخدم هذا العبد فخدمه العبد من نفسه وهو ساكت لم ينهه فانه يحنث مطلقا ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى .

اتفق الثلاثة على أنه لو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن لم يحنث مطلقاوقال أبو حنيفة : ان قرأ القرآن فى الصلاة لم يحنث ، وان قراه فى غير الصلاة حنث.

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أن من حلف لا يتكلم فقرأ القرآن فان كان فى الصلاة لم يحنث وان كان فى غير الصلاة حنث ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة والشافعى واحمد — فى احدى روايتيهما — لو حلف لا يدخل على فلان بيتا فأدخل عليه فاستدام المقام معه لم يحنث . وقال مالك والشافعى واحمد فى قوليهما الآخرين : انه يحنث .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى واحمد فى قوليهما الآخرين فى أن

من حلف لا يدخل على فلان بيتا فأدخل عليه فاستدام المقام معه فانه يحنث ، خلافا لأبى حنيفة وغيره .

قال مالك : لو حلف لا يسكن مع فلان دارا بعينها فقسماها وحال بينهما حائط ولكل واحد باب ، وغلق ومسكن كل منهما فى جانب فانهيحنث . وقال الشافعى وأحمد : لا يحنث . وعن ابى حنيفة فيها روايتان .

وتتفق الصوفية مع مالك فى انه لو حلف لا يسكن مع فلان دارا بعينها فقسماها وحال بينهما حائط وأصبح لكل واحد منهما باب غلق وسكن كل منهما فى جانب فانه يحنث ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة : لو قال مماليكى أو عبيدى احرار دخل فى ذلك المدبر وام الولد والمكاتب — فى احدى الروايتين عنه — وبه قال الشافعى . والرواية الأخرى لأبى حنيفة أن المكاتب لا يدخل الا بالنية ، وأما الشقص فلا يدخل أصلا . وقال مالك : يدخل المكاتب والشقص . وقال أحمد يدخل الكل ، وفى رواية عنه ان الشقص لا يدخل الا بالنية .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى أن من قال مماليكى أو عبيدى أحرار فانه يدخل فى ذلك المدبر وام الولد والمكاتب والشقص ، خلافا للثلاثة ، وخلافا لروايته الأخرى فى أن الشقص لا يدخل الا بالنية .

قال ابو حنيفة واحمد : يجب التتابع فى صيام الثلاثة أيام « كفارة اليمين » وقال مالك : لا يجب التتابع ، وهو الراجح من مذهب الشافعى .

وتتفق الصوفية مع ابى حنيفة واحمد فى وجوب التتابع فى صيام الثلاثة أيام « الكفارة » خلافا لمالك والشافعى .

قال مالك : مقدار الاطعام لكل مسكين مد ، وهو رطلان بالبغدادى وشىء من الأدم ، فأن اقتصر على المد أجزاه . وقال أبو حنيفة : ان أخرج برا فنصف صاع ، أو شعيرا أو تمرا فصاع . وقال أحمد مد من حنطة أو دقيق ، أو مدان من شعير أو تمر ، أو رطلان من خبز . وقال الشافعى : مد مطلقا .

وتتفق الصوفية مع مالك فى أن مقدار الاطعام لكل مسكين هو مد ، والمد رطلان بالبغدادى وشىء من الأدم ، وذلك خلافا للثلاثة .

قال مالك وأحمد : يجب فى الكسوة اقل ما يجزىء فى الصلاة ، ففى حق الرجل قميص أو ازار ، وفى حق المراة قميص وخمار . وقال ابو حنيفة والشافعى : يجزىء اقل ما يقع عليه الاسم . وفى رواية لأبى حنيفة : أقله قباء أو قميص أو كساء أو رداء ، وله روايتان فى العمامة والمنديل والسراويل والمئزر . وعند الشافعى يجزىء جميع ذلك حتى القلنسوة . وذلك عندجماعة من أصحابه .

وتتفق الصوفية مع مالك واحمد فى انه يجب فى الكسوة اقل ما يجزىء فى

الصلاة ، ففى حق الرجل قميص وازار ، وفى حق المراة قميص وخمار ، وذلك خلافا للباقين .

اتفق الثلاثة على جواز دفع الكفارة الى صغير لم يأكل الطعام . وقال أحمد : لا يجزىء ذلك .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى عدم جواز دفع الكفارة الى صغير لم يأكل الطعام ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة وأحمد : يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة . وقال مالك والشافعى : لا يجزى ذلك .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى فى أنه لا يجوز ن يطعم خمسة ويكسو خمسة ، خلافا لأبى حنيفة وأحمد .

قال أبو حنيفة ومالك وأحمد — فى احدى روايتيه — لو كرر اليمين على شى واحد أو على أشياء وحنث لزمه لكل يمين كفارة ، الا مالكا اعتبر ارادة التأكيد فقال : اذا أراد التأكيد فكفارة واحدة .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك وأحمد — فى احدى روايتيه — فى أنه لو كرر اليمين على شىءواحد وعلى أشياء وحنث لزمه لكل يمين كفارة، مع عدم مراعاة ما اشترطه مالك ، وذلك خلافا للشافعى وأحمد — فى الرواية الأخرى عنه — من أنه ليس عليه الا كفارة واحدة .

قال الشافعى : لو أراد العبد التكفير بالصيام فان كان سيده أذن له فى اليمين والحنث لم يمنعه والا فله منعه . وقال أحمد : ليس له منعه على الاطلاق . وقال أبو حنيفة : له منعه مطلقا ، الا فى كفارة الظهار .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى أنه لو أراد العبد التكفير بالصيام فليس لسيده منعه مطلقا ، وذلك خلافا لأبى حنيفة والشافعى .

قال أبو حنيفة وأحمد : لو قال ان فعلت كذا فهو كافر أو برىء من الاسلام أو الرسول وفعل ذلك الأمر حنث ووجبت عليه الكفارة . وقال مالك والشافعى : لا كفارة عليه .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة وأحمد فى أن من قال : ان فعلت كذا فهو برىء من الاسلام أو الرسول وفعل ذلك الأمر حنث ووجبت عليه الكفارة ، خلافا لمالك والشافعى .

اتفق الثلاثة على حنثه بلبس الخاتم فيما لو حلف لا يلبس حليا . وقال أبو حنيفة : لا يحنث الا اذا كان من ذهب أو فضة .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن من حلف لا يلبس حليا فانه يحنث بلبسه الخاتم ، خلافا لأبى حنيفة .

قال ابو حنيفة والشافعى : لو حلف لا يأكل هذا الرغيف ، أو لا يشرب ماء هذا الكوز ، أو لا يلبس من غزل فونة ، أو لا يدخل هذه الدار فأكل بعض لارغيف أو شرب بعض الماء أو لبس ثوبا فيه من غزلها أو ادخل رجله الدار او يده لم يحنث . وقال مالك وأحمد : انه يحنث .

وتتفق الصوفية مع مالك واحمد فى أن من حلف لا يأكل هذا الرغيف او لا يشرب بعض الماء أو لبس ثوبا فيه من غزلها او ادخل رجله او يده الدار فانه يحنث ، وذلك خلافا لأبى حنيفة والشافعى .

قال مالك واحمد : لو حلف لا يأكل هذا الدقيق فاستفه أو خبزه واكله فانه يحنث . قال الشافعى : ان استفه حنث ، وان خبزه واكله لم يحنث . وقال أبو حنيفة : ان استفه لم يحنث ، وان خبزه واكله حنث .

وتتفق الصوفية مع مالك واحمد فى أن من حلف لا ياكل هذا الدقيق فاستفه او خبزه وأكله فانه يحنث ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى .

اتفق الثلاثة على انه أو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده فانه يحنث ، خلافا للشافعى .

اتفق الثلاثة على انه لو حلف لا يشرب من الدجلة او الفرات أو النيل فغرف بيده و اناملها أو شرب حنث . وقال أبو حنيفة : لا يحنث حتى يكرع بفيه منها ومن مائها كرعا .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى ان من حلف لا يشرب من الدجلة أوالفرات او النيل فغرف بيده أو أنامله وشرب فانه يحنث ، خلافا لأبى حنيفـــة .

اتفق الثلاثة على انه لو حلف لا يشرب ماء هذا البئر فشرب منه قليلا حنث ، الا أن ينوى الا يشربه جميعه . وقال الشافعى : لا يحنث .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى ان من حلف لا يشرب ماء هذا البئر فشرب منه قليلا فانه يحنث الا أن نوى الا يشربه جميعه ، خلافا للشافعى .

اتفق الثلاثة على انه لو حلف لا يضرب زوجته فخنقها أو عضـــها أو نتف شعرها حنث . وقال الشافعى : لا يحنث .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن من حلف لا يضرب زوجته فخنقها أو عضها أو نتف شعرها فانه يحنث ، خلافا للشافعى .

اتفق الثلاثة على انه لو حلف لا يهب فلانا شيئا ثم وهبه فلم يقبله حنث . وقال الشافعى : لا يحنث الا أن قبله منه وقبضه .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن من حلف لا يهب فلانا شيئا ثم وهبه ولم يقبل منه هبته فانه يحنث ، خلافا للشافعى .

اتفق الثلاثة على أنه لو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار لنفسه حنث . وقال مالك : لا يحنث .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن من حلف لا يبيع فبـــاع بشرط الخيار لنفسه فانه يحنث ، خلافا لمالك .

اتفق الثلاثة على أنه لو كان له مال غائب أو دين ولم يجد ما يعتق أو يطعم أو يكسو لم يجز له الصيام حتى يصل اليه ماله فكفر منه . وقال أبو حنيفة : يجزئه الصيام عند غيبة المال .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى ان من كان له مال غائب أو دين ولم يجد ما يعتق أو يطعم أو يكسو لم يجز له الصيام حتى يصل اليه ماله فيكفرمنه، وذلك خلافا لأبى حنيفة .

والله تعالى أعلم .

كتاب العدة والاستبراء

اتفق الأئمة على ان عدة الحمل مطلقا بالوضع سواء كانت لطلاق أو وفاة ، وان عدة من لم تحض أو يئست مقدرة بثلاثة أشهر ، ومن تحيض مقدرة بثلاثة أقراء فى الحرة ، وقرئين فى الأمة ، وكذلك اتفقوا على أن اقل مدة الحمل ستة اشهر ، وعلى وجوب الأحداد فى عدة الوفاة ، وعلى أن من ملك أمه ببيع أو هبة أو سبى فانه يلزم استبراؤها بحيضة ، فان كانت ممن لا تحيض لصغر أو كبر فبشهر . كما اتفقوا على جواز بيع الأمة قبل استبرائها وان كان قد وطئها لعدم وجوب الاستبراء على البائع .

وتتفق الصوفية مع الأئمة جريا على مقتضى جميع هذه الأحكام .

قال مالك والشافعي واحمد — فى احدى روايته — ان الاقراء هى الاطهار . وقال ابو حنيفة واحمد — فى الرواية الأخرى — انها الحيض .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى وأحمد — فى احدى روايته — فى أن المراد بالاقراء الاطهار خلافا لأبى حنيفة واحمد فى روايته الثانية من انها الحيض .

قال أبو حنيفة : من مات زوجها فى طريق الحج فانه يلزمها الاقامة على كل حال ، وان كانت فى بلد أو ما يقاربه . وقال الثلاثة : انها ان خافت فوات الحج بالافاضة لقضاء العدة لزمها السفر .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى ان من مات زوجها فى طريق الحج فانه يلزمها الافاضة على كل حال ان كانت فى بلد أو ما يقاربه لقضاء العدة ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة والشافعى — فى الجديد — واحمد — فى احدى رواياته — أن زوجة المفقود لا تحل للازواج حتى تمضى مدة لا يعيش زوجها فى مثلها غالبا . وقال مالك والشافعى فى القديم واحمد — فى الرواية الأخرى له — انها تتربص أربعة سنين ، وهى أكثر مدة الحمل ، واربعة أشهر وعشرا مدة عدة الوفاة ، ثم تحل للازواج ، ورجحه جماعة من متأخرى أصحاب الشافعى . وان المراد بالمدة التى لا يعيشها زوجها غالبا فى قول أبى حنيفة وغيره مقدرة عنده بمائة سنة ، وحددها الشافعى واحمد بسبعين سنة ، وان لها طلب النفقة من مال الزوج مدة التربص باتفاق الجميع

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة والشافعى — فى الجديد — واحمد — فى احدى روايتيه — من أن زوجة المفقود لا تحل للازواج حتى تمضى مدة — وهى مائة سنة عند أبى حنيفة ، وسبعين سنة عند الشافعى واحمد

— لا يظن أن يعيش زوجها فى مثلها غالبا ، وذلك خلافا للشافعى — فى القديم — ومالك وأحمد — فى روايته الأخرى — وللمتربصة النفقة من مال الزوج مدة التربص بالاتفاق .

قال أبو حنيفة : اذا قدم المفقود بعد أن تزوجت زوجته بعد التربص بطل العقد وهى للأول ، فان كان الثانى وطئها فعليه مهر المثل وتعتد منه ثم ترد للاول . وقال مالك : ان الثانى اذا دخل بها صارت زوجته ووجب دفع الصداق الذى أصدقها الى الأول ، وان لم يدخل بها فهى للأول ، وعنده رواية أخرى وهى أنها للأول بكل حال . وقال أحمد : ان لم يدخل بها فهى للأول ، وان دخل بها فللأول الخيار بين أن يمسكها ويدفع الصداق اليه وبين ان يتركها على النكاح الثانى ويأخذ الصداق الذى أصدقها منه . وأرجح قولى الشافعى بطلان النكاح الثانى . والقول الآخر للشافعى : بطلان النكاح الأول بكل حال .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أنه اذا قدم المفقود بعد أن تزوجت زوجته بعد التربص فان العقد يبطل ، وهى للأول ، فان كان الثانى وطئها فعليه مهر المثل وتعتد منه ثم ترد للأول ، وذلك خلافا للباقين .

قال أبو حنيفة : عدة أم الولد ثلاث حيضات اذا أعتقها سيدها أو مات عنها . وقال الشافعى ، وأحمد — فى احدى روايتيه — عدتها حيضة فى الحالين . والرواية الأخرى لأحمد : انها من اعتاقه حيضة ومن وفاته عدة الوفاة .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أن عدة أم الولد ثلاث حيضات اذا أعتقها سيدها و مات عنها ، خلافا للباقين .

قال أبو حنيفة وأحمد — فى احدى روايتيه — أكثر مدة الحمل سنتان . وقال مالك — فى روايات له — أربع أو خمس أو سبع سنين . وقال الشافعى وأحمد — فى الرواية الأخرى — أربع سنين .

وتتفق الصوفية مع مالك فى رواياته الثلاثة وهى أن أكثر مدة الحمل أربع أو خمس أو سبع سنين ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة وأحمد — فى أظهر روايتيه — اذا وضعت علقة أو مضغة لا تنقضى بها العدة وتصير بها أم ولد.وقال غيرهما : لافى الحالتين .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة وأحمد — فى أظهر روايتيه — فى أن الجارية اذا وضعت علقة أو مضغة فان العدة لا تنقضى بها وتصير أم ولد، خلافا للباقين .

قال الشافعى — فى الجديد — ومالك — فى احدى روايتيه — ان المعتدة المبتوتة(1) لا حداد عليها . وقال أبو حنيفة والشافعى — فى القديم — وأحمد — فى الرواية الأخرى — يجب عليها الاحداد .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة والشافعى — فى القديم — وأحمد —

---

(1) المبتوتة : هى البائنة ثلاثا ، من البت وهو القطع .

فى الرواية الأخرى — من أنه يجب على المعتدة المطلقة بائنا ثلاثا الأحداد خلافا للباقين .

قال أبو حنيفة والشافعى — فى أظهر قوليه — وأحمد — فى احدى روايتيه — ان البائن لا تخرج من بيتها نهارا الا لضرورة . وقال مالك وأحمد — فى الرواية الأخرى — لها الخروج مطلقا .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة والشافعى — فى أظهر قوليه — وأحمد — فى احدى روايتيه — فى أن البائن المعتدة لا تخرج من بيتها الا لضرورة ، خلافا للباقين .

اتفق الثلاثة على استواء الصغيرة والكبيرة فى الاحداد . وقال أبو حنيفة : ان الصغيرة لا احداد عليها .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى استواء الصغيرة والكبيرة فى الاحداد خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على أن الذمية اذا كانت تحت مسلم فانها تجب عليها العدة والاحداد ، وان كانت تحت ذمى وجب عليها العدة لا الحداد . وقال أبو حنيفة : ان الذمية لا يجب عليها عدة ولا الحداد مطلقا .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن الذمية اذا كانت تحت مسلم فانها تجب عليها العدة والحداد ، وان كانت تحت ذمى وجبت عليها العدة ولا يجب الاحداد ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على أنه لو باع أمته من امراة او خصى ثم تقايلا(1) لم يكن له وطؤها حتى يستبرئها . وقال أبو حنيفة : لو تقايلا قبل القبض فلا استبراء ، وان تقايلا بعده لزمها الاستبراء .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن من باع أمته من امراة خصى ثم تقايلا لم يكن له وطؤها حتى يستبرئها ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على عدم الفرق فىوجوب الاستبراء بين الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب . وقال مالك : ان كانت ممن يوطأ مثلها لم يجز وطؤها قبل الاستبراء ، وان كانت ممن لا يوطأ مثلها جاز .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى عدم الفرق فى وجوب الاستبراء بين الصغيرة والكبيرة والثيب والبكر ، خلافا لمالك .

اتفق الثلاثة على أنه لو أعتق أم ولده فأعتقت بموته وجب عليها الاستبراء . وقال أحمد: اذا ماتعنها سيدها تعتد بأربعة أشهر وعشرا .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أنه لو أعتق أم ولده أو اعتقت بموته فانه يجب عليها الاستبراء ، خلافا لأحمد .

والله تعالى أعلم

---

(1) قوله : تقايلا — من الاقالة ، وصورتها : أن يقول المشترى للبائع وذلك بعد قبض السلعة ودفع الثمن للبائع — اقلنى بيعتى ، فيقول البائع : اقلتك ويرد اليه الثمن ويأخذ هو السلعة المبيعة .

كتاب الرضاع

اتفق الأئمة على أنه يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب ، كما اتفقوا على ثبوت التحريم بالارتضاع فى بحر سنتين فأقل ، وعلى انه انما يحرم اذا كان من لبن أنثى ، بكرا كانت أو ثيبا ، موطوءة أو لا ، الا فى رواية عن أحمد — انما يحصل التحريم بلبن امرأة نازلها لبن من الجماع — وعلى ان السعوط والأجور محرم — الا فى رواية عن أحمد ، حيث شرط الارتضاع من الثدى ، وكذلك اتفقوا على أن الحقنة باللبن لا تحرم — الا فى رواية عن مالك ، وقول قديم للشافعى .

وتتفق الصوفية مع الائمة فى الجرى على مقتضى جميع هذه الأحكام .

قال أبو حنيفة ومالك : لا يشترط التعدد فى الرضاع ، فتكفى رضعة واحدة . وقال الشافعي وأحمد — فى احدى روايتيه — لا يثبت الا بخمس رضعات ، والرواية الأخرى عنده بثلاث .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد — فى احدى روايتيه — من أنه لا يثبت الرضاع الذى يتعلق به التحريم الا بخمس رضعات ، خلافا لأحمد — فى احدى روايتيه — وابى حنيفة ومالك .

قال ابو حنيفة : اذا خلط اللبن بالماء فان كان اللبن غالبا حرم ، أو غير غالب لم يحرم ، كأن لصقوا فيه باقلا ، وأما المخلوط بالطعام فلايحرم عنده بحال سواء غالبا أو مغلوبا . وعند مذهب مالك : يحرم اللبن المخلوط بالماء ما لم يستهلك ، فان استهلك بخلطه فى طبيخ أو دواء أو غيره لم يحرم عند جمهور أصحاب مالك . وقال الشافعى وأحمد : اللبن المخلوط بشراب أو طعام يحرم مطلقا اذا سقيه خمس مرات ، مستهلكا كان أو لا .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى أن اللبن المخلوط بشراب أو طعام يحرم مطلقا اذا سقيه خمس مرات ، خلافا لأبى حنيفة ومذهب مالك .

والله تعالى أعلم

كتاب النفقات

اتفق الأئمـــة على وجوب النفقة لمن تـلزم كالأب والزوجة والولد الصغير ، وعلى أن الناشز لا نفقة لهـا . كما اتفقوا على أنه يجب على المرأة أن ترضع ولدها اللبن ، وعلى أن الولد اذا بلغ مريضا استمرت نفقته على الأب .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى الجرى على مقتضى هذه الأحكام .

اتفق الثلاثة على اعتبار نفقة الزوجين ، فعلى الموسر للموسرة نفقة الموسرين ، وعلى الفقير للموسرة أقل الكفايات والباقى فى ذمته ، وكذا على الفقير للفقير أقل الكفايات ، وعلى الموسر للفقير نفقة متوسطة . وقال الشافعى : انها مقدرة بالشرع لا اجتهاد فيها معتبرة بحال الزوج ، فاذا احتاجت لخادم وجب اخدامها .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى اعتبار نفقة الزوجات بحال الزوجين ، فعلى الموسر للموسرة نفقة الموسرين ، وعلى الفقير للموسرة أقل الكفايات والباقى فى ذمته وكذا الفقير للفقيرة أقل الكفايات وعلى الموسر للفقيرة نفقة متوسطة ، وذلك خلافا للشافعى .

اتفق الثلاثة على أنهـا اذا احتاجت الى اكثر من خادم لا يلزمه . وقال مالك — فى المشهور عنه — يلزمه الخادمان والأكثر عند الاحتياج .

وتتفق الصوفية مع مالك فى أن الزوج يلزمـه الخـادمان والأكثر لزوجته عند الاحتجاج ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة والشافعى — فى الأظهر — على أن لا نفقة للصغيرة التى لا يجامع مثلها اذا تزوجها كبير . والقول الآخر للشافعى ، وهى رواية عن أحمد ان لها النفقة .

وتتفق الصوفية مع قول الشافعى ورواية أحمد فى أن للصـغيرة التى لا يجامع مثلها النفقة على زوجها الكبير ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة وأحمد — فى أصح القولين له — اذا كانت الزوجة كبيرة والزوج صغير لا يجامع مثله فان النفقة تجب عليه لزوجته . وقال مالك : لا تلزمه النفقة .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة وأحمد على وجوب النفقة على الزوج الصغير الذى لا يجامع مثله لزوجته الكبيرة ، خلافا لمالك .

قال أبو حنيفة : ان الاعسار بالنفقة والكسـوة لا يثبت للزوجة

الفسخ ، ولكن يرفع يده عنها لتكتسب . وقال مالك والشافعى : يثبت لها الفسخ بالاعسار عن النفقة والكسوة والمسكن .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أن الاعسار بالنفقة لا يثبت للزوجة الفسخ ، خلافا لمالك والشافعى .

قال أبو حنيفة : ان مضى زمان لم ينفق فيه على زوجته سقطت عنه النفقة ما لم يحكم بها الحاكم أو يتفقان على قدر معلوم فيصير ذلك دينا باصطلاحهما . وقال مالك والشافعى وأحمد — فى أظهر روايتيه — ان نفقة الزوجة لا تسقط بمضى الزمان ، بل تصير دينا ، لأنها فى مقابلة التمكين والاستمتاع .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن نفقة الزوجة لا تسقط بمضى الزمان ، بل تصير دينا فى ذمة الزوج ، وذلك خلافا لأبى حنيفة .

قال أبو حنيفة : اذا سافرت باذن زوجها سفرا غير واجب سقطت نفقتها وقال مالك والشافعى : لا تسقط ، لخروجها باذنه عن النشوز .

وتتفق الصوفية معمالك والشافعى فىأن الزوجة اذا سافرت باذن زوجها سفرا غير واجب لا تسقط نفقتها ، لأن اذن زوجها لها بالسفر أبعد عنها تهمة النشوز ، خلافا لأبى حنيفة .

قال ابو حنيفة : ان المبتوتة اذا طلبت أجرة مثلها فى ارضاع ولدها فان كان هناك متطوع لارضاعه بدون أجر المثل كان للأب أن يسترضع غيرها ، بشرط أن يكون الارضاع عند الأم . وقال مالك — فى احدى روايتيه — ان الأم أولى بالارضاع . وقال مالك واحمد : الأم أحق بكل حال ، وان وجد متبرع بالارضاع بدون أجر المثل ، فيجبر الأب على اعطاء الولد لأمه بأجرة مثلها .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى ان الأم أحق بارضاع ولدها وان وجد متبرعا بالارضاع بدون أجر المثل ، فيجبر على اعطاء الولد لأمه لارضاعه بأجرة مثلها ، وذلك خلافا لأبى حنيفة ومالك .

اتفق الثلاثة على عدم اجبار الأم بارضاع ولدها بعد أن تسقيه اللبأ(١) اذا وجد غيرها . وقال مالك: يخير ما دامت فى زوجية أبية الا أن يكون مثلها لايرضع ، لشرف أو عز أو يسار ، أو كان لبنها يسقم الولد لفساده أو نحو ذلك .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى عدم اجبار الأم بارضاع ولدها بعد أن تسقيه اللبأ اذا وجد غيرها ، خلافا لمالك .

قال أبو حنيفة : تجب النفقة على الوارث لكل ذى رحم فيدخل فيه الخال والعمة ، ويخرج ابن العم ومن ينسب اليه بالرضاع . وقال مالك : لا تجب على الوارث الا لوالده الأقرب ، سواء أكان أبا أو اما

---

(١) اللبأ هو أول ما ينزل من ثدى المراة للطفل بعد الولادة مباشرة وليس لها عند الشافعى أن تطلب أجرا عليه ، ولها خيرة الرضاع بعد هذا اللبأ .

أو من ولد الصلب . وقال الشافعى : تجب للوالد وان علا وللولد وان سفل ولو تعدى عمر ذى النسب . وقال احمــد : تجب النفقة على كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض أو تعصيب من الطرفين ، كالأبوين واولاده الأخوة والأخوات والعمومية وبنيهم . وعن احمد روايتــان فيما اذا كان الارث جاريا بينهم من أحد الطرفين وهو ذوو الأرحام كابن الأخ مع عمته وابن العم مع بنت عمته .

وتتفق الصــوفية مع أحمــد فى أن النفقة تجب على كل شخصين جرى بينهما الميراث بفرض أن تعصيب من الطرفين كالأبوين واولادهمــا الاخوة والاخوات والعمومة وبينهم ، وكذا فيما لم يكن الارث جاريا بينهم وهم ذوو الأرحام كابن الأخ مع عمتــه وابن العم مــع بنت عمتــه ، خلافا للثلاثة .

قال ابو حنيفة والشافعى : لا يلزم السيد نفقة عتيقه وقال مالك وأحمد — فى احدى الروايتين — انها تلزمه ، والرواية الأخرى أنه ان اعتقه صغيرا لا يستطيع السعى على نفســه لزمه نفقته الى أن يقدر على السعى .

وتتفق الصوفية مع مالك وأحمد — فى احدى الروايتين — فى ان السيد تلزمه نفقة عتيقه ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى ورواية أحمــد الأخرى ..

قال ابو حنيفة : لا تســقط نفقة الولد الذكر اذا بلــغ صــحيحا ، ولا تســقط ان بلغ ميسرا لا حــرفة له ، ولا تســقط نفقة الانثى اذا تزوجت . وقال مالك لا تسقط بالعقد ، وانما تسقط بالدخول . وقال الشافعى : تسقط نفقة المولد مطلقا بالبلوغ صــحيحا . وقال أحمد : لا تسقط بالبلوغ اذا لم يكن اه مال أو كسب .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى أن الولد الذكر لا تسقط نفقته بالبلوغ الا اذا كان له مال أو كسب ، وذلك وفقــا لأبى حنيفة ، وخلافا لمالك والشافعى . كما تتفق الصوفية مع مالك فى أن الأنثى لا تسقط نفقتهــا الا بدخولها فى منزل الزوجية بالفعل ، خلافا للباقين .

اتفق الثلاثة على أن من له حيوان لا يقوم به فللحاكم اجباره على القيام به ومنعه من تحميــله مالا يطيق . ويرى الامام مالك أن من ملك حيوانا ولا يقدر على القيام بالانفاق عليه خرج عن ملكه قسرا عنه بالبيع لمن لا يقدر على الانفاق عليه. وقال ابو حنيفة : ليس للحاكم اجباره على القيام به ، بل يأمره على طريق الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وتتفق الصوفية مع الثــلاثة فى أن من له حيوان لا يقوم بالانفــاق عليه فللحاكم اجباره على القيام به ومنعه من تحميله مالا يطيق ، كمــا تتفق مع مالك فى أنه ان عجز عن القيام به خرج عن ملكه قسرا عنه بالبيع لمن يقدر على الانفاق عليه ، خلافا لأبى حنيفة .

والله تعالى أعلم

كتاب الحضانة

اتفق الأئمة على ثبوت الحضانة للأم ما لم تتزوج ، فتسقط حضانتها اذا دخل بها الزوج .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى الجرى على مقتضى هذا .

قال أبو حنيفة والشافعى : اذا طلقت الأم بائنا عادت حضانتها . وقال مالك — فى المشهور عنه — لا تعود .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة والشافعى فى أن الأم اذا طلقت بائنا تعود حضانتها لولدها ، خلافا لمالك .

قال أبو حنيفة — فى احدى روايتيه — اذا افترق الزوجان وبينهما ولد فالأم أحق بالغلام حتى يستقل بنفسه فى مطعمه ومشربه وملبسه واستنجائه ووضوئه ، وأحق بالأنثى الى أن تبلغ ، ولا يخير واحد منهما. وقال مالك : الأم أحق بالولد ما لم تتزوج ويدخل بها الزوج الى أن يبلغ الذكر وغيره . وقال الشافعى : الأم أحق — بالولد ذكرا كان أو أنثى — الى سبع سنين ثم يخيران فمن اختاره كانا عنده . وقال أحمد — فى احدى روايتيه — ورواية أبى حنيفة الأخرى : ان الأم احق بالغلام الى سبع سنين ثم يخير ، والجارية بعد السبع تبقى مع الأم ولا تخير .

وتتفق الصوفية مع مالك أن الأم أحق بالولد ما لم تتزوج ويدخل بها الزوج الى أن يبلغ الذكر وغيره ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على أنه اذا اختار الولد الأم وكان عندها ثم أراد الأب السفر الى بلدة أخرى بقصد الاستيطان فليس له أخذ الولد منها ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة : اذا كان الولد فى يد أمه وأرادت أن تنتقل به فلها ذلك بشرطين ، أن يكون انتقالها الى بلدها ، وأن يكون العقد وقع ببلدها الذى تنتقل اليه ، فان فقد أحد الشرطين منعت ، الا أن تنتقل الى بلد قريب يمكن المضى اليه والعودة قبل الليل ، فان انتقلت الى دار حرب أو من مصر الى السودان — وان قرب منعت . وقال مالك والشافعى وأحمد — فى احدى روايتيه — ان الأب أحق بولده ، سواء أكان هو المتنقل أو هى.والرواية الأخرى لأحمد:انها أحق بالولد ما لم تتزوج هى .

وتتفق الصوفية مــع أبى حنيفة فى انه اذا كان الولد فى يد أمــه وارادت أن تنتقل به فلهــا ذلك بشرطين : أن يكون انتقالها الى بلدهــا وأن يكون العقد قد وقع ببلدها الذى تنتقل اليه ، فان فقد أحد الشرطين منعت ، الا أن تنتقل الى بلد قريب يمكن المضى اليه والعودة قبل الليل ، فان انتقلت الى دار حرب ــ وان قرب ــ أو من مصر الى سودان منعت من الانتقال به خلافا للثلاثة .

والله تعالى اعلم

كتاب الجنايات

اتفق الأئمة على أن القاتل لا يخلد فى النار اذا تاب ، وان توبته من القتل صحيحه . كما اتفقوا على وجوب القود فى قتل النفس عمدا اذا تساويا فى الاسلام والحرية ولم يكن المقتول أبا للقاتل . وكذلك اتفقوا على عدم وجوب قتل السيد بعبده وان تعمد ، وعلى قتل الكافر بالمسلم والعبد بالحر وبالعبد ، وعلى قتل الابن بأحد أبويه ، وعلى أنه اذا جرح رجلا عمدا فسرى اليه حتى مات اقتص منه . واتفقوا أيضا على سقوط القصاص وانتقال الأمر الى الدية اذا عفا رجل من أولياء الدم عنه ، وعلى أنه اذا رجع الشهود بعد استيفاء القصاص وقالوا أخطأنا لم يجب عليهم القصاص ، وعلى ان الأولياء المستحقين البالغين اذا حضروا وطلبوا القصاص لم يؤخر ، الا ان يكون الجانى امرأة حاملا فتؤخر حتى تضع الحمل . وكذلك اتفقوا على تأخير القصاص اذا كان المستحقون صغارا أو غائبين الا عند أبى حنيفة فان عنده اذا كان للصغار من يستوفى القصاص لم يؤخر . واتفقوا أيضا على أن الامام اذا قطع يد السارق أو رجله فسرى ذلك الى النفس فلا ضمان عليه ، وعلى أنه ليس للأب أن يستوفى القصاص لولده الكبير ، وعلى أنه لا تقطع يمين بيسار ، ويسار بيمين ، ولا صحيحة بشلاء ، وعلى من قتل بالحر جاز قتله به .

وتتفق الصوفية مع الائمة فى الجرى على مقتضى هذه الأحكام .

قال الشافعى واحمد : اذا قتل المسلم ذميا أو معاهدا لا يقتل به ، وبذلك قال مالك ، الا انه استثنى مالو قتل المستأمن أو الذمى أو المعاهد غيلة فانه يقتل حدا ، ولا يجوز للولى العفو ، لأنه تعلق به الا فتيات على الامام . وقال أبو حنيفة : يقتل المسلم بالذمى لا بالمستأمن .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أنه يقتل المسلم بالذمى لا بالمستأمن خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على عدم قتل الحر بعبد غيره . وقال أبو حنيفة : يقتل به .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى عدم قتل الحر بعبد غيره ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على عدم قتل الأب بابنه . وقال مالك : يقتــل بمجرد القصد كأصحابه وذبحه ، فان رماه بالسيف غير قاصد فقتله فلا يقتل به ، والجد كالأب .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى عدم قتل الأب بابنه ، خلافا لمالك .

اتفق الثلاثة وأحمد ــ فى رواية له ــ على قتل الجماعة باشتراكهم فى قتل واحــد ، الا أن مالــكا استثنى القســامة فقال : لا يقتل بهــا الا واحد . والرواية الأخرى عن أحمد : ان الجماعة لا تقتــل بالواحد ، وانما تجب الدية فقط .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة ورواية أحمد فى أن الجماعة تقتل فى واحد خلافا لرواية أحمد الأخرى .

اتفق الثلاثة على أن الجماعة اذا اشتركوا فى قطع يد قطعوا كلهم وقال أبو حنيفة : لا تقطع الأيدى باليد الواحدة ، وانما تؤخذ منهم ديتهــا على السواء .

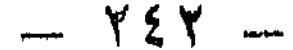
وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أن الجماعة اذا اشتركوا فى قطع يد فلا تقطع أيديهم ، وانما تؤخذ منهم ديتها على السواء ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على وجوب القصاص بالقتل بمثقل ، كالخشبة الكبيرة، والحجر الثقيــل ، ولا فرق بين أن يخدشــه بحجر أو عصى أو بغــرقه أو يحرقه بالنار أو بخنقه أو يطين عليه بالبناء أو يمنعه الطعام أو الشراب أو ان يسقطه أو يهــدم عليه بيتا أو يضربه بحجر عظيم او بخشــبة عظيمة محددة أوغير محددة ، وبذلك قال أبو يوسف ومحمد من اصحاب ابى حنيفة . وقال أبو حنيفة : انما يجب القصاص بالقتل بالنار أو الحــديد أو الخشبة المحددة أو الحجر المحدد، وانما اذا اغرقه فى ماء أو قتله بحجر أو خشبة غير محددة فلا قود .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة وأبى يوسف ومحمد فى وجوب القصاص فى القتل بمثقل ، كالخشبة الــكبيرة ، والحجــر الثقيل ، ولا فرق بين ان يخدشه بحجر أو عصى أو بغرقه أو حرقه بالنار أو يخنقه أو يطين عليه بالبناء أو يمنع الطعام عنه أو الشراب او أن يســقطه او أن يهدم عليه بيتا أو يضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة محددة أو غير محددة فى كل هذا يجب القصاص عند الصوفية أيضا وفقا للثلاثة ، وخلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على وجوب الدية فى عمد الخطا ، بأن يتعمد الفعــل ويخطىء فى القصد أو يضربه بسوط لا يقتل بمثله غالبا أو أن يلكزه أو يلطمه لطما بليغا ، الا أن الشافعى قال : ان اكثر الضرب عليه حتى مات فعليه القود . وقال مالك : يجب القود فى عمد الخطأ .

وتتفق الصوفية مع مالك فى وجوب القود فى عمــد الخطأ ــ وهو تعمد الفعل والخطأ فى القصد ، وذلك خلافا للثلاثة .



قال أبو حنيفة : يجب قتل المكره فى الاكراه دون المباشر وهو المكره وقال مالك وأحمد : يقتل المباشر . وقال الشافعى — فى الأرجح — يجب القصاص على المباشر . وقال مالك : يشترط كون المكره سلطانا أو سيدا مع عبده أو متظلما فيقاد منهم جميعا ، الا أن يكون العبد اعجميا جاهلا بتحريم ذلك فلا قود عليه .

وتتفق الصوفية مع مالك فى أنه يقاد من المكره والمباشر جميعا بشرط كون المكره سلطانا أو سيدا مع عبده أو متظلما فيقاد منهم جميعا،الا أن يكون العبد أعجميا جاهلا بتحريم ذلك فلا قود عليه ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على صحة الاكراه من كل يد عادية .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى صحة الاكراه من كل يد عادية .

قال أبو حنيفة والشافعى : لو أمسك رجلا فقتله آخر فالقــود على القاتل دون الماسك ، فان عليه التعذير . وقال مالك : هما شريكان فى القتل فالقود عليهما الا اذا كان القاتل لا يمكنه القتل الا بالامساك ، وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الامساك . وقال أحمد — فى احدى روايتيه — يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت . والرواية الأخرى له ، يقتلان مطلقا .

وتتفق الصوفية مع مالك فى أنه لو أمسك رجلا فقتله آخر فالقودعليهما لانهما شريكان فى القتل ، الا اذا كان القاتل لا يمكنه القتل الا بالامساك ، وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الامساك ، وذلك خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة ومالك — فى احدى روايتيه — والشافعى — فى أرجح قوليه — ان القود واجب بقتل العمد . والرواية الأخرى عن مالك والقول الآخر للشافعى واحدى الروايتين عن أحمد : ان الواجب التخيير بين القود والدية ، فلا يتعين القود . وفائدة الخلاف تظهر فيما لو عفا مطلقا سقطت الديــة .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك — فى احدى روايتيه — والشافعى فى أرجح قوليه — فى أن القود واجب فى قتل العمد ، خلافا لأحمد وروايتى مالك والشافعى .

قال أبو حنيفة ومالك : اذا عفا الولى عن القصاص عاد الى الدية بغير رضا الجانى ، وليس له العدول الى المال الا برضا الجانى . وقال الشافعى وأحمد : له ذلك مطلقا .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى أنه اذا عفا الولى عن القصاص بغير رضا الجانى له العدول الى المال مطلقا ، خلافا لأبى حنيفة ومالك .

اتفق الثلاثة على سقوط القود بعفو المرأة . وقال مالك — فى احدى روايتيه — لا مدخل للنساء فى الدم . وفى رواية أخرى له : لهن مدخل كالرجال اذا لم يكن فى درجتهن عصبة ، ومعنى كون لهن مدخل اى فى القود والدية معا ، وقيل فى القود دون العفو ، وقيل بالعكس .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى سقوط القود بعفو المرأة ، خلافا لمالك .

قال الشافعى واحمد — فى اظهر روايتيه — يتأخر القود اذا كان المستحق صغيرا أو مجنونا حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يؤخر .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك فى أن القود لا يؤخر اذا كان المستحق صغيرا أو مجنونا ، وذلك خلافا للشافعى وأحمد .

قال أبو حنيفة ومالك : للأب ان يستوفى لولده الصغير ، سواء كان شريكا له أولا ، وسواء كان فى النفس أو الطرف . وقال الشافعى وأحمد — فى أظهر روايتيه — ليس له ذلك .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك فى ان للأب أن يستوفى لولده الصغير ، سواء كان شريكا له أو لا ، وسواء كان فى النفس أو الطرف ، خلافا للشافعى وأحمد .

قال أبو حنيفة ومالك : اذا قتل الواحد جماعة فليس عليه الا القود ولا شىء بعده . وقال الشافعى : ان قتلهم مرتبا قتل بأولهم ، وان قتلهم دفعة اقرع وقتل بمن خرجت له وللباقين الديات فيها . وقال أحمد : اذا حضر الأولياء وطلبوا القصاص قتل بجماعتهم ولا شىء عليه ، وان طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية قتل بمن طلب القصاص ووجبت الدية لمن طلبها ، وان طلبوا الدية كان لكل واحد منهم دية كاملة .

وتتفق الصوفية مع احمد فى انه اذا حضر أولياء المقتولين وطلبوا القصاص قتل بجماعتهم ولا شىء عليه ، وان طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية قتل بمن طلب القصاص ووجبت الدية لمن طلبها ، وان طلبوا الدية كان لكل واحد منهم دية كاملة ، وذلك خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة : اذا قطع يمين اثنين وطلبا منه القصاص قطعت يده لهما وأخذت منه دية يد لهما . وقال مالك : تقطع يده لهما ولا دية عليه . وقال الشافعى : تقطع يده للأول ويغرم الدية للثانى ان قطعهما مرتبا فان وقعا معا اقرع بينهما كما فى النفس . وقال احمد : ان طلبا القصاص قطع لهما ولا دية ، وان طلب احدهما القصاص والآخر الدية قطع لمن طلب وأخذت الدية للآخر .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى انه اذا قطع يمين اثنين وطلبا القصاص منه فانه تقطع يده لهما وتؤخذ منه دية يد اخرى لهما ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة ومالك : لو قتل متعمدا ثم مات سقط حق ولى الدم من القصاص والدية معا . وقال الشافعى وأحمد : ان الدية تبقى فى تركته لأولياء المقتول .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى انه لو قتل متعمدا ثم مات فان الدية تبقى فى تركته لأولياء المقتول ، خلافا لأبى حنيفة ومالك .

قال أبو حنيفة : لا يستوفى القصاص الا بالسيف ، سواء قتل به أو بغيره . وقال مالك والشافعى وأحمد — فى احدى الروايتين له — يقتل بمثل ما قتل به .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى وأحمد — فى احدى الروايتين له — من أن القاتل يقتل بمثل ما قتل به ، خلافا لأبى حنيفة .

قال ابو حنيفة وأحمد : لو قتل خارج الحرم ثم لجأ اليه ، أو قتل بكفر أو زنا أو ردة ثم رجع اليه لم يقتل فيه ، ولكن يضيف عليه ، ولا يشارى حتى يخرج منه فيقتل . وقال مالك والشافعى : يقتل فى الحرم .

وتتفق الصوفية مع أبى حنفة وأحمد فى ان من قتل خارج الحرم ثم لجأ اليه أو قتل بكفر أو زنا أو ردة ثم رجع اليه لم يقتل فيه ، ولكن يضيق عليه ولا يشارى حتى يخرج منه فيقتل . خلافا لمالك — والشافعى .

والله تعالى أعلم .

(بـــاب الديات)

اتفق الأئمة على أن دية المسلم الحر الذكر مائة من الابل فى مال القاتل العامد اذا عدل الى الدية ، واتفقوا على الجرح قصاص فى كل ما يتأتى فيه القصاص ، وعلى أنه ليس فى هذه الجروح الخمسة مقدر ، بل فى كل واحدة منها حكومة بعد الاندمال ، وهى الخارصة(١) والداميـــة(٢) والباضــــعة(٣) والمتلاحمة(٤) والسمحاق(٥) . كما اتفقوا على وجوب القصاص فى الموضحة(٦) فى حالة العمد ، وعلى وجوب ثلث الدية فى المأمومة(٧) وكذا فى الجائفة(٨) ، سواء فى البطن والصدر ونفرة النحر ، والخاصرة والجنب . وكذلك اتفقوا على أن العين بالعين والأنف بالأنف، والأذن بالأذن والسن بالسن ، وعلى وجوب الدية الكاملة فى العين الانف واللسان والشفتين وفى مجموع الأسنان، وهى اثنان وثلاثون فى كل سن منهما خمسة أبعرة ، كما اتفقوا على وجوبها فى اللحيين ، وفى أحدهما نصفها ، وعلى وجوبها فى الأجفان الأربعـــة — فى كل واحد ربع — الا ما نقل عن مالك من أن فيها حكومة . واتفقوا أيضا وجوبها فى الأذنين — الا فى رواية عن مالك من أن فيها حكومة — وعلى وجوبها فى اليدين والرجلين — فى كل يد ورجل نصفها — كما اتفقوا على وجوبها فى الذكر وفى ذهاب العقل والسمع ، وعلى أن دية المرأة النصف من دية الرجل ، وعلى أنها فى قتل الخطأ عاقلة الجـــانى ، وأنها مؤجلة على ثلاث سنين .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى الجرى على مقتضى هذه الأحكام .

اتفق الثلاثة على أن دية شبه العمد دية العمد فى كونها مثلثة . وقال مالك — فى احدى روايتيه — خمســـة وعشرون حقة ، وعشرون جذعـــة ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن مخاض ، وكذا فى الرواية الأخرى عن مالك ورواية الشافعى الا أنهما أبدلا ابن المخاض بابن اللبـــون .

وتتفق الصـــوفية مع مالك — فى روايتيه — والشـــافعي — فى احدى روايتيه — من أن دية العمد وشبه العمد مقدرة بخمس وعشرين حقـــة ، وعشرين جذعة ، وعشرين بنت لبون ، وعشرين بنت مخاض ، وعشرين ابن مخاض أو ابن لبون ، وذلك خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة وأحمد : يجوز أخذ الدنانير والدراهم فى الديات معوجود الابل . وقال الشافعى : لا يجوز العدول عن الابل اذا وجدت الا بالتراضى. وقال مالك : الابل أصل فى الديات ، فان فقدت أو شح أولياء الجانى عدل الى الف دينار أو اثنى عشر الف درهم .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى أنه لا يجوز العدول عن الابل اذاوجدت الا بالتراضى ، وذلك خلافا للثلاثة .

مبلغ الدية عند أبى حنيفة عشرة آلاف درهم ، وهى مقدرة عند الثلاثة باثنى عشر الف درهم .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن مبلغ الدية اثنا عشر الف درهم ، خلافا لأبى حنيفـــة .

قال أبو حنيفة : لا تغلظ الدية بالقتل فى الحرم ، ولا فى حالة الاحرام ، ولا فى شهر حرام ، ولا بذى رحم محرم . وقال مالك : تغلظ فى قتـــل الرجل ولده فقط . وقال الشافعى وأحمد تغلظ فى الحرم وفى الأشهر الحرم — وصفة التغليظ فى كل مذهب مذكورة فى كتب الفقه .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى أن الدية تغلظ فى الحرم وفى المحرم وفى الأشهر الحرم ، خلافا للباقين .

اتفق الثلاثة على أن العين الغير مبصرة واليد الشلاء والذكر الأشل وذكر الخصى ولسان الأخرس ، والأصبع الزائدة والسن السوداء فى كل هذه الأشياء حكومة . وقال الشافعى : فى جميع هذه المذكورات الدية .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى أن فى العين الغير مبصرة واليد الشلاء والذكر الأشل وذكر الخصى ولسان الأخرس والأصبع الزائدة والسن السوداء فى كل ذلك تجب الدية ، خلافا للثلاثة .

قال أحمد : فى كل ضلع بعير ، وفى الترقوة بعير ، وفى كل من الذراع والساعد والفخذ بعيران . وقال الثلاثة فى ذلك حكومة .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى ان فى كل ضلع بعير ، وفى الترقوة بعير ، وفى كل من الذراع والساعد والفخذان بعيران ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة والشافعى — فى احد قوليه — لو أوضحه فذهب عقله فعليه دية العقل ويدخل فيها أرش الموضحة . وقال مالك وأحمد والشافعى — فى أرجح قوليه — عليه دية العقل كاملة وأرش الموضحة .

وتتفق الصوفية مع مالك وأحمد والشافعى — فى أرجح قوليه — فى أنه لو أوضحه حتى ذهب عقله فان عليه دية العقل كاملة وأرش الموضـــحة ، خلافا لأبى حنيفة وأحد اقوال الشافعى .

قال أبو حنيفة وأحمد : لو قلع سنا مثغورا فلا ضمان عليه . وقال مالك والشافعى فى أصح القولين له يجب عليه الضمان .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى — فى أصح اقولين له — فى أنه لو قلع له سنا مثغورا وجب عليه الضمان ، خلافا لأبى حنيفة وأحمد .

اتفق الثلاثة على وجوب دية كاملة فى قطع لسان صبى لم يبلغ حد النطق . وقال ابو حنيفة : فيه حكومة .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى وجوب دية كاملة فى قطع لسان صبى لم يبلغ حد النطق ، خلافا لأبى حنيفة .

قال مالك واحمد : لو قلع عين اعور لزمته دية كاملة . وقال ابو حنيفة والشافعى : تلزمه نصف الدية .

وتتفق الصوفية مع مالك واحمد فى انه لو قلع عين أعور لزمته دية كاملة ، خلافا لأبى حنفية والشافعى .

قال أبو حنيفة وأحمد : لو ضرب رجلا فأذهب شعر لحيته ولم تنبت أو أذهب شعر رأسه أو حاجبه أو أهداب عينيه فلم يعد ففيه الدية . وقال مالك والشافعى : فيه حكومة .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة واحمد فى انه لو ضرب رجلا فأذهب شعر لحيته فلم تنبت او أذهب شعر راسه او حاجبه او أهداب عينيه فلم يعد ففى ذلك عليه الدية ، خلافا لمالك والشافعى .

قال أبو حنيفة : لو وطىء زوجته فأفضاها وليس يوطأ مثلها فلا ضمان مالك والشافعى — فى أصح القولين له — يجب عليه الضمان .

وقال الشافعى ومالك — فى احدى روايتيه — عليه الدية — والرواية الأخرى لمالك فيه حكومة .

وتتفق الصوفية مع الشافعى ومالك — فى احدى روايتيه — من أنه لو وطىء زوجته التى لا يوطأ مثلها فأفضاها فان عليه الدية ، خلافا لأبى حنيفة ومالك فى روايته الأخرى .

قال أبو حنيفة : دية اليهودى والنصرانى كدية المسلم فى العمد والخطأ من غير فرق . وقال الشافعى : ثلث دية المسلم فيهما . وقال احمد: ان كان لليهودى أو النصرانى عهد وقتله مسلم عمدا فدية مسلم أو خطأ فنصف دية المسلم — وفى رواية لأحمد — نصف دية المسلم . وقال مالك : نصف دية المسلم فيهما .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أن دية اليهودى والنصرانى فى العمد والخطأ كدية المسلم ، سواء بسواء من غير فرق ، خلافا للثلاثة .

قال مالك : اذا اصطدم الفارسان الحران فماتا فعلى عاقلة كل منهما دية كاملة للآخر . وقال الشافعى واحمد — فى احدى روايتيه — على عاقلة كل منهما نصف دية الآخر . وقال أبو حنيفة يتقاصان .

وتتفق الصوفية مع مالك وأبى حنيفة فى أنه لو اصطدم الفارسان الحران فماتا فعلى عاقلة كل منهما دية كاملة للآخر ويتقاصان ، خلافا للشافعى وأحمد .

قال الثلاثة : فى دابة كل من الفارسين نصف قيمتها للآخر من التركة. ولم يوجد قول لأبى حنيفة فى هذا .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة على أن فى تركة كل منهما نصف قيمة دابة الآخــر .

قال أبو حنيفة : يدخل الجانى مع العاقلة فيؤدون معهم ويلزمه مايلزم أحدهم ، وبه قال ابن قاسم من أصحاب مالك . وقال الشافعى : اذا اتسعت العاقلة لأداء الدية لم يلزم الجانى شىء ، وان لم تتسع لزمه . وقال أحمد: لا يلزمه شىء ، سواء اتسعت أو لا ، وعلى هذا اذا لم تتسع العاقلة لتحمل الدية ينتقل الباقى لبيت المال .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أن الجانى يدخل مع العاقلة فيؤدى مثل ما يؤدى أحدهم .

قال أبو حنيفة : عاقلة الجانى أهل حرفته أو بلده ، ويقدمون على العصبة ، فان كان من أهل الديوان فديوانه عاقلته ، فان عدموا حملت العصبة ، وكذا عاقلة السوقى أهل سوقه ثم قرابته فان عجزوا فأهل محلته فان لم يتسع فأهل بلده ، فان كان من أهل القرى فأهل مصر تلى القرية من سواده . وقال الثلاثة : لا مدخل لهؤلاء فى الدية الا اذا كانوا أقارب الجانى.

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أن عاقلة الجانى أهل حرفته أو بلده ويقدمون على العصبة ، فان كان من أهل الديوان فديوانه عاقلته ، فان عدموا حملت على العصبة ، وكذا عاقلة السوقى أهل سوقه ثم قرابته فان عجزوا فأهل محلته فان لم يتسع فأهل بلده ، فان كان من أهل القرى فأهل مصر تلى القرية من سواده ، وذلك خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة : بالنوبة بين العاقلة ، فيؤخذ من ثلاثة دراهم الى أربعة وليس فيما تحمله العاقلة من الدية تقدير ، بل هو على قدر الطاقة والاجتهاد وقال مالك وأحمد : ليس هو بمقدر وانما ذلك بحسب ما يسهل ولا يضر. وقال الشافعى : هو مقدر فعلى الغنى نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار ولا ينقص عن ذلك .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى أن ما يدفع للدية مقدر على الغنى بنصف دينار وعلى المتوسط بربع دينار ولا ينقص على ذلك ،خلافا للثلاثة.

اتفق الثلاثة على استواء الغائب والحاضر من العاقلة فى تحمل الدية. وقال مالك : لايتحمل الغائب مع الحاضر شيئا اذا كان فى اقليم غير الاقليم الذى فيه بقية العاقلة .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى استواء الغائب مع الحاضر من العاقلة فى تحمل الدية ، خلافا لمالك .

قال أبو حنيفة : اذا مال حائط الى الطريق أو ملك الغير ثم وقع على شخص فقتله فان كان مالكه طولب بنقضه فلم يفعل مع القدرة ضمن ماتلف

بسببه والا فلا . وقال مالك واحمد — فى احدى روايتيهما — عليه الضمان ان لم ينقضه ، وزاد مالك : بشرط أن يشهد عليه بالامتناع من النقض مع القدرة . والرواية الأخرى عن مالك : ان بلغ الخوف الى حد لايؤمن معه الاتلاف ضمن ما أتلفه مطلقا . والرواية الأخرى عن أحمد واصح القولين للشافعى : لايضمن .

وتتفق الصوفية مع رواية مالك الأخيرة من انه اذا بلغ الخـــوف من ميل الحائط الى حد لا يؤمن معه الاتلاف فان المالك يضمن مطلقا ، خلافا للآخرين وروايته الأولى .

قال ابو حنيفة — لو صاح على صبى أو معتوه وهو على سطح أوحائط فوقع فمات أو ذهب عقل الصبى أو عقل البالغ أو بعث الامام الى امراة يستدعيها مجلس الحكم فاجهضت فزعا أو زال عقلها فلا ضمان فى شىء من ذلك . وقال الشـــافعى : الدية على العاقلة فى ذلك الا فى حق البـــالغ فلا ضمان على العاقلة فيه . وقال أحمد : الدية فى ذلك كله على العاقلة وعلى الامام فى المستدعاة . وقال مالك : الدية فى ذلك كله على العاقلة ما عدا المراة المستدعاة فانه لا دية فيها على أحدا .

وتتفق الصوفية مع احمد فى انه لو صاح على صبى أو معتوه وهو على سطح أو حائط فوقع فمات أو ذهب عقل الصبى أو عقل البالغ وسقط أو بعث الامام الى امراة يستدعيها مجلس الحكم فأجهضت فزعا أو زال عقلها فان الدية فى ذلك كله على العاقلة وعلى الامام فى المراة المستدعاة، وذلك خلافا للثلاثة .

قال ابو حنيفة ومالك : لو ضرب بطن امراة فألقت جنينها ميتا ثم ماتت فلا ضمان عليه فى الجنين وفيها عليه دية كاملة . وقال الشافعى وأحمد : فى ذلك دية كاملة للجنين .

وتتفق الصوفية مع الشافعى واحمد فى انه لو ضرب بطن امراة فالقت جنينها ميتا ثم ماتت فانه يضـــمن ديتها ودية جنينهـــا كاملة ، خـــلافا لأبى حنيفة ومالك .

اتفق الثلاثة على أنه لو حفر بئرا فى فناء داره ضمن من هلك فيه . وقال مالك : لا ضمان .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى انه لو حفر بئرا فى فناء داره فانه يضمن من هلك فيها ، خلافا لمالك .

قال ابو حنيفة : لو بسط بادية فى المسجد أو حفر بئرا لمصلحته أو علق فيه قنديلا فعطب بذلك انسان فان لم يأذن له الجيران فى ذلك ضمن . وقال أحمد — فى اظهر روايتيه — والشافعى — فى أحد قوليه — لاضمان . بخلاف مالوبسط فيه الجص وزلف بذلك انسان فانه لا ضمان عليه بلاخلاف .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى انه لو بسط بادية فى مسجد أو حفر

بئرا لمصلحته أو علق فيه قنديلا فعطب بذلك انسان فان لم يأذن له جيرانه فى ذلك ضمن ، خلافا للشافعى وأحمد .

قال ابو حنيفة والشافعى : لو ترك فى داره كلبا عقورا فدخلها انسان وهو عالم به فعقره فلا ضمان مطلقا . وقال مالك : عليه الضمان بشرط أن يكون صاحب الدار يعلم أن كلبه عقور . وقال أحمد : — فى أظهر روايتيه — انه لا ضمـــان عليه .

وتتفق الصوفية مع مالك فى أنه لو ترك فى داره كلبا عقورا فدخلها انسان وهو عالم بأن فى البيت كلبا عقورا فان على صاحب البيت الضمان اذا عقره كلبه بشرط أن يكون عالما بأنه عقور ، وذلك خلافا للثلاثة .

والله تعالى أعـــلم .

(باب القسامة)

اتفق الأئمة على مشروعية القسامة اذا وجد قتيل ولم يعلم قاتله .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى الجرى على مشروعية القسامة اذا وجد قتيل ولم يعلم قاتله .

قال ابو حنيفة : السبب الموجب للقسامة هو وجود قتيل فى موضع هو حفظ قوم وحمايتهم كالمحلة والدار والمســـجد بالمحلة أو القرية اذا كان به أثر جراحة أو ضرب أو خنق ويخرج الدم من عينيه الا ان خرج الدم من انفه أو دبره فليس بقتيل ، فلا تشرع فيه القسامة .

وتتفق الصوفية مع ابى حنيفة فى أن السبب الموجب للقسامة هو وجود قتيل فى موضع هو حفظ قوم وحمايتهم كالمحلة والدار والمســـجد بالمحلة او القرية اذا كان به أثر جراحة أو ضرب أو خنق ويخرج الدم من عينيه بخلاف مالو خرج من انفه أو دبره فانه ليس بقتيل .

قال مالك : يحكم بالقسامة عند وجود القتيل فى مكان واحد خال من الناس وعلى رأسه رجل معه سلاح مخضب بالدم أو قول المقتول وهو بالغ مسلم حر انه من فلان عمدا سواء كان عدلا أو فاسقا ذكرا أو انثى ويقدم لأوليائه شاهد واحد . وقال الشافعى : هو الملوث وهو قرينة تصدق المدعى،وذلك بأن يرى قتيل فى محلة أو قرية صغيرة مع عداوة ظاهرة أو يفرق عن جمع وان لم تكن عداوة أو شهادة عبيد أو نساء أو صبيان أو فســـقة أو كفار أو لهج الناس بأن فلانا قتل فلانا أو وجود تلطخه بالدم أو بسلاح عندالقتيل او ان يزدحم الناس فى موضع أو باب فيوجد بينهم قتيل وكذا لو تقابل صبيان والتحم الحرب بينهم وانكشفوا عن قتيل . وقال أحمد : لا يحكم بالقسامة الا أن يكون بين المقتول والمدعى عليه لوث — واختلفت الرواية عنه فى اللوث فيروى العداوة الظاهرة والعصبة خاصة كما بين القبائل من المطالبةبالدماء، وكما بين أهل البغى وأهل العدل ، وهذا قول عامة أصحابه .

وتتفق الصوفية مع مالك فى الجرى على القسامة عند وجود القتيل فى مكان واحد خال من الناس ، وعلى رأسه رجل معه سلاح مخضب بالدم أو قول المقتول وهو بالغ مسلم حر انه من فلان عمدا سـواء كان عدلا أو فاسقا ذكرا أو انثى ويقوم لأوليائه شاهد واحد ، وذلك خلافا للشافعى وأحمـد .

اذا وجد المقتضى للقسامة حلف المدعون خمسـين يمينا عند الائمة جميعـا .

وتتفق الصوفية مع الائمة فى الجرى على انه اذا وجد المقتضى للقسامة حلف المدعون خمسين يمينا .

قال مالك وأحمـد : اذا حلف المدعون خمسين يمينا فانهم يسـتحقون الدم اذا كان القتل عمدا . قال الشـافعى — فى الجـديد من مذهبـه — انهم يستحقون دية مغلظة ، وفى الحلف على العمد من القاتل وفى الحلف على الخطأ على العاقلة .

وتتفق الصوفية مع مالك واحمد فى أنه اذا حلف المدعون الخمسين يمينا فانهم يستحقون الدم اذا كان القتل عمدا ، خلافا للشافعى فى الجديد.

اتفق الثلاثة على البداءة بأيمان المدعين فان نكلوا ولا بينة حلف المدعى عليه خمسين يمينا ثم برىء . وقال ابو حنيفة : اليمين لم تشرع فى القسامة الا على المدعى عليهم ، فيختار المدعون منهم خمسون رجلا ويحلفون خمسين يمينا بالله ماقتلنا ولا علمنا قاتلا ، فان لم يكونوا خمسين كررت الايمان فاذا كملت وجبت الدية على عاقلة أهل المحلة ويلزم المدعى عليه اليمين بالله انه ما قتل ويبرأ .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أن اليمين لم تشرع فى القسـامة الا على المدعى عليهم فيختار المدعون منهم خمسون رجلا ويحلفون يمينا بالله ما قتلنا ماقتلنا ولا علمنا قاتلا ، فان لم يكونوا خمسين كررت الايمـان فاذا كملت وجبت الدية على عاقلة اهل المحلة ويلزم المدعى عليه اليمين بالله أنه ما قتل ويبرأ ، وذلك خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على قسمة الايمان بحسب الارث على جماعة الأولياء . وقال أبو حنيفـة : ان الايمان تكرر عليهم بالارادة بعد أن يبدأ احـدهم بالقرعة .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى الجرى على قسمة الايمان بحسب الارث على جماعة الأولياء ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على ثبوت القسامة فى العبيد . وقال مالك فى — احدى روايتيه — لا تثبت فيهم .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى الجرى على ثبوت القسامة فى العبيد، خلافا لمالك .

قال ابو حنيفة وأحمد : لا تسمع ايمان النساء فى القسامة مطلقا لا فى عمد ولا خطأ . وقال الشافعى : تسمع فى الخطأ دون العمد .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى الجرى على أنه تسمع ايمان النساء فى القسامة مطلقا كالرجال ، خلافا للثلاثة .

والله تعالى أعلم .

(باب كفارة القتل)

اتفق الأئمة على وجوب كفارة القتل فى القتل الخطأ اذا لم يكن المقتول ذميا ولا عبدا ، كما اتفقوا على أنها عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين — وتقدم قول أبى حنيفة بعدم اشتراط الايمان فى الرغبة فى كفارة الظهار وغيره لعدم حمله المطلق على المقيد — وكذلك اتفقوا على عدم أجزاء الطعام فى كفارة القتل الا فى قول الشافعى ورواية لأحمد بجزائه .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى الجرى على مقتضى هذه الأحكام .

اتفق الثلاثة على وجوب الكفارة فى قتل الذمى وفى قتل العبد المسلم. وقال مالك : لاتجب فى قتل الذمى .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فىوجوب الكفارة فى قتل الذمى ،خلافا لمالك.

قال أبوحنيفة ومالك — فى احدى روايتيه — لا تجب الكفارة فى قتل العمد . وقال الشافعى وأحمد — فى رواية له — تجب .

وتتفق الصوفية مع الشافعى واحمد فى وجوب الكفارة فى القتل العمد؛ خلافا لأبى حنيفة ومالك .

قال الشافعى واحمد : تجب الكفارة على الكافر اذا قتل مسلما خطأ. وقال أبو حنيفة ومالك : لاتجب عليه .

وتتفق الصوفية مع الشافعى واحمد فى وجوب الكفارة على الكافر اذا قتل مسلما خطأ ، خلافا لأبى حنيفة ومالك .

اتفق الثلاثة على وجوب الكفارة على الصبى والمجنون اذا قتلا . وقال ابو حنيفة لا تجب الكفارة على الصبى والمجنون اذا قتلا .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى وجوب الكفارة على الصبى والمجنون اذا قتلا ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على وجوب الكفارة على القاتل بالسبب كمن تعدى بحفر بئر أو نصب سكينا أو وضع حجرا فى الطريق . وقال ابو حنيفة : لا تجب الكفارة مطلقا — وأما وجوب الدية فى ذلك فقد أجمعوا عليه .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى وجوب الكفارة على القاتل بالسبب كمن تعدى بحفر بئر أو نصب سكينا أو وضع حجرا فى الطريق ، وذلك خلافا لأبى حنيفة — كما انهم وافقوا الأئمة فى وجوب الدية على القاتل بالسبب .

والله تعالى اعلـــم .

(باب حكم السحر والساحر)

اتفق الأئمة على تحريم السحر — وهو عزائم ورقى وعقد تؤثر فى الأبدان والقلوب فيحصل المرض والقتل والتفريق — قال امام الحرمين : لا يظهر السحر الا على يد فاسق ، كما لا تظهر الكرامة الا على يد ولى، وذلك مستفاد من اجماع الأئمة . وقال مالك : السحر زندقة ، واذا قال رجل : أنا أحسن السحر قتل ولم تقبل توبته . وقال النووى : اتيان الكاهن وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل او الشعير وتعليمهما حرام بالنص الصريح وقال ابن قدامة الحنبلى : حكم الكاهن والعراف عندنا أحمد أن يحبسا حتى يموتا أو يقتلا ، وقال : والذى يعزم على المصروع ويزعم أنه يجمع الجن وأنهم يطيعونه فذكره أصحابنا فى السحرة ، وروى تكفير من يتعلم السحر ويعلمه . وبعض أصحاب ابى حنيفة يقول : ان تعلمه لتجنبه لم يكفر ، وان تعلمه معتقدا جوازه أو معتقدا أنه ينفعه كفر ، وان اعتقد أن الشياطين تفعل للساحر ما يشاء فهو كافر ، وقال الشافعى : من تعلم السحر قلنا له : صف سحرك فان وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده اهل بابل من التقرب الى الكواكب السبعة وانها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر ، وان وصف مالا يوجب الكفر فلا يكفر الا اذا اعتقد اباحة السحر .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى الجرى على مقتضى هذه الأحكام جميعها فى السحر والسحرة .

اتفق الثلاثة على أن للسحر حقيقة . وقال أبو حنيفة : لا حقيقة له ولا لتـــأثير فى الجســـم .

وتتفق الصـــوفية مع أبى حنيفة فى أنه لا حقيقة للســـحر ولا لتأثيره فى الجسم ، خلافا للثلاثة .

قال مالك وأحمد : ان الساحر يقتل بمجرد تعلمه واستعماله ، فاذا قتل عندهما وعند الشافعى . وقال ابو حنيفة : لا يقتل بمجرد قتله بسحره، وانما يقتل اذا تكرر منه ذلك ، وروى عنه أنه قال : لا يقتل حتى يقر انه قتل انســـانا بعينه .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن الساحر يقتل بمجرد تعلم السحر واستعماله واذا قتل بسحره قتل ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على قتل الساحر حدا . وقال الشافعى : قصاصا .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى قتل الساحر حدا لا قصاصا ، خلافا للشافعى .

قال مالك وأبو حنيفة — فى المشهور عنه — وأحمد — فى أشهر روايتيه — لا تقبل توبة الساحر ولا تسمع بل يقتل كالزنديق ، وقال الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى — تقبل توبته .

وتتفق الصوفية مع مالك والمشهور عن أبى حنيفة ورواية أحمد فى انه لا تقبل توبة الساحر ولا تسمع بل يقتل كالزنديق خلافا للشافعى وأحمد فى روايته الثانية .

اتفق الثلاثة على عدم قتل الساحر من أهل الكتاب . وقال ابو حنيفة : يقتل كالمسلم .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى قتل الساحر اذا كان من أهل الكتاب كالمسلم ، خلافا للثلاثة .

قال مالك والشافعى : حكم الساحرة من النساء حكم الساحر من الرجال . وقال ابو حنيفة : انها تحبس ولا تقتل .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى فى أن حكم الساحرة من النساء

حكم الساحر من الرجال ، خلافا لأبى حنيفة .

والله تعالى أعلم .

كتاب الحدود

(باب الردة)

اتفق الأئمة على وجـوب قتل من ارتد عن الاســلام ووجوب قتـل الزنديق ـ وهو الذى يسر الكفر ويتظاهر بالاسلام .

وكذلك اتفقوا على انه اذا ارتد اهل بلد قتلوا وصارت أموالهم غنيمة.

وجرت الصوفية مجرى الائمة فى العمل بمقتضى هذه الأحكام .

قال ابو حنيفة : يتحتم قتل المرتد فى الحال ، ولا يتوقف على استتابته، واذا اســتتيب فلم يتب لم يمهل الا ان طلب الامهال فيمهل ثلاثا ـ ومن أصحاب ابى حنيفة من قال بامهاله وان لم يطلب ـ وقال الشافعى ـ فى الأظهــر ـ تجب اســتتابته ولا يمهــل بل يقتل فى الحــال اذا أصر . وقال مالك وأحمد ـ فى احدى روايتيه ـ تجب استتابته فان لم يتب فى الحال امهل ثلاثا فان تاب والا قتل . والرواية الثانية عن أحمد : لا تجب استتابته واختلفت الروايتان عنه فى وجوب الامهال .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أنه يتحتم قتل المرتد فى الحال ولايتوقف على استتابته ، واذا استتيب فلم يتب لم يمهل الا ان طلب الامهال ثلاثا وذلك خلافا للباقين .

اتفق الثلاثة على استواء حكم المرتد الانثى والذكر . وقال ابو حنيفة: تحبس المراة ولا تقتل .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى استواء حكم المرتد الانثى والذكر ، خلافا لأبى حنيفـــة .

قال أبو حنيفة واحمد ـ فى أشــهر روايتيه وهو الظاهر من مذهب مالك ـ بصحة ردة الصبى المميز . وقال الشافعى واحمد ـ فى الرواية الأخرى ـ لا تصح ردته .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة واحمد ـ فى اشهر روايتيه ـ والظاهر من مذهب مالك فى الجرى على صحة ردة الصبى المميز ، خلافا للشافعى واحمد فى روايته الأخرى .

قال أبو حنيفة — فى أظهر روايتيه — وأصحاب الشافعى فى الأصح من خمسة أوجه : ان توبة الزنديق تقبل . وقال مالك وأحمد وابو حنيفة — فى الرواية الأخرى — انه يقتل ولا يستتاب .

وتتفق الصوفية مع مالك واحمد ورواية أبى حنيفة الثانيــة فى أن الزنديق يقتل ولا يستتاب ، خـــلافا لاحدى روايتى أبى حنيفة وأصـــحاب الشـــــافعى .

قال أبو حنيفة : لو ارتد أهل بلد لم تصر دار حرب حتى تجتمع فيها ثلاثة شروط : ظهور أحكام الكفر ، وألا يبقى فيها مسلم ولا ذمى بالامان الأصلى ، وأن تكون متاخمة لدار الحرب . وقال مالك : بظهور أحكام الكفر فى بلد تصير دار حرب — وهو مذهب الشافعى وأحمد .

وتتفق الصوفية مع مالك ومذهبى الشـــافعى وأحمد فى أنه بظهور احكام الكفر فى بلد فانها تصير دار حرب ، خلافا لأبى حنيفة .

قال أبو حنيفة ومالك : اذا ارتد أهل بلد فلا يجوز أن تغنم ذراريهم التى حدثت بعد الردة ولا يسترقون بل يجرون على الاسلام الى أن يبلغوا حبسوا وتعهدهم الحاكم بالضرب جذبا الى الاسلام ، وأما ذرارى ذراريهم فيسترقون. وقال أحمد : يسترق ذراريهم وذرارى ذراريهم . وقال الشافعى فى أصح القولين له : لا يسترقون .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى أنه اذا ارتد أهل بلد فان ذراريهم التى حدثت بعد الردة يسترقون وكذا ذرارى ذراريهم ، وذلك خلافا للثلاثة .

والله تعالى أعلـــــم .

(باب حكم البغاء)

اتفق الأئمة على أن الامامة فرض عين ، وعلى أنه لابد من امـــام للمسلمين يقيم شعائر الدين وينصـــف المظلومين من الظالمين ، وعلى أنه لايجوز أن يكون على المسلمين فى وقت واحد فى جميع انحاء الدنيا امامان لا متفرقان ولا متفقان ، كما اتفقوا على أن الأئمة من قريش ، وأنها جائزةفى جميعهم ، وعلى عدم جواز الامانة لامرأة ولا كافر ولا صبى ولا مجنون ، وعلى وجوب طاعة الامام الكامل فى كل ما أمر به مالم يكن معصية ، وعلى نفوذ أحكام من ولاه . وكذلك اتفقوا على أنه اذا خرج على امام المسلمين أو عن طاعته طائفة ذات شوكة وكان لهم تأويل مشتبه وفيهم مطاع فانه يباح للامام أن يقاتلهم حتى يفيئوا الى أمر الله فان فاءوا كف عنهم . كما اتفقوا أيضا على أن ما أخذه البغاة من خراج أرض أو جزية ذمى يلزم أهل العدل ان يحتسبوا به ، وان ما يتلفه أهل العدل على أهل البغىلاضمانفيه

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى الجرى على مقتضى هذه الأحكام .

اتفق الثــلاثة على أنه لا يجــوز أن يتبــع مدبــرهم ولا يلفف جريحهــم ، وقال أبو حنيفـــة بجواز ذلك ما دامت الحرب قائمة فاذا انقضـــت الحرب ردا اليهم .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى انه لا يجوز أن يتبع مدبرهم ولا أنيذفف جريحهم ، خلافا لأبى حنيفة .

قال ابو حنيفة ومالك والشافعى — فى الجديد — واحمد — فى احدى روايتيه — ما يتلفه أهل العدل فى حال القتال من نفس أو مال لا يضمن . وقال الشافعى — فى القديم — وأحمدا — فى الرواية الأخرى : انه يضمن.

وتتفق الصوفية مع الشافعى — فى القديم — فى احدى روايتيه — من ان ما يتلفه أهل العــدل فى حال القتــال من نفس أو مال يضمن ، خلافا لأبى حنيفة ومالك والشافعى — فى الجديد —

والله تعــالى أعلم

(باب الزنا)

اتفق الأئمة على أن الزنا يوجب الحد ، وانه يختلف بالاحصان وعدمه، وعلى أن من شروط الاحصان الحرية والبلوغ والعقل وأن يكون قد تزوج تزويجا صحيحا ودخل بها . كما اتفقوا على أن الاحصان فى الأنثى كذلك بأن تكون حرة بالغة عاقلة مدخولا بها فى نكاح صحيح وهى مسلمة . واتفقوا على أن حد الزانيين بهذه الصفات الرجم حتى يموتا ، وعلى أن البــكرين الحرين عليهما طائلة الجلد مائة ، وان حد العبد أو الأمة خمسون ولااحصان لهما فلا يرجمان . وكذلك اتفقوا على أن بينة الزنا اربع رجال عدول مع كونهم يعرفون حقيقة الزنا . واتفقوا أيضا على أن اللواط حرام ، وأنه من الفواحش المعظمة ، وان البينة عليه لاتكون الا أربعة كالزنا ، الا أن أباحنيفة اكتفى بشاهدين وعلى بطلان العقد على المحرم عن رضاع أو نسب .واتفقوا كذلك على انه لو استأجر امراة ليزنى بها ففعل فعليه الحد،الا ما حكىعن ابى حنيفة من انه لاحد عليه ، وعلى أن شــهودا الزنا اذا لم يكملوا أربعة فيعتبروا (طائفتين عليهم الحد — حد القذف — الا فى قول للشافعى ، وعلى انه لو قال اثنان : انه زنا بها طوعا وقال الآخران انه زنا بها كرها فلا حد على واحد منهما ، وعلى انه لايجوز للرجل وطء جارية زوجته ولو اذنت له فى ذلك ، كما اتفقوا على ســماع الشــهادة فى الحال فى القذف والزنا وشرب الخمــر .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى الجرى على مقتضى هذه الأحكام .

قال أبو حنيفة ومالك : من شروط الاحصان الاسلام . وقال الشافعى واحمد : ليس شرطا .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى أنه ليس من شروط الاحصان الاسلام ، خلافا لأبى حنيفة ومالك .

قال الشافعى وأحمد : يحد الذمى بالرجم . وقال أبو حنيفة : يجلد فقط . وقال أحمد — فى أظهر روايتيه — يجلد ثم يرجم .

وتتفق الصوفية مع رواية أحمد القائلة بجلد الذمى ثم رجمه ، خلافا للاقوال الأخرى .

اتفق الثلاثة على اجتماع التغريب عاما مع الجلد فى البكر ذكرا أو أنثى . وقال أبو حنيفة : لا يضم النفى الى الجلد وجوبا ، بل التغريب راجع الى رأى الامام ان رأى فيه مصلحة تغريبهما على قدر ما يرى . وعن مالك — فى رواية له — أنه يجب تغريب الزانى دون الزانية .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى اجتماع التغريب عاما كاملا مع الجلد فى البكر ذكرا أو أنثى ، خلافا لأبى حنيفة ورواية مالك .

اتفق الثلاثة على عدم وجوب التغريب فى زنا العبد والأمة . وقال الشافعى : يغرب كل منهما نصف عام .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى أن زنا العبد والأمة يغرب فيه كل منهما نصف عام ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة وأحمد : اذا وجد شروط الاحصان فى أحد الزوجين دون الآخر لا يثبت الاحصان لواحد منهما . وقال مالك والشافعى : يثبت لمن وجدت فيه الشروط ، فاذا زنيا رجم من تحققت فيــه وجلد الآخــر ، وصورة الاحصان فى أحدهما أن يطأ زوجته المجنونة أو الأمة الصغيرة المطيقة للوطء .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى فى ثبوت الاحصان لمن تحققت فيه الشروط ، فاذا زنيا رجم من وجدت وجلد الآخر بالصورة المذكورة ، وذلك خلافا لأبى حنية وأحمد .

قال أبو حنيفة ومالك : يثبت الاحصان لليهودى اذا زنى وهو محصن ولا يرجم ، اذ لا يتصور الاحصان فى حقه عندهما لأنهما اشترطا الاسلام فى الاحصان ، بل يجلد عند أبى حنيفة ويعاقبه الامام بحسب اجتهاده عن مالك . وقال الشافعى وأحمد : متى ثبت الاحصان لليهودى فيرجم ، اذ الاسلام ليس شرطا فى الاحصان عندهما .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى أن اليهودى المحصن يرجم وليس الاسلام شرطا فى الاحصان ، خلافا لأبى حنيفة ومالك .

اتفق الثلاثة على أن المراة العاقلة اذا مكنت مجنونا من نفسها فزنا بها أو زنا العاقل بمجنونة وجب الحد على العاقل منهما . وقال أبو حنيفة : يجب الحد على العاقل الذكر دون العاقلة .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن المرأة العاقلة اذا مكنت مجنونا من نفسها حتى زنا بها أو زنى العاقل بمجنونة فانه يجب الحد على العاقل منهما ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على انه لو رأى على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها وهى أجنبية ظانا انها زوجته فلا حد عليه وكذلك لا حد على الأعمى . وقال أبو حنيفة : انهما يحدان .

وتتفق الصوفية مع ابى حنيفة فى حد الظان والأعمى ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة واحمد : يشترط تعدد الاقرار بالزنا فلا يثبت الا باقراره أربع مرات على نفسه مع كونه بالغا عاقلا . وقال الشافعى : يثبت باقراره مرة واحدة .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى أنه يثبت الاقرار بالزنا مرة واحدة خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على أنه اذا لم يشهد الأربعة بالزنا فى مجلس واحد فهم قاذفون وعليهم الحد ، حيث شهدوا فى مجالس متفرقة . وقال الشافعى : لا بأس بتفريقهم وقبول اقوالهم .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى انه اذا لم يشهد الأربعة شهود فى مجلس واحد فيعتبروا قاذفين عليهم الحد ، حيث لم يشهد فى مجلس واحد ، خلافا للشافعى .

قال ابو حنيفة ومالك : صفة المجلس الواحد ان يجىء الشهود مجتمعين . وقال احمد : المجلس الواحد شرط فى اجتماع الشهود وأداء الشهادة ، فان شهدوا فيه سمعت شهادتهم وان جاءوا متفرقين . وقال الشافعى : لا يشترط ذلك فى مجيئهم ولا اجتماعهم بل يكتفى بشهادتهم متفرقين ولو واحدا بعد واحد .

وتتفق الصوفية مع ابى حنيفة ومالك فى أن صفة المجلس الواحد هو أن يجىء الشهود مجتمعين ، خلافا للشافعى وأحمد .

اتفق الثلاثة على قبول رجوع من أقر بالزنا ويسقط الحد عنه ، وقال مالك : لا يقبل رجوعه فى الزنا ولا فى السرقة ولا فى الشرب الا اذا شهد بعذرتها بعد رجوعه فى صورة الزنا .

وتتفق الصوفية مع مالك فى أن من أقر بالزنا ثم رجع عن اقراره لا يقبل رجوعه الااذا شهد بعذرتها بعد رجوعه وكذلك لا يقبل رجوعه فى السرقة ولا فى الشرب ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على وجوب الحد فى اللواط . وقال أبو حنيفة : يعزر فى أول مرة ، فان تكرر منه قتل .

وتتفق الصـــوفية مع أبى حنيفة فى أن اللائط يعزر فى أول مرة فان تكرر منه قتل ، خلافا للثلاثة .

قال مالك والشافعى — فى أرجح قوليه — وأحمد — فى احدى روايتيه — حد اللائط كالزانى فيفرق فيه بين البكر والمحصن . ورأى أبى حنيفة كما تقـــدم .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أنه يعزر أول مرة مطلقا فان تكرر منه قتل ، خلافا للاقوال الثلاثة .

قال أبو حنيفة ومالك — فى احـــدى روايتيه — والشافعى — فى أرجح قوليه — وأحمد — فى احدى روايتيه المختارة — يعزر من أتى بهيمة . وقال مالك — فى الرواية الأخرى — والشافعى : انه يحد ، ويختلف بالبكارة والاحصان العذر . والقول الثالث للشافعى أنه يقتل بكرا كان أو محصنا .

وتتفق الصوفية مع قول الشافعى الثالث المتضمن قتل من أتى بهيمة سواء كان بكرا أو محصنا ، خلافا للاقوال الأخرى .

قال أبو حنيفة : اذا كانت البهيمة الموطوءة تؤكل ذبحت والا فلا ، وهو الراجح عند أصحاب الشافعى من عدة أوجه . وقال مالك : لا تذبح مطلقا . وقال احمد : تذبح مطلقا ، ولا فرق بين كونها له أو لغيره وعلى الواطىء قيمتها لصاحبها .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى أن البهيمة الموطؤة تذبح مطلقا سواء كانت مأكولة أو لا ، ولا فرق بين كونها له أو لغيره وعلى الواطىء قيمتها لصاحبها ، خلافا للباقين .

قال أبو حنيفة : اذا ذبحت البهيمة الموطوءة مأكولة اللحم فلا يجوز للواطىء الأكل منها . وقال مالك : يجوز له ولغيره . وقال أحمد : لا يأكل منها هو ولا غيره . واصح الوجهين لأصحاب الشافعى جواز الأكل منها مطلقا لفقد ما يقتضى التحريم .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى القول بأن البهيمة الموطوءة مأكولة اللحم اذا ذبحت فانه لا يأكل منها الواطىء ولا غيره ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على انه لو عقد على محرم بنسب أو رضاع أو على معتدة من غيره ووطىء فى هذا العقد عالما بالتحريم وجب عليـــه الحد . وقال أبو حنيفة يعزر مطلقا .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى القول بأنه لو عقد محرم بنسب أو رضاع أو على معتدة من غيره ووطىء فى هذا العقد عالما بالتحريم فانه يجب عليه الحد ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة واحمد : فى احدى روايتيه — على أنه لا يحد من وطىء أمته المتزوجة — والرواية الأخرى لأحمد : انه يحد .

وتتفق الصوفية مع رواية أحمد القائلة من وطىء أمته المتزوجة ، خلافا للثلاثة وروايته الأخرى .

قال أبو حنيفة وأحمد : لو شهد اثنان أنه زنى بها فى هذه الزاوية وشهد اثنان بأنه زنى بها فى زاوية أخرى قبلت هذه الشهادة ووجب الحد . وقال مالك والشافعى : لا تقبل ولا يجب الحد .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة واحمد فى القول بأنه لو شهد اثنان بأنه زنى بها فى زاوية وشهد آخران بأنه زنى بها فى زاوية أخرى فان الشهادة تقبل ويجب الحد ، خلافا لمالك والشافعى .

اتفق الثلاثة على أن الشهادة فى الزنا وفى القذف وشرب الخمر تسمع بعد مضى زمان طويل من الواقعة . وقال أبو حنيفة : لا تسمع بعد تطاول المدة الا اذا كان للشهود عذر كبعدهم عن الامام .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى القول بسماع الشهادة فى الزنا والقذف وشرب الخمر بعد مضى زمان طويل من الواقعة ، خلافا لأبى حنيفة .

قال أبو حنيفة : اذا حكم الحاكم بشهادة ثم بان فسق الشهود أو رقهم أو كفرهم فلا ضمان عليه . وقال مالك : ان قامت البينة على فسقهم ضمن لتفريطه . وقال الشافعى : يضمن ما حصل من أثر الضرب .

وتتفق الصوفية مع مالك فى أنه لو حكم بشهادة ثم قامت على فسق الشهود فان الحاكم يضمن لتفريطه ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى .

قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد — فى أحد قوليهما — ما يستوفيه الامام من الحدود والقصاص ويخطىء فيه فأرشه على بيت المال . والقول الآخر للشافعى واحمد : انه على عاقلة الامام . وقال مالك : هو هدر .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة وقول الشافعى وأحمد بأن ما يستوفيه الامام من الحدود والقصاص ويخطىء فيه فأرشه على بيت المال ، خلافا لمالك وقول الشافعى واحمد الآخر .

قال أبو حنيفة : لو وطىء جارية زوجته باذنها فان قال : ظننت أنها حلت لى بالاذن فلا حد ، وان قال علمت التحريم فعليه الحد . وقال مالك والشافعى : يحــد بالرجم محصنا والجلد بكرا . وقال أحمــد : يجلد مائة جلــدة .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى انه لو وطىء جارية زوجته باذنها وقال ظننت انها حلت لى بالاذن فلا حد عليه ، وان قال علمت التحريم فعليه الحد ، خلافا للثلاثة .

قال الشافعى واحمد ومالك — فى المشهور عنه — ان للسيد أن يستوفى الحد من عبده أو أمته اذا اقر بين يديه أو قامت البينة عنده سواء فى الزنا والقذف وشرب الخمر وغير ذلك ، وأما السرقة فقال مالك ، واحمد : ليس للسيد القطع . وقال أصحاب الشافعى — فى أصح الوجهين — له ذلك . وقال أبو حنيفة : ليس حدها بحال بل هو للامام . وقال مالك والشافعى : له ذلك بكل حال .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أنه ليس للسيد أن يستوفى الحد من عبده أو امته اذا اقرا بين يديه أو قامت البينة عنده سواء فى الزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة ، كما تتفق الصوفية مع ابى حنيفة واحمد فى أنه ليس للسيد حد الأمة المتزوجة بحال بل كل ذلك يرد الى الامام يتصرف فيه ، خلافا للاقوال الأخرى .

اتفق الثلاثة على أنه اذا ظهر بالحرة حمل ولا زوج لها وكذا الأمة وقالت أكرهت أو وطئت فلا حد عليها . وقال مالك : تحد اذا كانت مقيمة وليست بغريبة ، ولا يقبل قولها فى الشبهة والغصب الا ان يظهر أثر كمجيئها مستغيثة ونحو ذلك مما يظهر فيه صدقها .

وتتفق الصوفية مع مالك فى انه اذا ظهر بالحرة حمل ولا زوج لها وكذا الأمة وقالت : أكرهت أو وطئت بشبهة فانها تحد اذا كانت مقيمة وليست بغريبة ولا يقبل قولها فى الشبهة والغصب الا أن يظهر أثر ذلك كمجيئها مستغيثة ونحو ذلك مما يظهر معه صدقها ، وذلك خلافا للثلاثة .

والله تعالى أعلم

(بـــاب حد القذف)

اتفق الأئمة على أن الحر البالغ العاقل المسلم المختار اذا قذف حرا بالغا عاقلا مسلما عفيفا لم يحد فى زنا أو قذف حرة بالغة عاقلة مسلمة عفيفة غير متلاعنة لم تحد فى زنا يحد اذا كان بصريح الزنا ثمانين جلدة ولا يزاد عليها ، وكذا لو كان فى غير دار العرب وطلب القذف بنفســه اقامة حد القذف لزمه ثمانون جلدة . واتفقوا على أن حد العبد نصف حد الحر ، وعلى أن الحر لا يحد فى قذف العبد أو الأمة ، كما اتفقوا على أن القاذف اذالميتب لا تقبل له شهادة .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى الجرى والعمل بمقتضى هذه الأحكام .

قال أبو حنيفة ومالك ـــ فى المشهور عنه ـــ لو قذف جماعة فانه يحد حدا واحدا ، سواء قذفهم بكلمة أو كلمات وقال الشافعى ـــ فى أحد قوليه ـــ يحد بكل واحد حدا . وقال أحمد فى أشهر روايتيه ـــ ان قذفهم بكلمةواحدة حد حدا واحدا أو بكلمات فلكل واحد حد . والرواية الثانيـــة : ان طالبوه متفرقين حد لكل واحد منهم .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى أنه لو قذف جماعة فانه يحد بكل واحد حدا ، خلافا للآخرين .

قال أبو حنيفة : التعريض لا يوجب الحد وان نوى به القـــذف . وقال مالك وأحمد ـــ فى احدى روايتيه ـــ انه يوجب الحد مطلقا . وقال الشافعى وأحمـــد ـــ فى الرواية الأخرى ـــ ان نوى به القذف وفسره به حـــد .

وتتفق الصوفية مع مالك وأحمد ـــ فى احـــدى روايتيه ـــ من أن التعريض يجب الحد مطلقا ، سواء نوى به القذف أو لا ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى ورواية أحمد الأخرى .

اتفق الثلاثة على انه لو قال لعربى : يا قبطى أو يا رومى أو يابربرى أو لفارسى يا رومى‌أو لرومى يا فارسى ولم يكن فى بلده من هذه صفته فلا حد عليه . وقال مالك : عليه الحـــد .

وتتفق الصوفية مع مالك فى انه لو قال لعربى يا قبطى أو يا رومى أو يا بربرى أو لفارسى يا رومى أو لرومى يا فارسى ولم يكن فى بلده من هذه صفته فان عليه الحد ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة : حد القذف حق الله تعالى فليس للمقذوف أن يسقطه ولا يبرىء منه واذا مات لم يورث عنه . وقال الشافعى وأحمد — فى أظهر روايتيه — أنه حق للمقذوف فلا يستوفى الا بمطالبته ولا اسقاطه والابراء منه ويورث عنه ، وبه قال مالك فى المشهور عنه وقال مالك فى رواية أخرى : متى رفع الى السلطان لم يملك المقذوف اسقاطه .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أن حد القذف حق الله تعالى لا يملك المقذوف اسقاطه ولا الابراء منه واذا مات لا يورث عنه ، وذلك خلافا للثلاثة .

تتمة : على الأقل بأنه يورث : فلاصحاب الشافعى فيمن يرثه ثلاثة أوجه — أحدها — جميع الورثة من الرجال والنساء . والثانى — ذوو الأنساب فخرج الزوجان . والثالث — العصبات .

(باب السرقة)

اتفق الأئمة على وجوب الحرز فى السرقة لوجوب القطع ، وعلى وجوب القطع لكل واحد من جماعة اشتركوا فى سرقة حيث حصل لكل واحد منهم النصاب ، وعلى قطع اليد اليمنى ثم تحسم ، فاذا سرق ثانيا فرجله اليسرى ثم تحسم ، وهذا ان كان صحيح الأطراف ، وان لم يكن الطرف المستحق قطعه موجودا قطع ما بعده ، كما اتفقوا على وجوب رد العين المسروقة ان كانت باقية ، وعلى قطع من سرق من الغنم وهو من غير أهله ، وعلى أن من كسر صنما من ذهب لا ضمان عليه .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى الجرى على مقتضى هذه الأحكام .

قال أبو حنيفة : نصاب السرقة دينار أو عشرة دراهم أو قيمة أحدهما وقال مالك وأحمد — فى أظهر روايتيه ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ثلاثة دراهم . وقال الشافعى : ربع دينار من الدراهم أو غيرها .

وتتفق الصوفية مع مالك وأحمد — فى أظهر روايتيه — من أن نصاب السرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ثلاثة دراهم ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى .

اتفق الثلاثة على أن الحرز يختلف باختلاف الأموال ، وأن العرف معتبر فى ذلك . وقال أبو حنيفة : كل ما كان حرزا لشىء من الأموال كان حرزا لجميعها .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن الحرز يختلف باختلاف الأموال وعلى اعتبار العرف فى ذلك ، خلافا لأبى حنيفة .

اتتفق الثلاثة على وجوب القطع بما تبين فساده اذا بلغت قيمته نصابا . وقال أبو حنيفة : لا قطع به .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى وجـوب القطع بما تبين فساده اذا بلغت قيمته نصابا ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على أن من سرق تمرا معلقا على الشجر ولم يكن محرزا وجبت عليه قيمته . وقال أحمد : تجب قيمته مرتين .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى أن من سرق تمرا معلقا على الشجر ولم يكن محرزا فان قيمته تجب عليه مرتين ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على قطع جاحد العارية . وقال أبو حنيفة : لا يقطع .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى قطع جاحد العارية ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على عدم قطع جاحد الوديعة . وقال أحمد : يقطع .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى قطع يد جاحد الوديعة ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة والشافعى : يجب القطع على جماعة اشتركوا فى سرقة نصاب . على شرط عند الشافعى فى أن يخص كل منهم نصاب فى السرقة . وقال مالك : ان كانوا لا يحتاجون الى تعاون عليه قطعوا ، وان كان لا يمكن الانفراد بهفقولان : القطع وعدمه .

وتتفق الصوفية مع ابى حنيفة والشافعى فى القول بوجوب القطع على جماعة اشتركوا فى سرقة نصاب ، خلافا لمالك .

اتفق الثلاثة على أنه اذا اشترك اثنان فى نقب فدخل أحدهما وأخذ المتاع وناوله الآخر وهو خارج الحرز أو رمى به اليه فأخذه فالقطع على الداخل دون الخارج . وقال أبو حنيفة : لا قطع على واحد منهما .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أنه اذا اشـترك اثنان فى نقب فدخل احدهما وأخذ المتاع وناوله الآخر وهو خارج الحرز أو رمى به اليه فأخذه فالقطع على الداخل دون الخارج ، خلافا لأبى حنيفة .

قال أبو حنيفة وأحمد : لو اشترك جماعة فى نقب ودخلوا الحرز واخرج بعضهم النصاب ولم يخرج الباقون شيئا ولا اعانوا فى الاخراج وجب القطع على الجماعة كلهم . وقال مالك والشافعى : لا يقطع الا من أخـرج .

وتتفق الصوفية مع ابى حنيفة وأحمد فى أنه لو اشترك جماعة فى نقب ودخلوا الحرز وأخرج بعضهم النصاب ولم يخرج البـاقون شيئا

ولا أعانوا فى الاخراج فانه يجب القطع على الجماعة كلهم ، خلافا لمالك والشـــافعى .

قال ابو حنيفة : لو نقب شخصان حرزا ودخل أحدهما وقرب المتاع الى النقب وتركه فأدخل الخارج يده فأخرجه من الحرز فلا قطع عليهما . وقال مالك : يقطع الذى اخرج . ولأصحابه قولان فى الذى قرب المتاع . وقال الشافعى ــ فى الأصح ــ يقطع المخرج خاصة . وقال أحمد : يقطع كل منهما .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى أنه لو نقب شخصان حرزا ودخل أحدهما وقرب المتاع الى النقب وتركه فأدخل الخارج يده فأخرجه من الحرز فان القطع يسرى على كل منهما ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على قطع يد النباش . وقال أبو حنيفة : لا تقطع .

وتتفق الصـــوفية مع الثلاثة فى القـــول بقطع يد النبـــاش ، خلافا لأبى حنيفـــة .

قال الشافعى وأحمد : من سرق من ستارة الكعبة ما يبلغ ثمنه نصابا قطع . وقال ابو حنيفة ومالك : لا يقطع .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى أن من سرق من ســـتارة الكعبة ما يبلغ نصابا قطع ، خلافا لأبى حنيفة ومالك .

قال ابو حنيفة وأحمد ــ فى احدى روايتيه ــ اذا سرق ثالث مرة لا تقطع له يد ولا رجل اخرى ، لأن اليد والرجل أكثر ما يقطع فى السرقة بل يحبس . وقال مالك والشافعى وأحمد ــ فى الرواية الأخرى ــ تقطع فى الثالثة يده اليسرى ، وفى الرابعة رجله اليمنى .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة وأحمد ــ فى احدى روايتيه ــ فى أن من سرق مرة ثالثة لا تقطع له يد ولا رجل أخرى ، لأن اليد والرجل أكثر ما يقطع فى السرقة بل يحبس ، خلافا لمالك والشافعى وأحمد ــ فى الرواية الأخـــرى .

اتفق الثلاثة على ثبوت حـــد السرقة باقراره مرة . وقال أحمـــد وابو يوسف : لا يثبت الا باقراره مرتين .

وتتفق الصوفية مع الثـــلاثة فى ثبوت حد السرقة باقـــراره بها مرة واحدة ، خلافا لأحمد وأبى يوسف .

قال أبو حنيفة : لا يجتمع مع السارق وجوب الغرم مع القطع ، وان تلف المسروق فان اختار المالك الغرم لم يقطع وان اختار القطع واستوفى لم يغرم . وقال مالك : ان كان السارق موسرا وجب عليه القطع والغرم ،

وان كان معسرا قطع فقط . وقال الشافعى وأحمد : يجتمع الغــرم والقطع عليـــه .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى انه يجتمع الغرم والقطع على السارق مطلقا ، خلافا للباقين .

قال أبو حنيفة والشافعى — فى أحد أقواله — وأحمد — فى احدى روايتيه — لا يقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر ، سواء من بيت خاص بأحدهما أو ساكنين فيه معا . وقال مالك والشافعى — فى الارجح — واحمد — فى الرواية الأخرى — يقطع من سرق منهمـــا من حرز خاص بالمسروق منـــه .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى — فى الأرجح — وأحمد — فى احدى روايتيه — فى القول بالقطع لأحد الزوجين اذا سرق من حرز خاص بالمسروق منه ، خلافا لأبى حنيفة واحد قولى الشافعى واحمد .

اتفق الثلاثة على عدم قطع يد الولد بسرقة مال ابيه . وقال مالك . يقطع لعدم الشـــبهة .

وتتفق الصـــوفية مع مالك فى قطع يد الولد بسرقة مال أبيه لانتفـــاء الشبهة خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة وأحمد : لا يقطع بسرقة صنم من ذهب أو فضة . وقال مالك والشافعى : يقطع بسرقته .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى فى القول بالقطع لسرقة صنم من ذهب أو فضة ، خلافا لأبى حنيفة وأحمد .

قال أبو حنيفة : لو سرق ثيابا من الحمام عليها حافظ قطع ان كان ليلا ، وان كان نهارا لم يقطع . وقال الشافعى . وأحمد — فى احدى روايتيه — يقطع مطلقـــا .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد — فى احدى روايتيه — فى القول بأن من سرق ثيابا من الحمام وعليها حافظ فانه يقطع مطلقا سواء كانت السرقة ليلا أو نهارا ، خلافا لأبى حنيفة .

قال أبو حنيفة : يقطع سارق العين المغصوبة ولا يقطع سارق العين المسروقة الا اذا لم يقطع السارق الأول فيقطع الثانى . وقال مالك : يقطع كل منهما . وقال الشافعى وأحمد : لا يقطع السارق من السارق ولا السارق من الغاصب .

وتتفق الصوفية مع مالك فى القول بقطع سارق الغين المسروقة وكذا سارق العين المغصوبة ، خلافا للثلاثة .

قال مالك : لو أدعى السارق فى المسروق من الحرز أنه ماأخذ بعدقيام البينة عليه بأنه سرق قطع بكل حال ولا تقبل دعواه الملك . وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد — فى احــدى روايتيه — لا يقطع ، وسموه السارق الظريف . وفى رواية لأحمد : انه يقطع . وفى رواية أخرى لأحمد : يقبل قوله واذا لم يكن معروفا بالسرقة ويسقط عنه القطع ، وان كان معروفا بالسرقة قطع .

وتتفق الصوفية مع مالك فى أنه لو ادعى السارق ملكيته للمسروق من الحرز بعد قيام البينة عليه بأنه سرق فانه يقطع بكل حال ولا يقبل دعواه الملك ، خلافا للثلاثة والأقوال الأخرى .

قال أبو حنيفة وأصحاب الشافعى وأحمد — فى احدى روايتيه — يتوقف القطع على مطالبة من سرق منه المال . وقال مالك وأحمد — فى الرواية الأخرى — لا يفتقر الى مطالبة المسروق منه .

وتتفق الصوفية مع مالك وأحمد — فى احدى روايتيه — بأن القطع لايتوقف على مطالبة المسروق منه ، خلافا لأبى حنيفة وأصحاب الشافعى ورواية أحمد الأخرى .

قال أبو حنيفة : لو قتل رجل رجلا فى داره وقال دخل على ليأخذ مالى ولم يندفع الا بالقتل فلا قود عليه اذا كان الداخل معروفا بالفساد والا فعليه القود . وقال الثلاثة : عليه القود الا أن يأتى ببينة .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أنه لو قتل رجل رجلا فى داره وقال : دخل على ليأخذ مالى ولم يندفع الا بالقتل فان عليه القود الا أن يأتى ببينة، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على وجوب القطع فى الصيود المملوكة اذا سرقت من حرزها ، وكذا كل مايتمول فى العادة ويجوز أخذ العوض عنه وان كان أصله مباحا كالماء والصيد والحجارة . وقال أبو حنيفة : كل ما أصله مباحا فلا يقطع به .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى وجوب القطع فى الصيود المملوكة اذا سرقت من حرزها وان كانت فى الأصل مباحة كالماء والصيد والحجارة ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على القطع بسرقة الخشب اذا بلغت قيمته نصابا . وقال أبو حنيفة : لا يجب القطع فى الخشب الا خشب الساج والأبنوس والصــندل والقنــا .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى القول بالقطع فى سرقة الخشب اذا بلغت قيمته نصابا ، خلافا لأبى حنيفة .

قال أبو حنيفة ومالك : لو غلط الجلاد فقطع اليمنى عن اليسرى أجزأ . وقال الشافعى واحمد : على القاطع الدية . واظهر قولى الشافعى واحدى روايتى أحمد : تجب اعادة القطع .

وتتفق الصوفية مع الشافعى واحمد فى أنه لو غلط الجلاد فقطع اليد اليسرى عن اليمنى فان عليه الدية وتجب اعادة القطع ، خلافا لأبى حنيفة ومالك .

قال أبو حنيفة : لو سرق نصابا ثم ملكه بشراء أو هبة أو ارث أو غير ذلك سقط القطع . وقال الثلاثة : لا يسقط القطع ، سواء كان قبل الترافع أو بعــده .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن من سرق نصــابا ثم ملكه بشراء أو هبة أو ارث أو غير ذلك فانه لا يسقط القطع عنه سواء كان ذلك قبل الترافع أو بعده ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على أن المسلم اذا سرق نصابا من مال مستأمن يقطــع . وقال أبو حنيفة : لا يقطع .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن المسلم اذا سرق نصابا من مال مستأمن فانه يقطع ، خلافا لأبى حنيفة .

قال مالك واحمد : لو سرق مستأمن ومعاهد وجب عليهما القطع — وهو أحد قولى الشافعى — وقال أبو حنيفة والشافعى — فى القول الآخر له — لا قطع عليهما .

وتتفق الصوفية مع مالك واحمد فى أنه لو سرق مستأمن ومعاهد فانه يجب عليهما القطع ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى — فى أحد قوليه .

والله تعــالى أعلم

(باب قطاع الطريق)

اتفق الأئمة على أن من ابرز وأشهر سلاحامخيفا للسبيل خارج المصر بحيث لا يدركه الغوث فانه محارب قاطع للطريق ، كما اتفقوا على أن كل من قتل وأخذ المال وجب اقامة الحد عليه ، وان عفا ولى المقتــول أو المأخوذ منه غير مؤثر فى اسقاط الحد عنه ، وان تاب أحد منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحد وطولب بحقوق الآدميين من الأنفس والأموال والجروح الا أن يعفى عنه .

وجرت الصوفية مجرى الأئمة فى القول والعمل بمقتضى هذه الأحكام .

اتفق الثلاثة على أن أخذ قطاع الطريق على الترتيب المذكور فى الآية . وقال مالك : ليس هو على الترتيب ، بل للامام الاجتهاد فيه من قتل أو صلب أو قطع من خلاف أو نفى أو حبس وكذا له الاجتهاد فى كيفية الترتيب .

وتتفق الصوفية مع مالك فى القول بأن أخذ قطاع الطريق ليس هو بحسب الترتيب المذكور فى الآية الكريمة ، بل للامام الاجتهاد فيه من قتل أو صلب أو قطع من خلاف أونفى أو حبس وكذا له الاجتهاد فى كيفية الترتيب ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة : انهم اذا أخذوا المال وقتلوا النفس كان الخيار للامام فان شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو قتلهم أو قتلهم وصلبهم أو قتلهم ولم يصلبهم ، وان قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم حدا ، ولا يلتفت الى عفو الأولياء ، وان أخذوا مالا لمسلم أو ذمى وكان المأخوذ بحيث لو قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم ما يساوى عشرة دراهم قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، فان أخذوا قبل أن يأخذوا مالا ولم يقتلوا حبسهم حتى يحدثوا توبة أو يموتوا . وقال مالك : يفعل الامام فيهم ما يراه ، فمن كان ذا رأى وقوة قتله ، ومن كان ذا قوة فقط نفاه ، ويجوز له قتلهم وصلبهم وقطعهم ان لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا على ما يراه الامام ردعا لهم ولامثالهم. وصفة النفى عند مالك : أن يخرجوا من البلد الذى كانوا فيه الى غيره ويحبسوا فيه ، وصفة الصلب عنده وعند أبى حنيفة : أن يصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى أن يموت ، ولا يصلب اكثر من ثلاثة أيام .

وتتفق الصوفية مع مالك فى أن قطاع الطريق يفعل فيهم الامام ما يراه فمن كان منهم ذا رأى وقوة قتله ، ومن كان ذا قوة نفاه ، ويجوز له قتلهم وصلبهم وقطعهم وان لم يأخذوا مالا ولم يقتلوا ردعا لهم ولأمثالهم ، خلافا لغيره كأبى حنيفة : كما تتفق الصوفية مع مالك فى صفة النفى وهو أن يخرجوا من البلد الذى كانوا فيه الى غيره ويحسبوا به ، ومعه ومع أبى حنيفة فى صفة الصلب وهو أن يصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى أن يموت ، ولا يصلب اكثر من ثلاثة أيام ، وذلك خلافا للشافعى وأحمد .

قال الشافعى وأحمد : اذا أخذوا قبل أن يقتلوا نفسا أو يأخذوا مالا نفوا — وصفة النفى عندهما : أن يطلبوا اذا هربوا ليقام عليهم الحد ان أتوا حدا ، وفى رواية لأحمد : أن يتركوا بدون بلد — وان أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وان قتلوا وأخذوا المال وجب قتلهم حتما وصلبهم حتما ، وان قتلوا ولم يأخذوا المال وجب قتلهم حتما — والصلب عندهما بعد القتل . وقال بعض الشافعية : يقتلوا بعد الصلب أحياء .

وتتفق الصوفية مع مالك على ما نص عليه الحكم السابق ، خلافا للشافعى وأحمد .

اتفق الثلاثة على اعتبار النصاب فى قتل المحارب . وقال مالك : لا يعتبر النصـــاب .

وتتفق الصوفية مع مالك فى عدم اعتبار النصاب فى قتل المحارب ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على أنه لو اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل والأخذ وكان بعضهم ردءا كان للردء حكم المباشرين فى جميع الأحوال . وقال الشافعى : لا يجب على الردء غير التعزير والحبس والتعذيب ونحو ذلك .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أنه لو اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل والأخذ وكان بعضهم ردءا كان للردء حكم المباشرين فى جميع الأحوال ، خلافا للشـــافعى .

اتفق الثلاثة على استواء من قطع الطريق داخل المصر بمن قطعها خارجها فى الحكم . وقال أبو حنيفة : لا يثبت حكم قطاع الطريق الا لمن يكون خارج المصر .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى القول باستواء من قطع الطريق داخل المصر بمن قطعها خارجه فى الحكم خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على أنه لو كان معهم امرأة وافقتهم فى القتل واخذ المال قتلت حدا . وقال أبو حنيفة تقتل قصاصا وتضمن .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أنه لو كان مع قطاع الطريق امرأة وافقتهم فى القتل وأخذ المال فانها تقتل قصاصا وتضمن ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة وأحمد : لو زنى رجل وشرب الخمر وسرق وجب عليه القتل فى المحاربة وغيرها قتل ولم يقطع ولم يجلد لأنها من حقوق الله وهى مبنية على المسامحة وقد أتى القتـــل عليها يغمرها لأنها الغـــاية . وقال الشافعى : تستوفى جميعها من غير تداخل على الاطلاق .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى أن من أحدث من قطاع الطريق حدثا مثل الزنا وشرب الخمر والسرقة فانه يستوفى منه جميعها من غير تداخل ، خلافا لأبى حنيفة وأحمد .

اتفق الثلاثة على أنه لو شرب الخمر وقذف المحصنات حد فى الخمر والقذف . وقال مالك بتداخلها .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أنه لو شرب الخمر وقذف المحصنات فانه يحد فى الخمر والقذف ولا تتداخل العقوبات ، خلافا لمالك .

قال أبو حنيفة ومالك والشافعى — فى أحد قوليه — توبة العصاة من شرب الخمر والزنا والسرقة لا تسقط الحد عنهم ماعدا المحاربة . وقال أحمد — فى أظهر روايتيه — والشـــافعى — فى القول الآخر له —

انها تسقط الحد عنهم من غير اشتراط مضى زمان . والرواية الأخرى عن أحمد : لابد من مضى سنة بعد التوبة .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك والشافعى — فى أحد قوليه — من أن توبة العصاة من شرب الخمر والزنا والسرقة لا تسقط الحد عنهم ما عدا المحاربة ، خلافا للروايات الأخرى عن الشافعى وأحمد .

قال مالك والشافعى : من تاب من المحاربة ولم يظهر عليه صلاح العمل لا تقبل شهادته حتى يظهر عليه . وقال أحمد : تقبل شهادته وان لم يظهر عليه صلاح العمل .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى فى القول بأن من تاب من المحاربة ولم يظهر عليه صلاح العمل فانه لا تقبل شهادته حتى يظهر عليه ، خلافا لأحمد .

قال أبو حنيفة وأحمد والشافعى — فى أحد قوليه — اذا قتل المحارب فى محاربته من لا يكافئه كالكافر والعبد والولد فلا يقتل . وقال مالك والشافعى — فى القول الآخر له — يقتل بمن لا يكافئه .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى — فى أحد قوليه — من أنه اذا قتل المحارب فى محاربته من لا يكافئه كالكافر والعبد والولد فانه يقتل به ، خلافا لأبى حنيفة وأحمد والقول الآخر للشافعى .

والله تعالى أعلم

(باب حد الشرب)

اتفق الأئمة على تحريم الخمر ونجاستها ووجوب الحد لمن يشرب قليلها وكثيرها وعلى كفر مستحلها ، وعلى أن عصير العنب اذا اشتد وقذف بالزبد فهو خمر ، كما اتفقوا على تحريم كل شراب يسكر وان لم يسم خمرا ويجب به الحد سواء كان من عنب أو زبيب أو حنطة أو شعير أو ذرة أو أرز أو عسل ولبن ونحوها نيئا كان أو مطبوخا — الا ان أبا حنيفة قال : نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ويسمى نبيذا لا خمرا ، فان أسكر ففى شربه الحد وهو نجس ، فان طبخا أو كانا فى طبيخ حل منهما ما يغلب على ظن الشارب أنه لا يسكره ، فان اشتد حرم الشرب منهما ، ولم يعتبر فى طبخهما أن يذهب ثلثاهما . وأما نبيذ الحنطة والشعير والذرة فانه حلال عنده نقيعا ومطبوخا ، وانما يحرم المسكر ويحد به . وكذلك اتفق الأئمة على أن المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب أقل من ثلثه فانه حرام ، فان ذهب ثلثاه حل مالم يسكر ، فان أسكر حرم قليله وكثيره . واتفقوا أيضا على أن حد العبد على النصف من حد الخمر بالنسبة للحر ، وعلى أن الحد يقام بالسوط — الا ما روى عن الشافعى أنه يقام بالأيدى وأطراف الثياب — كما اتفقوا على أن من غص باللقمة ولم يجد غير الخمر يسيغها به جاز اساغتها به .

وتتفق الصوفية مع الائمة فى الجرى على مقتضى هذه الأحكام .

اتفق الثلاثة على انه اذا مضى على العصير ثلاثة أيام ولم يشتد ولم يسكر لا يصير خمرا حتى يشتد ويقذف بالزبد . وقال أحمد : اذا مضى على العصير ثلاثة أيام صار خمرا وحرم شربه وان لم يشتد ولم يسكر .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى أنه اذا مضى على العصير ثلاثة أيام فانه يصير خمرا وحرم شربه وان لم يشتد ولم يسكر ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة : حد السكر بأن يصير لا يعرف السماء من الأرض ولا الرجل من المراة . وقال مالك : هو من استوى عنده الحسن والقبيح. وقال الشافعى وأحمد : هو بحيث يخلط فى كلامه على خلاف عادته .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى القول بأن حد السكر بأن يصير بحيث يخلط فى كلامه على خلاف عادته ، خلافا لأبى حنيفة ومالك .

قال أبو حنيفة ومالك وأحمد — فى احدى روايتيه — حد شارب الخمر ثمانون جلدة وقال الشافعى واحمد — فى روايته الأخرى — أربعون .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة وأحمد — فى احدى روايتيه — بأن حد شارب الخمر ثمانون جلدة ، خلافا للشافعى وأحمد .

اتفق الثلاثة على انه لو وجـد منه ريح الخمر ولم يقر بالشرب لم يحد . وقال مالك : انه يحد .

وتتفق الصوفية مع مالك على انه لو وجد منه ريح الخمر ولم يقـر بالشرب فانه يحد ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على انه لو اقر بالشرب ولم يوجد منه ريح بوجه يحد . وقال ابو حنيفة : انه لايحد .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى انه لو اقر بالشرب ولم يوجد منه ريحها فانه يحد ، خلافا لأبى حنيفة .

قال مالك وأحمد والشافعى — فى الأصح — لا يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش والتداوى . وقال ابو حنيفة : يجوز للعطش لا للتداوى. والقول الثانى للشافعى : يجوز شرب القليل للتداوى . والقول الثالث للشافعى أيضا : يجوز للعطش ويقع به الرى .

وتتفق الصوفية مع مالك واحمد والشافعى — فى أصح اقواله — بأنه لا يجوز شرب الخمر للضرورة كالعطش والتداوى ، خلافا لأبى حنيفة والأقوال الأخرى للشافعى .

والله تعـالى أعلم

(باب التعزير)

اتفق الأئمة على مشروعية التعزير فى كل معصية لأحد فيها ولا كفارة .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى القول بمشروعية التعزير فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة .

إختلف الأئمة هل التعزير فيما يستحق التعزير بمثله حق واجب لله تعالى أم غير واجب ؟ فقال الشافعى : انه غير واجب . وقال أبو حنيفة ومالك : ان غلب على ظنه أنه لا يصلحه الا الضرب وجب ، وان غلب على ظنه اصلاحه بغير الضرب لم يجب . وقال أحمد : ان استحق بفعله التعزير وجب والا فلا .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى انه ان استحق بفعله التعزير وجب والا فلا ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على عدم ضمان الامام لو عزر رجلا فمات .وقال الشافعى: عليه الضـمان .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى القول بضمان الامام لو عزر رجلا فمات ، خلافا للثلاثة .

قال مالك وأحمد : اذا ضرب الأب ابنه أو المعلم تلميذه تأديبا فمات الولد فلا ضمان عليه . وقال أبو حنيفة والشافعى : عليهما الضمان .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة والشافعى فى أن الأب اذا ضرب ابنه تأديبا وكذا المعلم صبيا فمات الولد فانه يضمن ، خلافا لمالك وأحمد .

اتفق الثلاثة على انه لا يجوز أن يبلغ بالتعزير أدنى الحدود .وقال مالك: انه راجع الى رأى الامام ، فان رأى أن يزيد عليه فعل .

وتتفق الصوفية مع مالك فى أن الامام اذا رأى أن يزيد التعزير على أدنى الحدود فعل ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة والشافعى : لا يختلف التعزير باختلاف أسبابه ، فان كان بالوطء فى الفرج بشبهة أو بالوطء فيما دون الفرج فانه يزاد الى أدنى الحدود ولا يبلغ أعلاها فيضرب مائة الا سوطا ، وان كان بغير وطء كقبلة أجنبية أو شتم أو سرقة ما دون النصاب فلا يبلغ به أدنى الحدود وقال مالك : للامام ان يضرب فى التعزير أى عدد أدى اليه اجتهاده .

وتتفق الصوفية مع مالك فى أن للامام أن يضرب فى التعزير أى عدد أدى اليه اجتهاده حتى ولو زاد على أدنى الحدود ، خلافا للثلاثة .

ـــ قال أبو حنيفة : أدنى الحدود أربعون فى الخمر فيكون أكثر التعزير

تسعة وثلاثون . وقال الشافعى وأحمد : أدناها عشرون فيكون أكثرالتعزير تسعة عشر . وقال مالك : كل ذلك راجع الى الامام .

وتتفق الصوفية مع مالك فى أن أكثر التعزير راجع الى اجتهاد الامام ، خلافا للباقين .

قال ابو حنيفة والشافعى واحمد — فى احدى روايتيه — انه يضرب قائما . وقال احمد — فى الرواية الأخرى — انه يضرب قاعدا .

وتتفق الصوفية مع ابى حنيفة والشافعى واحمد — فى احدى روايتيه — من أنه يضرب قائما ، خلافا لأحمد فى الرواية الأخرى .

قال ابو حنيفة والشافعى : لا يجرد فى حد القذف خاصة ويجرد فيما عداه ، الا أن ذلك عند الشافعى اذا لم يكن عليه ما يمنـــع الم الضرب والا فيجرد فى الحدود كلها لا فرق بين حد القذف وغيره . وقال مالك : يجرد فى الحدود كلها . وقال احمد : لا يجرد فى الحدود كلها بل يضرب فيما لا يمنع الم الضرب كالقميص والقميصين .

وتتفق الصوفية مع مالك فى أنه يجرد فى الحدود كلها ، خلافا للثلاثة .

قال ابو حنيفة واحمد : يفرق الضرب على جميع البدن الا الوجه والراس والفرج والخاصرة وسائر المواضع المخيفة . وقال مالك : يضرب على الظهر وما قاربه .

وتتفق الصوفية مع ابى حنيفة وأحمد بأنه يفرق الضرب علىجميع البدن الا الوجه والرأس والفرج والخاصرة وسائر المواضع المخيفة ، خلافا لمالك .

قال مالك : انه يستوى الضرب فى الحدود . وقال أحمد : ضرب حـــد الزنا أشد من ضرب حد القذف ، وضرب حد القذف أشد من ضرب حد الشرب. وقال أبو حنيفة : يتفاوت الضرب فى الحدود ، فأشده ضرب التعزير ثم الخمر ثم القذف .

وتتفق الصوفية مع مالك فى القول باستواء الضرب فى الحدود ، خلافا لأبى حنيفة واحمد .

والله تعالى أعلم .

(باب الصيال وضمان الولادة والبهائم)

اتفق الثلاثة على جواز دفع كل صائل من آدمى أو بهيمة على نفس أو طرف أو بضع أو مال ، فان لم يندفع الا بالقتل فلا ضمان عليه. وقال أبوحنيفة: عليه الضـــمان .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى وجوب الضمان على من قتل من لم يندفع الا بالقتل ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على أنه لو عض انسان يد آخر فانتزعها فسقطت أسنانه فلا ضمان عليه . وقال مالك — فى المشهور عنه — عليه الضمان .

وتتفق الصوفية مع مالك فى أن من عض يد انسان فانتزعها فسقطت أسنانه فان عليه الضمان ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة ومالك — فى احدى روايتيه — لو أطلع انسان فى بيت انسان فرماه صاحب البيت ففقأ عينيه لزمه الضمان . والرواية الأخرى لمالك : لا ضمان عليه ، وعليها جرى الشافعى وأحمد .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك — فى احدى روايتيه — بأنه لو اطلع انسان فى بيت انسان فرماه صاحب البيت ففقأ عينه فان عليه الضمان ، خلافا للأقوال الأخرى .

قال الشافعى وأحمد : لو ضرب الامام انسانا فى حد وأفضى الى هلاكه أو مات فلا ضمان على الامام .

قال الشافعى : لو جلد الامام انسانا بأطراف النعال والثياب فى حد الشرب لم يضمن ، وان ضربه بالسوط فلأصحابه فى ذلك وجهان : أصحهما — لا ضمان . وحكى ابن المنذر عن الشافعى : ان الامام ان ضرب بالنعال وأطراف الثياب ضربا لا يجاوز الأربعين فمات فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة ، وان ضربه أربعين سوطا فمات فديته على عاقلة الامام دون بيت المال .

وتتفق الصوفية مع قول الشافعى فى رواية ابن المنذر من القول بأن الامام ان ضرب بالنعال أو أطراف الثياب ضربا لا يجاوز الأربعين فمات فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة ، وان ضربه أربعين سوطا فمات فديته على عاقلة الامام دون بيت المال ، خلافا لأحمد والروايات الأخرى .

اتفق الثلاثة على أنه لا ضمان على أرباب البهائم فيما أتلفته نهارا اذا لم يكن معها صاحبها ، وعليه الضمان فيما أتلفته ليلا وقال أبو حنيفة : لا ضمان الا أن يكون معها صاحبها راكبا أو قائدا أو سائقا أو يكون قد أرسلها ليلا أو نهارا .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى القول بأنه لا ضمان على أرباب البهائم فيما أتلفته الا أن يكون معها صاحبها راكبا أو قائدا أو سائقا أو يكون أرسلها ليلا أو نهارا ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة: لو اتلفت الدابة شيئا وصاحبها كان عليها ضمن ماأتلفت بيدها أو فمها وكذا رجلها ان كان بوطئها ، فان رفست برجلها وكان فى موضع مأذون فيه شرعا كالمشى فى الطريق والوقوف فى ملك الراكب أو فى الفلاة أو سوق الدواب لم يضمن ، وان كان فى موضع ليس بمأذون فيه كالوقوف على الدابة فى الطريق أو الدخول فى دار انسان بغير اذنه ضمن . وقال مالك : لا فرق بين يدها وفمها ورجلها فلا ضمان فى شىء من ذلك اذا لم يكن من جهة

راكبها أو سائقها بسبب من همز أو ضرب . وقال الشافعى : يضمن ماجنته بيدها أو رجلها أو فمها أو ذنبها سواء وجد من قائدها أو سائقها سبب أو لم يوجد . وقال أحمد : ما اتلفته برجلها وصاحبها عليها فلا ضمان فيه ، وما جنت بفيها أو يدها ففيه الضمان .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى أن الدابة لو اتلفت شيئا وصاحبها كان عليها فانه يضمن ما جنت مطلقا سواء كان بيدها أو رجلها أو فمها أو ذنبها ، وسواء كان ذلك فى موضع مأذون فيه شرعا أو لا ، وسواء من قائدها وسائقها سبب أولا ، فانه فى كل ذلك يضمن ، خلافا للثلاثة .

والله تعالى أعلم .

كتاب الجهاد

اتفق الأئمة على أن الجهاد فرض كفاية اذا قام به من فيه كفاية من المسلمين سقط الحرج عن الباقين ، وعلى أنه يجب على أهل كل ثغر أن يقاتلوا من بين أيديهم من الكفار ، وان عجزوا ساعدهم من يليهم الأقرب فالأقرب . كما اتفقوا على أن من تعين عليه الجهاد لا يخرج الا بأذن أبويه اذا كانا مسلمين ومن كان عليه دين لا يخرج الا بأذن غريمه ، وقال الشافعى بأنه لا يحتاج الى اذن من الغير اذا غزا الكفار بلاد المسلمين ويتعين الجهاد فى هذه الحالة على الكل سواء الرجال والنساء والأحرار والعبيد . كما اتفقوا أيضا على وجوب الثبات على المسلمين الحاضرين عند الالتقاء ، وتحريم الفرار الا متحرفين لقتال أو متحيزين الى فئة ، أو يزيدوا عن مثليهم فيباح الفرار ، ولهم الثبات مع ذلك لاسيما من غلبة ظنهم بالظهور عليهم ، كما اتفقوا على وجوب الهجرة من دار الكفار اذا قدر عليها ، وعلى أن نساء الكفار اذا لم يقاتلن لم يقتلن ، الا أن يكن ذوات رأى ، وكذا الأعمى والشيخ وأهل الصوامع اذا كان لهم رأى وتدبير فانهم يقتلون ، وكذلك اتفقوا على أن الأسير اذا قتله أحد وهو فى الأسر لم يجب على القاتل الا التعزير فقط .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى الجرى على مقتضى هذه الأحكام .

اتفق الثلاثة على اعتبار وجود الزاد والراحلة فى الجهاد كالحج . وقال مالك : لا يجب . ومحل الخلاف : فيما لو تعين الجهاد على أهل بلد وبينهم وبين موضع الجهاد مسافة قصر .

وتتفق الصوفية مع مالك فى عدم اعتبار وجود الزاد والراحلة فى الجهاد ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة ومالك : اذا أخذ المسلمون أموال أهل الحرب ولم يمكنهم اخراجها وايصالها الى دار الاسلام جاز لهم اتلافها فيذبحون الحيوان ويكسرون السلاح ويحرقون المتاع . وقال الشافعى : لا يجوز الا لمالكه وذلك بعد القسمة .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى أنه اذا أخذ المسلمون أموال أهل الحرب ولم يمكنهم أخراجها وايصالها الى دار الاسلام فانه لا يجوز لهم التصرف فيها بأى وجه ، بل يجوز بعد القسمة لمالكه ، خلافا لأبى حنيفة ومالك .

اتفق الثلاثة مع أحد قولى الشافعى على أن شيوخ الكفار وعميانهم اذا لم يكن لهم رأى ولا تدبير فلا يجوز قتلهم ، واظهر قولى الشافعى : أنه يجوز قتلهم .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة والشافعى — فى أحد قوليه — فى أن الشيوخ من الكفار وعميانهم اذا لم يكن لهم راى ولا تدبير فلا يجوز قتلهم، خلافا للقول الآخر للشافعى .

قال مالك : من قربت دارهم منا فقد بلغتهم الدعوة ، فلا يحتاج الى دعوتهم قبل القتال ، بل يقاتلون ابتداء ، وأما من بعدت دارهم فالدعوة لهم أقطع للشك . وقال أبو حنيفة : ان بلغتهم الدعوة فيحسن أن يدعوهم الامام الى الاسلام أو أداء الجزية قبل القتال ، وان لم تبلغهم الدعوة فلا ينبغى للامام أن يبدأهم بالقتال . وقال الشافعى : لا أعلم أحدا من المشركين اليوم لم تبلغه الدعوة الا أن يكون من قوم خلف الترك والجلف لم تبلغهم الدعوة فلا يقاتلون حتى يدعو الى الاسلام .

وتتفق الصوفية مع مالك فى أن من قربت ديارهم من ديارنا فقد بلغتهم الدعوة فلا يحتاج الى دعوتهم قبل القتال ، بل يقاتلون ابتداء ، وأما من بعدت ديارهم عنا فالدعوة أقطع لهم للشك ، وذلك خلافا لأبى حنيفة والشافعى .

قال الشافعى : اذا قتل أحد واحدا ممن لم تبلغهم الدعوة فالدية على عاقلة قاتله . وقال أبو حنيفة لا شيء عليه ، وهو الظاهر من مذهب مالك .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى أنه اذا قتل أحد واحدا ممن لم تبلغهم الدعوة فان ديته تجب على عاقلة القاتل ، خلافا لأبى حنيفة ومالك .

قال أبو حنيفة والشافعى : لا يصح أمان الكفار الا من مسلم بالغ عاقل مختار . وقال مالك وأحمد : يصح أمان الصبى المراهق ، وكذا يصح أمان العبد المسلم الكافر .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة والشافعى فى أنه لا يصح أمان الكفار الا من مسلم بالغ عاقل مختار ، خلافا لمالك وأحمد .

قال أبو حنيفة ومالك : لو أصاب أحد من المسلمين مسلما فى حال تترس الكفار بالمسلمين فلا تلزمه دية ولا كفارة . وقال الشافعى وأحمد — فى أحد قوليهما — يلزماه . والقول الآخر لهما : تلزمه الكفارة دون الدية .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى أنه لو أصاب أحد من المسلمين مسلما فى حال تترس الكفار بالمسلمين فانه تلزمه الدية والكفارة ، خلافا لأبى حنيفة ومالك وقولهما الآخر .

اتفق الثلاثة على أن المسلم اذا طلب المبارزة جاز لكن المستحب الا يبرز أحد الا باذن الامام . وقال أبو حنيفة : تحرم المبارزة بغير اذن الامام الا أن يكون المبارز فى منعة من المسلمين .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أنه تحرم المبارزة بغير اذن الامام الا أن يكون المبارز فى منعة من المسلمين ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة : يجوز استرقاق كل من لا كتاب له ولا شبه كتاب كعبدة الأوثان لكن العجم منهم دون العرب . وقال مالك والشافعى وأحمد — فى احدى روايتيه — لا يجوز ذلك مطلقا .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى جواز استرقاق كل من لا كتاب له ولا شبه كتاب كعبدة الأوثان العجم ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على أنه لو أسلم كافر قبل الأسر له فقد عصم نفسه وماله وان كان فى دار حرب . وقال أبو حنيفة : ما كان فى دار حرب من العقار فانه يقسم ، وأما غيره فان كان فى يده أو يد مسلم أو ذمى لم يغنم ، وان كان فى يد حربى غنم .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أنه لو أسلم كافر قبل الأسر له فقد عصم نفسه وماله وان كان فى دار حرب ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على أنه لو دخل حربيون الى دار الاسلام لم يجز سبيهم . وقال أبو حنيفة : يجوز سبيهم .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أنه لو دخل حربيون الى دار الاسلام فانه يجوز سبيهم ، خلافا للثلاثة .

والله تعالى أعلم .

(باب قسم الفىء والغنيمة)

اتفق الائمة على ان ما حصل فى ايدى المسلمين من مال الكفار بايجاف الخيل والركاب فهو غنيمة الا السلب ، واتفقوا على أن اربعة أخماس الغنيمة يقسم ، وعلى أن من شهد الواقعة بنية القتال فهو من أهله ، وعلى أنهم اذا قسموا الغنيمة وحازوها ثم اتصل بهم مدد لم يكن لذاك المدد معهم حصة ، وكذلك اتفقوا على أن الامام لو قسم الغنائم فى دار الحرب نفذت القسمة، وعلى أنه له أن يفضل بعض الغانمين على بعض ، وعلى أنه مخير فى الأسارى بين القتل والاسترقاق ، وعلى انه لا يجوز لأحد من الغانمين أن يطأ جارية من السبى قبل القسمة ، وعلى أن الغال من الغنيمة قبل حيازتها اذا كان له فيها حق لا يقطـــع .

وتتفق الصوفية مع الائمة فى الجرى على مقتضى هذه الأحكام .

قال الشافعى وأحمد : السلب للقاتل سواء اشترطه الامام أم لا ، وانما يستحقه اذا غزا بنفسه فى قتل مشرك وازال امتناعه . وقال أبو حنيفة ومالك: لا يستحقه الا أن اشترطه الامام .

وتتفق الصوفية مع ابى حنيفة ومالك فى أن السلب لا يستحقه القاتل الا ان شرطه الامام ، خلافا للشافعى وأحمد .

قال أبو حنيفة : يقسم الخمس على ثلاثة أسهم ، سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل ، فدخل فقراء ذوى القربى منهم دون أغنيائهم، وأما سهم النبى صلى الله عليه وسلم فهو خمس الله وخمس رسوله وهو خمس واحد ، وقد سقط بموته صلى الله عليه وسلم ، كما سقط السبى . وأما سهم ذوى القربى : فكانوا يستحقونه فى زمنه صلى الله عليه وسلم بالتعيين ، وأما بعده فلا سهم لهم وانما يستحقونه بالفقر خاصة ، ويستوى فيهم ذكورهم واناثهم . وقال مالك: انهذا الخمس لا يستحق بالتعيين لشخص دون شخص ولكن النظر فيه للامام يصرفه فيما يرى وعلى من يرى من المسلمين ويعطى الامام القرابة من الخمس والفىء والخراج والجزية . وقال الشافعى وأحمد : يقسم الخمس على خمسة أسهم ، سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باق لم يسقط حكمه بموته ، وسهم لبنى هاشم وبنى عبد المطلب أغنياء أو فقراء للذكر مثل حظ الانثيين ، ولا يستحق أبناء بناتهم ، وأما سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الشافعى وأحمد — فى احدى روايتيه — انه يصرف فى مصالح المسلمين من اعداد السلاح وعقد القناطر وبناء المساجد ونحو ذلك ، والرواية الأخرى لأحمد : انه يصرف على أهل

الديوان ، وهم الذين نصبوا أنفسهم للقتال وانفردوا بالثغور لسـدها ، فيقسم بينهم على قدر كفايتهم .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى أن الخمس يقسم على خمسة أسهم ، سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باق لم يسقط حكمه بموته، وسهم لبنى هاشم وبنى المطلب اغنياء وفقراء على السـواء للذكر مثل حظ الأنثيين ولا يستحق أبناء بناتهم ، وأما سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يصرف فى مصالح المسلمين من اعداد السلاح وعقد القناطر وبناء المساجد وما الى ذلك ، خلافا لأبى حنيفة ومالك ورواية أحمد الأخرى .

اتفق الثلاثة على اعطاء الفارس ثلاثة أسهم للفرس سهمان وله سهم وقال أبو حنيفة : يعطى سهمان فقط سهم له وسهم للفرس .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى اعطاء الفارس سهمين فقط سهم له وسهم للفرس ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على أنه لا يسهم الا لفرس واحـد . وقال أحمـد وأبو يوسف — من أصحاب أبى حنيفة — يسهم لفرسين ولا يزاد على ذلك ، وهى رواية عن مالك .

وتتفق الصـوفية مع الثلاثة فى أنه لايسهم الا لفرس واحد ، خلافا لأحمد وأبى يوسف .

اتفق الثلاثة على أنه لايسهم للبعير . وقال أحمد : يسهم له سهم واحد .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى أنه يسهم للبعير سهم واحد ، خـلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على أنه لو دخل دار الحرب بفرس فمات الفرس قبل القتال لم يسهم لفرسه . وقال أبو حنيفة : يسهم لفرسه ، بخلاف ما اذا مات فى القتال أو بعده فانه يسهم له عند الجميع .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أنه لو دخل دار حرب بفرس فمات الفرس قبل القتال فانه يسهم للفرس ، خلافا للثلاثة . كما تتفق مع الأئمة فى أنه لو مات الفرس فى القتال أو بعده فانه يسهم للفرس كما لو كان حيـا .

اتفق الثلاثة على أنه يسهم للفرس عربيا كان أو غيره . وقال أحمد : يسهم للفحل سهمان وللبرذون سهم واحد .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أنه يسهم للفرس عربيا كان أو غيره ، خلافا لأحمـد .

قال مالك والشافعى وأحمد — فى احدى روايتيه — ان الكفار لا يملكون

ما يصيبونه من أموال المسلمين . وقال أبو حنيفة وأحمد — فى الرواية الأخرى — انهم يملكونه .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة وأحمد فى أن الكفار يملكون ما يصيبونه من أموال المسلمين ، خلافا لمالك والشافعى .

اتفق الثلاثة على أنه يرضخ لمن حضر الغنيمة من مملوك وصبى وامرأة وذمى ، والرضخ شىء يجتهد الامام فى قدره ولا يكمله سهما . وقال مالك : ان الصبى المراهق اذا أطاق القتال واجازه الامام كمل له السهم .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن الامام يعطى لمن حضر الغنيمة من مملوك وصبى وامرأة وذمى باجتهاده فى القدر ولا يكمل العطاء سهما ، خلافا لمالك .

اتفق الثلاثة على جواز قسمة الغنائم فى دار الحرب . وقال أبو حنيفة : لا تجوز قسمة الغنائم فى دار الحرب وان كانت تنفذ . وقال أصحاب أبى حنيفة : اذا لم يجد الامام حمولة قسمها خوفا عليها .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى عدم جواز قسمة الغنائم فى دار الحرب مع كونها تنفذ لو قسمها الامام خوفا عليها ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة وأحمد — فى احدى روايتيه — لابأس باستعمال الطعام والحيوان ولو بغير اذن الامام ، فان فضل عنه شىء وأخرج الى دار الاسلام كان غنيمة قل أو كثر . وقال الشافعى : ان كان كثيرا له قيمة رد ، وان كان نزرا فأصح القولين له لا يرد . وحكى عن مالك : ان ما أخرج الى دار الاسلام فهو غنيمة .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى أن من استعمل شيئا من الطعام وكان كثيرا فعليه قيمته وترد ، وان كان نزرا لا يرد ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة : يجوز للامام أن يقول : من أخذ شيئا فهو له فانه بشرطه ، الا أن الأولى له ألا يفعله . وقال مالك الشرط صحيح الا أنه يكره له ذلك لئلا يشوب قصد المجاهدين فى جهادهم ارادة الدنيا ويكون من الخمس . وقال الشافعى : ليس بشرط لازم . وقال أحمد : انه شرط لازم .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى أن الامام لو قال : من أخذ شيئا فهو له فان ذلك ليس بشرط لازم ولا ينفذ ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة : يخير الامام فى الأراضى التى فتحت عنوة وغنمت كالعراق ومصر بين أن يقسمها وان يقر أهلها عليها ويضرب عليهم خراجا وأن يصرفهم عنها ويأتى بقوم آخرين ويضرب عليهم الخراج . وقال مالك — فى احدى روايتيه — ليس للامام أن يقسمها ، بل تصير بنفس الظهور عليها

وقفا على المسلمين . وقال الشافعى : تجب قسمتها بين الفاتحين كسائر الأموال الا أن تطيب نفوسهم بوقفها على المسلمين ويسقطوا حقوقهم فيها فيوقفها . وقال أحمد فى أصح رواياته ــ يفعل الامام ما يراه الأصلح من قسمتها ووقفها .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أن الامام مخير فى الأراضى التى فتحت عنوة وغنمت كالعراق ومصر بين أن يقسمها وأن يقر أهلها عليها ويضرب عليهم خراجا وأن يصرفهم عنها ويأتى بقوم آخرين ويضرب عليهم الخراج، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة ــ فى الخراج المضروب على ما فتح من الأراضى عنوة ــ ان فى كل جريب من الحنطة قفيزا ودرهمين ، وفى كل جريب من الشعير قفيزا ودرهما . وقال الشافعى : فى جريب الحنطة أربعة دراهم والشعير درهمان. وقال أحمد ــ فى احدى رواياته ــ انهما سواء ، ففى جريب كل من الحنطة والشعير قفيز ودرهم ، والقفيز ثمانية أرطال .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى القول بأن الخراج المضروب على مافتح من الأرض عنوة يكون فى جريب الحنطة قفيز ودرهمين ، وفى جريب الشعير قفيز ودرهم ، خلافا للشافعى وأحمد .

قال أبو حنيفة : ان فى جريب العنب عشرة دراهم . وقال الشافعى : جريب العنب كجريب النخل .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أن جريب العنب عشرة دراهم ، خلافا للشافعى .

قال الشافعى وأحمد : فى جريب الزيتون اثنا عشر درهما . ولم يوجد لأبى حنيفة فيه نص . وقال مالك : ليس فى ذلك كله تقدير بل المرجع فيه الى ما تحتمله الأرض من ذلك لاختلافها ، فيجتهد الامام فى تقديرها مستعينا بأهل الخبرة .

وتتفق الصوفية مع مالك بأن مرد التقديرات كلها راجعة الى الامام والى اجتهاده فى تقديرها مستعينا بأهل الخبرة نظرا لاختلاف الأراضى قوة وضعفا ، خلافا للباقين .

قال الشافعى : لايجوز للامام أن يزيد على ما وضعه عمر رضى الله عنه ولا أن ينقص ، وقال أحمد ــ فى احدى روايتيه ــ تجوز الزيادة مع الاحتمال دون النقصان ، والرواية الأخرى كقول الشافعى . وقال أبو يوسف : لاتجوز الزيادة ولا النقصان .

وتتفق الصوفية مع الشافعى واحدى روايتى أحمد وأبى يوسف فى القول بعدم جواز الزيادة والنقصان عما وضعه عمر رضى الله تعالى عنه ، خلافا للأقوال المعارضة .

قال الشافعى : لو صالح الامام قوما من الكفار على أن أراضيهم لهم وجعل عليها شيئا فهو كالجزية اذا أسلموا سقطت عنهم ، وكذا لو اشتراه منهم مسلم . وقال أبو حنيفة : لايسقط عنهم خراج الأرض باسلامهم ولا بشراء مسلم .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أن الامام لو صالح قوما من الكفار على أن ارضهم لهم وجعل عليها شيئا من الخراج فانه لايسقط باسلامهم ولا بشراء مسلم ، خلافا للشافعى .

قال ابو حنيفة ومالك واحمد — فى احدى روايتيه — ان مكة فتحت عنوة وقال الشافعى واحمد — فى الرواية الأخرى — انها فتحت صلحا .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك وأحمد — فى احدى روايتيه — بأن مكة فتحت عنوة لا صلحا ، خلافا للشافعى وأحمد — فى الرواية الأخرى —

قال ابو حنيفة : لو وطىء احد الغانمين جارية من السبى قبل القسمة فلاحد عليه ، بل عليه عقوبة ، ولا يثبت نسب الولد بل هو مملوك يرد الى الغنيمة . وقال مالك : يحد . وقال الشافعى واحمد : لاحد عليه ويثبت نسب الولد وحريته وعليه قيمتها مع المهر يرد الى الغنيمة ، وزاد أحمد : انها تصير أم ولد .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد بأنه لو وطىء أحد الغانمين جارية من السبى قبل القسمة فلا حد عليه ويثبت نسبة الولد منه وحريته وعليه قيمتها مع المهر يرد الى الغنيمة ، مع زيادة احمد فى انها تصير أم الولد ، خلافا لأبى حنيفة ومالك .

قال مالك : ان هدايا امراء الجيوش تكون غنيمة ففيها الخمس ولا يختصون بها ، وكذا ما اهدى الى أمير من امراء المسلمين ، لأن ذلك على وجه الخوف ، فان اهدى العدو الى أحد من المسلمين ليس بأمير فلابأس بأخذها وتكون دون أهل العسكر ، ورواه محمد بن الحسن عن أبى حنيفة. وقال أبو يوسف : ما أهدى ملك الروم الى أمير الجيوش فى دار الحرب فهو له خاصة وكذا مايعطى للرسول ، ولم يذكر خلافا عن أبى حنيفة .

وتتفق الصوفية مع مالك فى ان هدايا أمراء الجيوش تكون غنيمة ففيها الخمس ، وكذا ما اهدى الى أمير من امراء المسلمين ، لأن ذلك على وجه الخوف ، خلافا لغيره .

قال الشافعى : اذا اهدى لذى ولاية هدية فان كان لشىء ناله منه حقا كان أو باطلا حرم عليه اخذها ، لحرمة أخذ الجعل على خلاف الحق لالزامه به شرعا ، وحرمة أخذه على الباطل ، وان لم تكن لشىء بأن كانت تفضلا وشكرا فلا يقبلها ، فان قبلها كانت فى الصدقات الا أن يكافئه عليها ، وان كانت ممن ليس فى ولايته شكرا على احسان كان منه فيقبلها ويجعلها لأهل الولاية أو يدعها ولا يأخذ على الخير مكافأة . وقال احمد فى احدى

روايتيه — لايختص بها من اهديت اليه ، بل هى غنيمـــة فيها الخمس .
والرواية الأخرى له : انه يختص بها .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى أنه اذا أهدى لذى ولاية هدية فان كان لشىء ناله حقا كان أو باطلا حرم عليه أخذها ، لحرمة أخذ الجعل على خلاص الحق ، وحرمة أخذه على الباطل كذلك ، وان لم تكن لشىء بأن كانت تفضلا وشكرا فلا يقبلها ، فان قبلها كانت فى الصدقات ولا يختص بها الا أن يكافئه عليها ، وان كانت ممن ليس فى ولايته شكرا على احسان كان منه فانه يقبلها ويجعلها لأهل الولاية أو يدعها ولا يأخذ على الخير مكافأة ، خلافا لمن قال غير ذلك .

اتفق الثلاثة على أن الغال من الغنيمة قبل حيازتها اذا كان له فيها حق لا يحرق رحله ولا يحرم سهمه . وقال أحمد : يحرق رحله الذى معه الا المصحف وما فيه روح وما هو جنة للقتال كالسـلاح ، وأما كونه يحرم سهمه ففيه روايتان عنه .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى أن الغال من الغنيمة قبل حيازتها يحرق رحله الذى معه الا المصحف وما فيه روح وما هو جنـــة للقتاح كالســـلاح ، وكذلك يحرم سهمه كاحدى روايتيه ، خلافا للثلاثة .

قال ابو حنيفة وأحمد : مال الفىء ما أخذ من مشرك لأجل كفره بغير قتال كالجزية المأخوذة على الرؤوس وأجرة الأرض المأخوذة برسم الخراج وما تركوه فزعا وهروبا ومال مرتد قتل فى ردته ومال كافر مات بلا وارث ، وما يؤخذ منهم العشر اذا اختلفوا الى بلاد المسلمين ، وما صـــولحوا عليه يكون جميعا لصالح المسلمين ولا يخمس . قال مالك : ذلك كله فى متحيز مقسوم بقسمه ويصرفه فى مصالح المسلمين الامام بعد أخذ حاجته منــه . وقال الشافعى : يخمس ، وقد كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته وبعدها قولان له ، أحدهما لمصالح المسلمين ، والثانى للمقاتلة ، وفى الذى يخمس منه قولان للشافعى : أحدهما أن يخمس جميعـــه — وهى رواية عن أحمد — والثانى انه لا يخمس الا ما تركوه فزعا وهروبا ولو قبل شهر الســـلاح .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة وأحمد فى أن مال الفىء ما أخذ من مشرك من أجل كفره بغير قتال كالجزية المأخوذة على الرؤوس وأجرة الأرض المأخوذة برسم الخراج وما تركوه فزعا وهروبا ومال مرتد قتل فى ردته ومال كافر مات بلا وارث وما يؤخذ منهم من العشر اذا اختلفوا الى بلاد المسلمين وما صولحوا عليه فان ذلك يكون جميعـــه لمصـــالح المســـلمين ولا يخمس ، خلافا لمالك والشافعى .

والله تعـــالى أعـــلم

(باب الجزية)

اتفق الأئمة على أن الجزية تضرب على أهل الكتاب ، وهم اليهود والنصارى وعلى المجوس ، فلا تؤخذ عن عبدة الأوثان مطلقا ، وعلى أنها لا تضرب على الصبيان ولا على النساء والعبيد والمجانين ولا على العميان والشيوخ الفانين ، ولا أهل الصوامع ، وان كان قد نقل النووى فى المنهاج عن الشافعى وجوبها عن الزمن والشيخ الهرم والأعمى والراهب والأجير ، بناء على أن الجزية بمثابة كراء الدار فيستوى فيها أرباب العذر وغيرهم . واتفق الأئمة أيضا على أنه لايجوز احداث كنيسة ولا بيعة فى المدن والأمصار بدار الاسلام ، وعلى أن المراة من المشركين اذا هاجرت الى بلاد الاسلام وقد كان الامام شرط ان من جاء منهم مسلما رددناه أنها لا ترد .

وجرت الصوفية مجرى الأئمة فى القول والعمل بمقتضى هذه الأحكام .

اتفق الثلاثة على أن المجوس ليسوا بأهل كتاب — وهو أحد أقوال الشافعى ، والقول الآخر أنهم أهل كتاب .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن المجوس ليسوا من أهل الكتاب ، خلافا لأحد قولى الشافعى .

قال أبو حنيفة : من لاكتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان من العجم تؤخذ منهم الجزية الا اذا كانوا من العرب . وقال مالك : تؤخذ الجزية من كل كافر عربيا كان أو أعجميا الا مشركى قريش خاصة . وقال الشافعى وأحمد — فى أظهر روايتيه — لاتقبل الجزية من عبدة الأوثان مطلقا .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد — فى أظهر روايتيه — فى أن الجزية لاتقبل من عبدة الأوثان مطلقا .

قال أبو حنيفة وأحمد — فى احدى روايتيه — انها مقدرة ، فعلى الفقير المعتدل اثنا عشر درهما ، وعلى المتوسط اربعة وعشرون ، وعلى الغنى ثمان واربعون ، والرواية الثانية عن أحمد : انها موكولة الى رأى الامام ، والثالثة : أن الأقل منها مقدر دون الأكثر ، والرابعة : انها مقدره من حق أهل اليمن خاصة بدينار دون غيرهم . وقال مالك — فى المشهور عنه — انها مقدرة على الغنى والفقير جميعا بأربعة دنانير أو اربعة واربعين درهما . وقال الشافعى : هى دينار ويستوى فيها الغنى والفقير والمتوسط .

وتتفق الصوفية مع مالك فى أن الجزية مقدرة على الغنى والفقير جميعا بأربعة دنانير أو أربعة واربعين درهما ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على أن الفقير اذا كان عاطلا ولا مال له ولا كسب فلا تؤخذ منه جزية . وللشافعى فى الفقير العديم أقوال : الأول انه يخرج من بلاد الاسلام . والثانى : انه يقر واذا أقر ففى قول له لايؤخذ منه شىء ، وفى قول تجب الجزية ويحقن دمه بضمانها ويطالب بها عند يساره ، وفى قول : اذا حال عليه الحول ولم يبذلها بدار الحرب ضمنها .

وتتفق الصوفية مع قول الشافعى الأول المتضمن أن الفقير العديم الكسب الذى لا يستطيع اداء يخرج من بلاد الاسلام ، خلافا للثلاثة وأقواله الأخرى .

قال أبو حنيفة وأحمد : اذا مات الذى عليه الجزية سقطت بموته . وقال مالك والشافعى : لا تسقط .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى فى أنه اذا مات الذى عليه جزية فانها لا تسقط بموته ، خلافا لأبى حنيفة وأحمد .

قال أبو حنيفة : ان الجزية تجب على الذمى بأول الحول ، ولنا المطالبة بعد عقد الذمة حتى تمضى سنة ، فان مات فى أثناء الحول فعند أبى حنيفة وأحمد تسقط الجزية عنه ، وعند مالك والشافعى يؤخذ من ماله جزية ما مضى من السنة .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى فى أن الذمى اذا مات فى أثناء الحول فان الجزية تؤخذ من ماله فيما مضى من السنة ، خلافا لأبى حنيفة وأحمد .

اتفق الثلاثة على أن الجزية اذا وجبت على ذمى فلم يأخذها حتى أسلم فانها تسقط باسلامه ، وكذا لو كان عليه جزية سنين وأسلم قبل ادائها فانها تسقط عنه باسلامه . وقال الشافعى : ان الاسلام بعد الحول لا يسقط الجزية ، لأنها كأجرة الدار .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى أن الجزية اذا وجبت على ذمى فلم يؤدها حتى أسلم فانها لا تسقط عنه ، لأنها كأجرة الدار ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة : اذا دخلت سنة فى سنة ولم يؤدها سقطت جزية السنة الماضية بالتداخل . وقال الشافعى وأحمد : لاتسقط الجزية بالتداخل بل تجب جزية السنتين .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى أن الجزية لا تسقط بالتداخل، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على أن المشركين اذا عوهدوا عهدا وفى لهم . وقال أبو حنيفة : يشترط بقاء المصلحة ، فاذا اقتضت المصلحة الفسخ نبذ اليهم عهدهم .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أن المشركين اذا عوهدوا عهدا فانه يشترط بقاء المصلحة ، فاذا اقتضت المصلحة الوفاء وفى لهم وان اقتضت الفسخ نبذ اليهم عهدهم ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على انتقاض عهد الذمى بمنعه الجزية وامتناعه من اجراء

أحكام الاسلام عليه اذا حكم عليه حاكمنا بها . وقال أبو حنيفة : لاينتقض عهده بذلك الا أن يكون له منعة يحارب بها ثم يلحق بدار الحرب .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى انتقاض عهد الذمى بمعنه الجزية وامتناعه من اجراء أحكام الاسلام اذا حكم بها عليه حاكمنا ، خلافا لأبى حنيفة .

قال الشافعى : ينتقض عهد الذمى متى قاتل المسلمين ، سواء شرط عليه تركه فى عقد الجزية أم لا ، وأما ماسوى ذلك ففيه تفصيل ، فان شرط الكف فى عقدها انتقض والا فلا على الأصح من مذهبه . وقال مالك : لا ينقض عهد الذمى بالزنا بالمسلمة أو بالاصابة بالنكاح ، وينتقض فيما سوى ذلك الا قطع الطريق . وقال أبو حنيفة : لا ينتقض عهد أهل الذمة بفعل مايجب عليهم الكف عنه مما فيه ضرر على المسلمين أو آحادهم فى نفس أو مال الا أن يكون لهم منعة فينقلبون الى موضع ويحاربون ويلحقون بدار الحرب ، وذلك فى ثمانية اشياء : أن يجمعوا على قتال المسلمين ، أو يقتل أحدهم مسلما أو مسلمة عمدا أو يزنى بمسلمة أو يصيبها باسم النكاح ، أو يفتن مسلما عن دينه ، أو يقطع عليه الطريق ، أو يؤوى للمشركين جاسوسا ، أو يعين على المشركين بدلالة فيكاتب المشركين بأخبار المسلمين . وقال أحمد : اذا مافعل الذمى مافيه غضاضة ونقيصة بالأسلام انتقض عهده سواء اشترط ذلك أو لم يشترط ، وهذا فى أربعة أشياء : ذكر الله بما لا يليق بجلاله أو ذكر كتابه أو دينه أو رسوله بما لا ينبغى .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى أنه اذا فعل الذمى مافيه غضاضة ونقيصة بالاسلام فانه ينتقض عهده سواء شرط ذلك أو لم يشترط ، وذلك فى أربعة أشياء : ذكر الله بما لا يليق بجلاله ، أو ذكر كتابه أو دينه أو رسوله بما لا ينبغى وذلك خلافا للثلاثة .

قال مالك : اذا سبوا الله ورسوله أو دينه أو كتابه بغير ما كفروا به انتقض عهدهم ، سواء شرط ذلك أم لا . وقال أكثر أصحاب الشافعى : ان حكم ذلك حكم ما فيه ضرر بالمسلمين ، وهى الأشياء المتقدمة من ان مالم يشترط فى العقد لا ينتقض به العهد ، وما شرط فعلى وجهين . وقال أبو اسحق المروزى : ان حكمه حكم الثلاثة الأول وهى الامتناع من التزام الجزية ومن التزام أحكام المسلمين والاجتماع على قتالهم . وقال أبو حنيفة: لا ينتقض العهد بشىء من ذلك الا أن يكون لهم منعة يقدرون بها على المحاربة أو يلحقون بدار الحرب .

وتتفق الصوفية مع مالك فى أن الذميين اذا سبوا الله ورسوله أو دينه أو كتابه بغير ما كفروا به فانه ينتقض عهدهم سواء شرط ذلك أولا ، خلافا لابى حنيفة وأصحاب الشافعى والمروزى .

قال أبو حنيفة : من انتقض عهده من أهل الذمة أبيح قتله متى قدر عليه . وقال مالك — فى المشهور عنه — يقتل ويسبى حريمه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن أبى الحقيق . وقال أحمد والشافعى — فى أظهر قوليه — الامام مخير فيه بين الاسترقاق والقتل ، ولا يرد الى مأمنه ، والقول الآخر للشافعى : انه يرد اليه .

وتتفق الصوفية مع مالك فى أن من انتقض عهده من أهل الذمة يقتل ويسبى حريمه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن أبى الحقيق ، وذلك خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة : يجوز للكافر دخول الحرم والاقامة فيه مقام المسافر ولكن لا يستوطنه . وقال الثلاثة : يمنع الكافر من دخول الحرم .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى منع الكافر من دخول الحرم والاقامة فيه مقام المسافر ، خلافا لأبى حنيفة .

قال أبو حنيفة : يجوز للمشركين دخول ماسوى المسجد الحرام من المساجد بغير اذن المسلمين . وقال مالك وأحمد : لايجوز للمشركين دخول المساجد مطلقا . وقال الشافعى : لايجوز لهم دخولها الا باذن من المسلمين.

وتتفق الصوفية مع مالك وأحمد فى عدم جواز دخول المشركين مساجد المسلمين مطلقا سواء أذن لهم أو لم يؤذن ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى .

قال أبو حنيفة : لا يمنع الكافر الحربى أو الذمى من استيطان الحجاز — وهو مكة والمدينة وما خلفهما وقال الثلاثة : يمنع الكافر الحربى أو الذمى من الاقامة بالحجاز الا أن يكون الداخل منهم تاجرا أو باذن الامام ولا يقيم أكثر من ثلاثة أيام ثم ينتقل . .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن الكافر الحربى أو الذمى يمنع من الاقامة بأرض الحجاز الا أن يكون الداخل منهم تاجرا أو بأذن الامام ولا يقيم أكثر من ثلاثة أيام ثم يرتحل عنها ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على عدم جواز احداث كنيسة فيما قارب المدن والأمصار بدار الاسلام . وقال أبو حنيفة : لا يجوز ذلك فى الموضع القريب الذى هو قدر ميل أو أقل عن المدينة ويجوز فيما هو أبعد من ذلك .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى عدم جواز أحداث كنيستة فى الموضع القريب من مدن المسلمين وأمصارهم بقدر ميل أو أقل ويجوز فيما هو أبعد من ذلك ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على أنه لو انهدم من كنائسهم أو بيعهم شىء فى دار الاسلام جاز لهم ترميمه مع اشتراط أبى حنيفة أن تكون الكنيسة أو البيعة فى أرض فتحت صلحا ، فان فتحت عنوة لم يجز . وقال أحمد — فى أظهر رواياته واختارها بعض أصحابه وجماعة من أعلام الشافعية كأبى سعيد الاصطخرى — لايجوز لهم ترميم ما تشعث ولا تجديد بناء على الاطلاق . والرواية الثانية : يجوز ترميم ما تشعث دون ما استولى عليه الخراب . والرواية الثالثة ، جواز ذلك على الاطلاق .

وتتفق الصوفية مع أحمد — فى أظهر رواياته التى اختارها بعض من اصحابه وجماعة من أعلام الشافعية — فى القول بعدم جواز ترميم ماتشعث

من الكنائس والبيع ولا تجديد بناء فيها على الاطلاق ، خلافا للثلاثة والروايات الأخرى لأحمـــد .

قال ابو حنيفة اذا مر الحربى بمال التجارة على بلاد الاسلام فلا يؤخذ منه عشر الا أن يعاملونا بهذا . وقال أحمد : يؤخذ منه العشر ، وكذا قال مالك اذا كان دخوله بأمان ولم يشترط عليه أكثر من العشر ، فان شرط عليه عند دخوله أكثر من العشر أخذ منه . وقال الشافعى : اذا شرط عليه العشر جاز أخذه والا فلا . وقال بعض أصحاب الشـــافعى : يؤخـــذ منه العشر وان لم يشـــترط .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى أن الحربى اذا مر بمال التجارة على بلاد الاســلام فانه يؤخذ منه العشر خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة وأحمد : يعتبر النصـــاب فى ذلك ، فقال ابو حنيفة : ونصابه كنصاب مال المسلم . وقال أحمد : النصاب للحربى خمسة دنانير، وللذمى عشـــرة .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى أن النصاب للحربى خمسة دنانير وللذمى عشرة دنانير ، وذلك خلافا لأبى حنيفة .

والله تعالى اعلـــــم .

(تكملة كتـــاب الجهـــاد)

قال أبو حنيفة ومالك : لا شيء بعد فروض الأعيان أفضل من طلب العلم ثم الجهاد . وقال الشافعى : ان الصلاة أفضل من الجهاد .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى أن الصلاة افضل من الجهاد ، خلافا لأبى حنيفة ومالك .

اتفق الثلاثة على عدم صحة الاستنابة فى الجهاد ، سواء كان بجعل أو بأجرة أو تبرعا ، وسواء كان يحصل تعين على المستفيب أو لا . وقال مالك : تصح الاستنابة فى الجهاد بالجعل اذا لم يكن الجهاد متعينا على النائب كالعبد ، قال : ولا بأس بالجعائل فى الثغور كما مضى عليه الناس.

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى عدم صحة الاستنابة فى الجهاد ، سواء كان بجعل أو أجرة أو تبرعا ، وسواء كان يحصل تعين على المستنيب أم لا ، خلافا لمالك .

قال مالك : لا يستعان بالمشركين على قتال أهل الحرب الا أن يكونوا خداما للمسلمين فيجوز ذلك . وقال أبو حنيفة : يستعان بالمشركين على قتال أهل الحرب مع الكراهة اذا كان حكم الاســــلام هو الغالب . وقال الشافعى : يستعان بهم بشرطين : أن يعلم من المشركين حســــن رأى فى الاسلام وميل اليه ، وأن يكون بالمسلمين قلة .

وتتفق الصوفية مع مالك فى أنه لا يستعان بالمشركين على قتال أهل الحرب الا أن يكونوا خداما للمسلمين فقط ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى.

اتفق الثلاثة على اقامة الحدود فى دار الحرب على من ارتكب مايوجبها، فكل فعل يرتكبه المسلم فى دار الاسلام اذا ارتكبه فى دار الحرب لزمه الحد ، سواء كان من حقوق الله تعالى أو حقوق الآدميين كالزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف . وقال أبو حنيفة : لا يقام حد على من فعل شيئا من ذلك الا أن يكون بدار الحرب يقيمه عليه بنفسه .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى اقامة الحدود فى دار الحرب على من ارتكب ما يوجبها ، فكل فعل يرتكبه المسلم فى دار الاسلام اذا ارتكبه فى دار الحرب لزمه الحد ، سواء كان من حقوق الله تعالى أو من حقوق الآدميين، خلافا لأبى حنيفة .

قال مالك والشافعى : اذا كان بدار الحرب امام يقيم الحدود فانه لايستوفى الحدود من أربابها حتى يرجع الى دار الاسلام . وقال أبو حنيفة: اذا كان فى دار الحرب أمام مع جيش المسلمين أقام عليهم الحدود فى المعسكر قبل الرجوع ، واذا كان أمير سرية لم يقم الحدود فى دار الحرب ، ثم اذا دخل دار الاسلام من فعل ما يوجب الحد سقطت عنه الحدود كلها الا القتل فانه يضمن بالدية فى ماله عمدا كان أو خطأ .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى انه اذا كان بدار الحرب امام يقيم الحدود مع جيش المسلمين فانه يقيم عليهم الحدود فى المعسكر قبل الرجوع ، خلافا لمالك والشافعى .

قال أبو حنيفة ومالك والشافعى — فى أحد قوليه — اذا كان جماعة فى سفينة فوقع فيها نار ولم ترج لهم النجاة الا فى القاء أنفسهم فى الماء فلهم الخيار بين الصبر وبين القاء أنفسهم فى الماء . وقال أحمد : ان رجوا لأنفسهم النجاة فى الالقاء ألقوا والا ثبتوا ، وان استوى لديهم الأمران فعلوا ماشاءوا ، وان أيقنوا الهلاك فيهما أو غلب على ظنهم فروايتان أظهرهما منع الالقاء ، لأنهم لم يؤملوا النجاة ، وبه قال مالك فى روايته .

وتتفق الصوفية مع أحمد من أنه اذا كان جماعة فى سفينة فوقع فيها نار فان رجوا لأنفسهم النجاة فى الالقاء والا ثبتوا ، وان استوى لديهم الأمران فعلوا ما شاءوا ، وأن أيقنوا الهلاك فيهما أو غلب على ظنهم فالأظهر منع الالقاء لأنهم لم يؤملوا النجاة ، وذلك خلافا لأبى حنيفة ومالك — فى أحد قوليه — والشافعى .

والله تعالى أعلم .

كتاب الأقضية

اتفق الأئمة فى عدم جواز كون القاضى عبدا ، وعلى أنه اذا أخـذ القاضى بالرشـوة لم يصر قاضيا وعلى انه لا يجوز للقاضى أن يقضى بغيرعلمه، وعلى أنه اذا لم يعرف لغة الخصوم فلابد له من ترجمان ، وعلى أن كتب القاضى للقاضى فى الحقوق المالية جائز مقبول بخلافه فى الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع فانه غير مقبول — وان ثبت عند مالك قبول كتاب القاضى للقاضى فى ذلك كله — واتفقوا أيضا على أن القاضى اذا حكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد يناقضه فلا ينقض قضاءه الأول ، وكذا اذا وقع حكم غيره فلم يرده فانه لاينقضه ، كما اتفقوا على انه لايجوز تحكيم أحد فى اقامة حد من حدود الله ، وعلى أنه اذا أوصى اليه ولم يعلم بالوصية فهو بخلاف الوكيل.

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى الجرى على مقتضى هذه الأحكام جميعها.

اتفق الثلاثة على عدم جواز تولى القضاء من ليس من أهل الاجتهاد كالجاهل بطرق الأحكام . وقال أبو حنيفة : يجوز تولية من ليس مجتهداً ، واختلف أصحابه ، فمنهم من شرط الاجتهاد ، ومنهم من أجاز ولاية العامى وقالوا فى العامى : انه يقلد ويحكم . وقال ابن هبيرة فى الايضاح : والصحيح أن من شرط الاجتهـاد انما عنى ماكان عليه الناس فى الحـال الأول قبل استقرار مذاهب الأئمة الأربعة التى أجمعت الامة على جواز العمل بكل واحد منها ، فالقاضى الآن وان لم يكن من أهل الاجتهاد فانما عليه أن يقضى بمـا يأخذه من أحدهم .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى عدم جواز تولى القضاء ممن ليس من أهل الاجتهاد كالجاهل بطرق الأحكام ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على عدم صحة تولية المرأة القضـاء . وقال أبو حنيفة : يصح أن تكون المرأة قاضية فى كل ما تقبل فيه شهادة النساء ، وعنده تقبل شهادة النساء فى كل شىء الا الحدود والجروح .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى عدم صـحة تولية المرأة للقضـاء ، خلافا لأبى حنيفـة .

اتفق الثلاثة على أن القضاء من فروض الكفايات ، ويجب الدخول فيه على من تعين عليه اذا لم يوجد غيره . وقال أحمد : انه ليس من فروض الكفايات ، ولا يتعين الدخول فيه وان لم يوجد غيره .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى أن القضـــاء ليس من فروض الكفايات ولا يتعين الدخول فيه وأن لم يوجد غيره ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على كراهة القضاء فى المسجد الا اذا تعين عليه الدخول فيه بأن لم يجد غيره . وقال مالك : القضـــاء فى المسجد سنة — وفى قول للشافعى : لو دخل المسجد للصلاة فحدثت حـكومة فانه يحـكم فيهـا ولا كراهة .

وتتفق الصوفية مع مالك فى القول بسنية القضاء فى المسجد ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة : لا يجوز للقاضى أن يقضى بعلمه فيما شاهده من الأفعال الموجبة للحدود قبل القضاء وبعده ، وما علمه من حقوق الناس حكم فيه بما علمه قبل القضـــاء وبعده . وقـــال مالك وأحمد : لا يقضى القاضى بعلمه سواء فى ذلك حقوق الله تعالى أو حقوق العبـــاد . وقال الشافعى : يقضى بعلمه الا فى حدود الله .

وتتفق الصوفية مع مالك وأحمد فى أن القاضى لا يقضى بعلمه سواء فى ذلك حقوق الله تعالى أو حقوق العباد ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى .

— اتفق الثلاثة على كراهية تولي القاضى البيع والشراء لنفسه ، بل يوكل غيره فى ذلك . وقال أبو حنيفة : لا يكره .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى كراهة تولى القـــاضى عملية البيـــع والشراء لنفسه ، بل عليه أن يوكل غيره فى ذلك ، خلافا لأبى حنيفة .

قال أبو حنيفة وأحمد — فى احدى روايتيه — تقبل شـــهادة الرجل الواحد فى الترجمة عن الخصم عند القاضى ، وفى التعريف بحـــاله ، وفى تأدية رسالته ، وفى الجرح والتعديل ، بل جوز أبو حنيفة أن تكون امرأة فعلها كالرجل فى ذلك كله . وقال الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى — لا يقبل فى ذلك أقل من رجلين . وقال مالك : ان كان التخاصم فى اقرار بمال قبل فيه رجل وامرأتان ، وان تعلق بأحكام الأبدان لم يقبل فيـــه الا رجلان .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد — فى احدى روايتيه — من أنه لا يقبل فى الشهادة أقل من رجلين ، خـــلافا لأبى حنيفـــة ومالك ورواية أحمد الأخرى .

قال أبو حنيفة : لا يحكم القاضى فى الحدود والقصاص بالعـــدالة الظاهرة ، وانما يحكم بعد سؤاله عن العدالة الباطنة ، وأما ما عـــدا ذلك فلا يسأل الا أن يطعن الخصم فى الشاهد . وقال مالك والشـــافعى وأحمد — فى احدى روايتيه — ان القاضى لا يكتفى بظاهر العـــدالة ، بل

يصبر عن الحكم حتى يعرف العدالة الظاهرة من الباطنة ، سـواء طعن الخصم أم لا ، وسواء كانت الشهادة فى حد أو غيره . والرواية الأخرى من أحمد : أنه يكتفى بظاهر الاسلام ولا يسأل عن شىء على الاطلاق .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى ورواية أحمد فى أن القـاضى لا يكتفى بظاهر العدالة ، بل يصبر عن الحكم حتى يعرف العدالة الظاهرة من الباطنة ، سواء طعن الخصم أم لا ، وسواء كانت الشهادة فى حد أو غيره ، خلافا لأبى حنيفة ورواية أحمد الأخرى .

قال أبو حنيفة : ان الدعوى بالجرح المطلق تقبل . وقال الشافعى وأحمد : فى احدى روايتيه — لا تقبل الدعوى بالجرح حتى يعين سـبب التجريح . وقـال مالك : ان الجارح العـالم بما يوجب الجرح مبرزا قبل جرحه مطلقا ، وان كان غير متصف بهذه الصفة لم يقبل جرحه الا بتوضيح الأسباب .

وتتفق الصـوفية مع أبى حنيفة فى أن الدعوى بالجرح المطلق تقبل ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة : يقبل جرح النساء وتعديلهن للرجال . وقال مالك والشافعى وأحمد — فى أظهر روايتيه — لا مدخل للنساء فى ذلك .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى القـول بقبول تجـريح النسـاء وتعديلهن للرجال ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة وأحمد : يكتفى فى التعديل بقول المزكى : فلان عدل رضا . وقال الشافعى : لا يكفى ذلك حتى يقول : هو عدل رضا لى وعلى .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى أنه لا يكفى فى التعديل قول المزكى فلان عدل رضا فقط ، بل لابد أن يقول : هو عدل رضا لى وعلى ، خلافا لأبى حنيفة وأحمد .

اتفق الثلاثة على صحة قضاء القاضى على الغـائب مطلقا ، واذا قضى لانسان بحق على غائب أو صبى أو مجنون فلا يحتاج الى تحليفه . وقال أبو حنيفة : لا يجوز للقاضى أن يقضى على غائب الا أن يحضر من يقوم مقامه من وكيل أو وصى .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى عدم جواز أن يقضى القاضى على الغائب الا أن يحضر من يقوم مقامه من وكيل أو وصى ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد : لو كاتب قاضيان فى بلد واحد لم يقبل ، لاستغنائه عن المكاتبة بمشافهته بالمحادثة أو بسـماع البينة منه بخلاف ما اذا كان فى بلد أخرى فيقبل على التفصـيل السـابق . وقال

أبو يوسف : يقبل ذلك ، وعلى عدم القبول فيحتاج الى اعادة البينة عند الآخر بالحق .

اتفق الثلاثة ومالك — فى احدى روايتيه — على أن صفة تأدية الرسول كتاب القاضى الى القاضى أن يقول الشاهدان للمكتوب اليه :

نشهد ان هذا كتاب القاضى فلان قراه علينا أو قرىء علينا بحضرته .
وقال أبو يوسف ومالك — فى روايته الأخرى — يكفى قول الشاهدين : هذا كتاب القاضى فلان المشهود عليه .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن صفة تأدية الرسول كتاب القاضى الى القاضى أن يقول الشاهدان — للمكتوب اليه : نشهد ان هذا كتاب القاضى فلان قراه علينا او قرىء علينا بحضرته ، خلافا لأبى يوسف ورواية مالك الأخرى .

قال مالك واحمد والشافعى — فى احد قوليه — لو حكم رجل من اهل الاجتهاد فى شىء وقالا له : رضينا بحكمك فاحكم علينا لزمهما العمل بحكمه — وزاد احمد ومالك ان وافق حكمه رأى قاضى البلد فينفذ ويمضيه قاضى البلد اذا رفع اليه ، فاذا لم يوافق رأى حاكم البلد فله أن يبطله والقول الآخر للشافعى : لا يلزمهما العمل بحكمه الا بتراضيهما فان ذلك منه كالفتوى . ثم ان هذا الخلاف فى مسألة التحكيم انما يعود الى الحكم فى الأموال ، وأما النكاح واللعان والقذف والحدود والقصاص فلا يجوز فيها التحكيم اجماعا .

تتفق الصوفية مع مالك واحمد والشافعى — فى أحد قوليه — بانه لو حكم رجل من أهل الاجتهاد فى شىء وقال له المتخاصمان رضينا بحكمك فاحكم علينا لزمهما العمل بحكمه ، وهذا فى مسائل الأموال فقط ، خلافا للقول الآخر للشافعى .

قال مالك واحمد : لو نسى الحاكم ما حكم به وشهد عنده شاهدان أنه حكم به قبلت شهادتهما فى حكمه بذلك . وقال أبو حنيفة والشافعى : لا تقبل شهادتهما ، ولا يرجع الى قولهما حتى يذكر أنه حكم به .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة والشافعى فى أنه لو نسى الحاكم ما حكم به وشهد عنده شاهدان بما حكم فانه لا تقبل شهادتهما ولا يرجع الى قولهما حتى يتذكر ما حكم به ، خلافا لمالك واحمد .

قال أبو حنيفة واحمد والشافعى — فى أصح قوليه — ان القاضى لو قال فى حال ولايته : قضيت على فلان بحق أو بحد قبل منه ويستوفى الحق أو الحد . وقال مالك والشافعى — فى القول الآخر له — لا يقبل قوله حتى يشهد له بذلك عدلان او عدل .

وتتفق الصوفية مع مالك وقول الشافعى الآخر من أن القاضى لو

قال فى حال ولايته : قضيت على فلان بحق أو بحد فانه لا يقبل قوله حتى يشهد له بذلك عدلان أو عدل واحد ، خلافا للآخرين .

اتفق الثلاثة على أنه لو قال القاضى بعد عزله قضيت بكذا فى حال ولايتى فانه لا يقبل منه وقال أحمد : يقبل ذلك منه .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى أنه لو قال القاضى بعد عزله : قضيت بكذا فى حال ولا يتى فانه يقبل منه خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على أن حكم الحاكم لا يخرج الأمر عما هو فى الباطن، وانما ينفذ حكمه فى الظاهر فقط ، فاذا ادعى شخص حقا وأقام على ذلك شاهدين فحكم بشهادتهما فان شهدا حقا جعل ذلك الشىء للمشـــهود له ظاهرا وباطنا ، وان شهد زورا ثبت ذلك للمشهود له فى الظاهر بالحكم ، وأما فى الباطن فهو على ملك المشهود عليه سواء كان ذلك فى الفـــروج أو فى الأموال . وقال أبو حنيفة : ان حكم الحاكم اذا كان عقدا أو فسخا فانه يحيل الأمر عما هو عليه وينفذ الحكم به ظاهرا وباطنا .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن حكم الحاكم لا يخرج الأمر عما هو فى الباطن وانما ينفذ حكمه فى الظاهر فقط بمعنى أنه اذا ادعى شخص حقا على الآخر وأقام على ذلك شاهدين فحكم القاضى بشهادتهما فان كانا قد شهدا حقا جعل ذلك الشىء للمشهود له ظاهرا وباطنا ، وان كانا شهدا زورا ثبت ذلك للمشـهود له فى الظاهر بالحكم فقط وأما فى البـــاطن فهـــو على ملك المشهود عليه ، سواء كان ذلك فى الفروج أو فى الأموال ، خلافا لأبى حنيفة .

قال أبو حنيفة : ان الوكالة تثبت بخبر الواحد ولا يثبت عزل الوكيل الا بعدلين أو مستورين . وقال الثلاثة يشترط فى ثبوت الوكالة والعـــزل عـــدلان .

وتتفق الصوفية فى أن العدلين شرط فى ثبوت الوكالة والعزل ، خلافا لأبى حنيفـــة .

والله تعالى أعلم .

(باب القسمة)

اتفق الثلاثة على جواز الضمة اذا تضرر الشركاء بالمشاركة .

وتتفق الصوفية مع الائمة فى القول بجواز القســـمة فيما اذا تضرر الشركاء بالمشاركة .

قال مالك : ان القسمة افراز ان تساوت الأعيان والصفات ، فيميز

حق كل من الشريكين عن حق صاحبه حتى يجوز لكل منهما أن يبيع حصته. أن القسمة بمعنى البيع ، لكن فيما يتفاوت كالثياب والعقار ، أما فيما لا يتفاوت فهى افراز كالمكيلات والموزونات والمعدودات من الجوز والبيض. وينبنى على القولين أن من قال أنها افراز فانه يجوز قسمة الثمار التى يجرى فيها الربا بالخرص ، ومن قال أنها بيع يمنع جواز ذلك .

وتتفق الصوفية مع مالك فى أن القسمة افراز ان تساوت الأعيان والصفات ، فيميز حق كل من الشريكين عن حق صاحبه ، حتى يجوز لكل من الشريكين أن يبيع حصته ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة : لو طالب أحد الشريكين بالقسمة وكان فيها ضرر على الآخر فان كان الطالب للقسمة هو المتضرر بها لم يقسم ، وان كان الطالب لها هو المنتفع بها أجبر الممتنع منها عليها . وقال مالك : يجبر الممتنع على القسمة بكل حال . وقال أصحاب الشافعى : ان كان الطالب هو المتضرر أجبر على أصح الوجهين . وقال أحمد : لا يقسم ، بل يباع جميعه ويقسم ثمنه .

وتتفق الصوفية مع احمد فى أنه لو طالب أحد الشريكين بالقسمة وكان فيها ضرر على الآخر فانه لا يقسم بل يباع ويقسم ثمنه ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة ومالك — فى احدى روايتيه — أجرة القاسم على قدر رؤوس المقتسمين لا على قدر الأنصباء .

وقال الشافعى واحمد ومالك — فى الرواية الاخرى — انها على قدر الأنصباء .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ورواية مالك فى أن أجرة القاسم تكون على قدر عدد رؤوس المقتسمين لا على قدر الأنصباء ، خلافا للشافعى وأحمد ورواية مالك الأخرى .

قال أبو حنيفة : ان أجرة القاسم على الطالب خاصة لا على المطلوب منه . وقال مالك والشافعى وأصحاب أحمد : ان أجرة القاسم على الجميع .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى وأصحاب احمد فى أن اجرة القاسم تقع على الجميع ، خلافا لأبى حنيفة .

قال أبو حنيفة : لا تصح القسمة فى الرقيق بين جماعة اذا طلبها أحدهم . وقال الثلاثة : تصح القسمة كما لو تقسم سائر الحيوانات بالتعديل والقرعة ان تساوت الأعيان والصفات .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى عدم صحة القسمة فى الرقيق بين جماعة اذا طلبها احدهم ، خلافا للثلاثة .

والله تعالى أعلم .

(باب الدعاوى والبينات)

اتفق الائمة على أن البينة على المدعى واليمين على من أنكر ، وعلى أنه اذا ادعى رجل على رجل فى بلد آخر فيه حاكم وطلب احضاره فى البلد الذى فيه المدعى فلا يجاب الى طلبه ، كما اتفقوا على أن للحاكم سماع دعوى وبينة الحاضر على الغائب ، وعلى أنه لو تنازع اثنان فى حائط بين ملكيهما غير متصل ببناء أحدهما اتصال البنيان جعل بينهما ، وان كان لأحدهما عليه جذوع قوم على الآخر ، وكذلك اتفقوا على أنه لو كان مع انسان غلام بالغ عاقل وادعى انه عبده فكذبه الغلام فالقول قول المكذب بيمينه أنه حر ، فان كان الغلام صغيرا لا يميز فالقول قول صاحب اليد ، فان ادعى رجل نسبه لم يقبل ذلك الا ببينة ، وعلى أنه اذا ثبت الحق على حاضر بعدلين يحكم به ولا يحلف المدعى مع الشاهدين .

وتتفق الصوفية مع الائمة فى القول والعمل بمقتضى هذه الأحكام .

قال أبو حنيفة : لو ادعى رجل على آخر فى بلد لاحاكم فيه وطلب احضاره منه لم يلزمه الحضور الا أن يكون بينهما مسافة يرجع منها فى يومه الى بلده . وقال الشافعى وأحمد : يحضره الحاكم سواء قربت المسافة أو بعدت .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى أنه لو ادعى رجل على آخر فى بلد لا حاكم فيه وطلب احضاره منه فان للحاكم أن يحضره سواء قربت المسافة بينه وبين بلده أو بعدت ، خلافا لأبى حنيفة .

قال أبو حنيفة : لا يحكم الحاكم بالبينة على غائب ولا على من هرب بعد اقامة البينة وقبل الحكم ولكن يأتى من عند القاضى ثلاثة الى بابه يدعونه الى الحكم فان جاء والا فتح عليه بابه . وحكى عن أبى يوسف من أصحابه أنه يحكم عليه ، فعند أبى حنيفة أنه لايحكم عليه وعلى الغائب. وقال مالك : يحكم على الغائب للحاضر اذا أقام الحاضر البينة وسأل الحكم له . وقال الشافعى وأحمد — فى أحدى روايتيه — يحكم على الغائب اذا قامت البينة للمدعى على الاطلاق .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى انه يحكم على الغائب اذا قامت البينة للمدعى على الاطلاق ، خلافا لأبى حنيفة ومالك .

قال مالك والشافعى : — فى أصح قوليه — اذا قامت البينة على غائب أو صبى أو مجنون فلابد من تحليف المدعى مع البينة ، وعن أحمد روايتان احدهما يحلف والاخرى لا يحلف .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعي — في أصح قوليه — من أنه اذا قامت البينة على غائب أو صبى أو مجنـــون فلابد من تحليف المدعى مع البينة ، خلافا لمـــا روى عن أحمد وأحد قولى الشافعي .

قال أبو حنيفة وأحمد : لو مات رجل وخلف ابنا نصرانيا وابنا مسلما فادعى كل واحد منهما أنه مات على دينه وأنه يرثه أو مات من عرف أنه كان نصرانيا وشهدت بينة أنه أســلم قبل موته شهدت أخــرى أنه مات على الكفر فانه تقدم بينة الاسلام . وعن الشـــافعي في قول له أن البينتين تتعارضان فتتساقطان ويصير الأمر كلابينة فيحلف النصرانى ويقضى له ، والقول الآخر له أنهما يستعملان فيقرع ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة وأحمد في أنه لو مات رجل وخلف ابنا مسلما وابنا نصرانيا فادعى كل واحد منهما انه مات على دينه وأنه يرثه أو مات من عرف انه كان نصرانيا وشـــهدت بينة أنه أسلم قبل موته وشهدت أخرى أنه مات على الكفر فانه تقدم بينة الاسلام ، خلافا لقول الشافعي في هذا .

اتفق الثلاثة على أنه لو قال : لا بينة لى أو كانت لى بينة زورا ثم اقام بينة قبلت . وقال أحمد : لا تقبل .

وتتفق الصوفية مع أحمد في انه لو قال لا بينة لى أو كانت لى بينـــة زورا ثم أقام بينة لم تقبل ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة وأحمد — في احدى روايتيه — ان بينة الخارج مقدمة على بينة صاحب اليد في الملك دون المضاف الى نصيب لا ينكره ، فان بينة صاحب اليد تقدم حينئذ ، واذا أرخا فان كان صاحب اليـــد اسبق تاريخا قدم أيضا . وقال مالك والشافعي : بينة صاحب اليد مقدمة على الاطلاق .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعي في أن بينة صاحب اليد مقدمة على الأطلاق ، خلافا لأبى حنيفة وأحمد .

اتفق الثلاثة على أنه اذا تعارضت بينتان واحدهما اشهر عدالة لم ترجح بذلك . وقال مالك : ترجح .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة في أنه اذا تعارضت بينتان واحداهمـــا اشهر عدالة فانها لا ترجح ، خلافا لمالك .

— قال أبو حنيفة : لو ادعى شخص شيئا في يد آخر وتعارضـــت البينات لم يسقطا بل يقسم بينهما . وقال مالك : يتحالفان ويقسم بينهما ، فان حلف أحدهما ونكل الآخر قضى للحالف . وعن الشافعي — في احد قوليه — انهما يسقطان معا كما لو لم تكن بينة .

وتتفق الصوفية مع مالك فى أنه لو ادعى شخص شيئا فى يد آخر وتعارضت البينات فانهما يتحالفان ويقسم بينهما ذلك الشىء ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى .

قال أبو حنيفة ومالك : لو ادعى شخص أنه تزوج امراة تزويجا صحيحا سمعت دعواه من غير ذكر شروط الصحة . وقال الشافعى وأحمد: ليس للحاكم سماع دعواه الا بعد ذكر الشروط التى تفتقر صحة النكاح اليها بأن يقول : تزوجتها بولى مرشد وشاهدى عدل ورضاها ان اشترطت .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى أنه لو ادعى شخص أنه تزوج امراة تزويجا صحيحا فانه ليس للحاكم أن يسمع دعواه الا بعد ذكر الشروط التى تفتقر صحة النكاح اليها بأن يقول : تزوجتها بولى مرشد وشاهدى عدل ورضاها ان اشترطت ، وهذا خلافا لأبى حنيفة ومالك .

— قال أبو حنيفة — ان نكل المدعى عليه عن اليمين لا ترد بل يقضى بالنكول . وقال أحمد : انها ترد ويقضى بالنكول . وقال مالك : انها ترد ويقضى على المدعى عليه بنكوله فيما يثبت بشاهد ويمين أو بشاهد وامرأتين . وقال الشافعى ترد اليمين على المدعى ويقضى على المدعى عليه بنكوله فى جميع الأشياء .

قال أبو حنيفة : لا تغلظ اليمين بالزمان ولا بالمكان . وقال مالك والشافعى وأحمد : — فى احدى روايتيه — انها تغلظ بهما .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أن اليمين تغلظ بالزمان والمكان ، خلافا لمالك والشافعى وأحمد — فى احدى روايتيه —

قال أبو حنيفة : لو شهد عدلان على رجل بأنه أعتق عبده فأنكر العبد لم تصح الشهادة . وقال الثلاثة يحكم بعتقه .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أنه لو شهد عدلان على رجل بأنه أعتق عبده وأنكر العبد فان الشهادة لا تصح ولا يعتق العبد ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة : لو اختلف الزوجان فى متاع البيب الذى يسكنانه فيداهما عليه ثابتة ولا بينة فيما كان فى أحدهما شاهد فهو لهما وما كان فى يدهما من طريق الحكم فما صلح للرجال فهو للرجل والقول فيه قوله ، وما صلح للنساء فهو للمراة والقول فيه قولها ، وما كان يصلح لهما فهو للرجل فى الحياة وبعد الممات للباقى منهما . وقال مالك : ان كان ما يصلح لكل منهما فهو للرجل . وقال الشافعى : هو بينهما بعد التحالف . وقال أحمد : ان كان المتنازع فيه مما يصلح للرجال كالطيالسة والعمائم فالقول قوله فيه ، أو ما يصلح للنساء كالمنافع والوقايات فالقول قولها فيه ، وما كان يصلح لهما كان بينهما بعد الوفاة ولا فرق بين أن تكون يدهما عليه من طريق المشاهدة أو من طريق الحكم ، وكذا الحكم فى اختلاف ورثتهما فالقول قول الباقى منهما . وقال أبو يوسف : القول قول المراة فيما جرت العادة أنه قدر جهاز مثلها .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى انه لو اختلف الزوجان فى متـــاع البيت الذى يسكنانه ويدهما عليه ثابتة ولا بيّنة فان كان المتنازع فيه مما يصلح للرجال كالطيالسة والعمائم فالقول قول الرجل فيه ، وما كان يصـلح للنسـاء كالمنافع والوقايات فالقول قول المرأة فيـــه ، وما كان يصلح لهمـــا كان بينهما بعد الوفـــاة ، ولا فرق بين أن تكون يدهما عليه من طـــريق المشاهدة أو من طريق الحكم ، وكذا الحكم فى اختلاف ورثتهما فالقول قول الباقى منهما ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة : لو كان لشخص دين على آخر فجحده اياه وقدر له على مال فله أن يأخذ مقدار دينه بغير اذنه لكن من جنس ماله . وقـــال مالك ــ فى احـــدى روايتيه ــ ان لم يكن على غريمه غير دينـــه فله أن يستوفى حقه بغير اذنه ، وان كان عليه غـــير دينه استوفى بقدر حقه من الخاصة ورد الباقى . وقال أحمد ومالك ــ فى الرواية الأخرى ــ انه لا يأخذ الا باذنه . وقال الشافعى : له أن يأخذ حقه مطلقا بغير اذنه وكذا الوكالة عليه ببينة وأمكنه الأخذ بالحاكم فالأصح من مذهبه جواز الأخذ ولو كان مقرا به ولكنه يمنع الحق بسلطانه فله الأخذ .

وتتفق الصوفية مع أحمد واحدى روايتى مـــالك ــ فى انه لو كان لشخص دين على آخر فجحده اياه وتحصل له على مال فانه لا يأخذ حقه منه الا باذنه ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى ورواية مالك الأخرى .

والله تعالى أعلم .

كتاب الشهادات

اتفق الأئمة على أن الشهادة شرط فى النكاح دون سائر العقود فانها ليست شرطا فيها ، كما اتفقوا على ان الاشهاد فى البيع مستحب ، وعلى انه لم يكن للقاضى تلقين الشهود بل يسمع ما يقولون ، وعلى قبول شهادة النساء الا فى الحدود والقصاص ، وعلى قبولهن منفـردات فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا ، وعلى عدم صحة الحكم بالشاهد واليمين فيما عـدا الأموال وحقوقها ، وعلى أن من تعينت عليه الشهادة لم يجز له أخذ الأجرة الا فى وجه لأصحاب الشافعى ، وعلى أن شهود الفرع اذا زكيا شهود الأصل أو عدلاهما واتفقا عليهما ولم يذكر اسمهما ونسبهما للقاضى فلا تقبل شهادتهما ، وعلى أنه لا يجوز شهادة الفرع مع وجود الأصل الا ان يكون هناك عذر يمنع شهادة شهود الأصل ، وعلى أن الشاهدين لو شهدا بأمر ثم رجعا بعد الحكم به لم ينقض الحكم الذى حكم فيه بشهادتهمـا ، وعلى أنهما اذا رجعا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما ، واتفقوا كذلك على كراهة اللعب بالشطرنج .

وتتفق الصوفية مع الأئمة فى الجرى على مقتضى هذه الأحكام .

قال أبو حنيفة : ان النكاح يثبت بشهادة رجل وامرأتين عند التداعى .

وقال مالك والشافعى وأحمد ــ فى احدى روايتيه ــ ان النـكاح لا يثبت بذلك .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعى وأحمد ــ فى احدى روايتيه ــ فى أن النكاح لا ثبت بشهادة رجل وامرأتين عند التداعى ــ ، خلافا لأبى حنيفـة .

قال أبو حنيفة : تقبل شهادة النساء فيما الغـالب فى مثله أن يطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق والعتق ونحو ذلك ، سواء انفردن فى ذلك أو كن مع الرجال . وقال الثلاثة : لا يقبلن فى ذلك ، وانما يقبان فى غير المال وما يتعلق به من العيون التى تختص به النساء فى المواضع التى لا يطلع عليها غيرهن .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى عدم قبول شهادة النساء فيما الغالب فى مثلة أن يطلع عليه الرجال كالنكاح والطلاق والعتق ونحو ذلك ، وانمـا يقبلن فى غير المال وما يتعلق به من العيون التى لا تختص بالنسـاء فى المواضع التى لا يطلع عليها غيرهن ، خلافا لأبى حنيفة .

قال أبو حنيفة وأحمد — فى أظهر روايتيه — لا يشترط العدد فى شهادة النساء ، بل تقبل شهادة امرأة واحدة . وقال مالك وأحمد — فى الرواية الأخرى — لا يقبل أقل من شهادة امرأتين . وقال الشافعى : لا يقبل أقل من شهادة أربع .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى أنه لا يقبل أقل من شهادة أربع من النساء ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة : ان استهلال الطفل يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، لأن فيه ثبوت ارثين ، وأما فى حق الغسل والصلاة عليه فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة . وقال مالك : يقبل فيه امرأتان . وقال الشافعى : يقبل فيه شهادة النساء منفردات الا انه على أصله من اشتراط الأربع نسوة . وقال أحمد : يقبل فيه امرأة واحدة .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى أن غسل الطفل والصلاة عليه لا يقبل فيه أقل من شهادة أربع من النساء مجتمعات أو منفردات ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة : الشهادة بالرضاع لا تقل عن رجلين او رجل وامرأتين ولا يقبلن فيه متفردات . وقال الشافعى : يقبلن فيه منفردات اذا كن أربعا ، وبهذا قال مالك فى رواية وشرط فى المشهود عنه أن يشهد فيه امرأتان ، والرواية الأخرى لمالك : يقبل فيه واحدة اذا فشى ذلك الجيران . وقال أحمد — فى المشهور عنه — تجزىء امرأة واحدة .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أن الشهادة بالرضاع لا تقبل بأقل من رجلين أو رجل وامرأتين ولا تقبل النساء فيه منفردات ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد — فى احدى روايتيه — لا تقبل شهادة الصبيان . وقال مالك وأحمد — فى رواية ثانية — تقبل شهادة الصبيان فى الجراح اذا كانوا قد اجتمعوا لأمر مباح قبل أن يتفرقوا . والرواية الثالثة لأحمد : انها تقبل فى كل شىء بشرط النصاب المعتبر فى ذلك الأمر .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة والشافعى وأحمد — فى احدى روايتيه — فى أنه تقبل شهادة الصبيان ، خلافا لمالك وباقى روايات أحمد .

اتفق الثلاثة على قبول شهادة المحدود فى القذف اذا تاب ، سواء كانت توبته بعد الحد أو قبله — الا أن مالكا يقول : لا تقبل شهادته فى مثل الحد الذى أقيم عليه — وقال أبو حنيفة : لا تقبل شهادة المحدود فى قذف وان تاب اذا كانت توبته بعد الحد .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى انه لا تقبل شهادة المحدود فى قذف وان تاب اذا كانت توبته بعد الحد ، خلافا للثلاثة .

قال الشافعى : توبة القاذف أن يقول : قذفى باطل محرم ، وأنا نادم عليه ولا أعود لمثله . وقال مالك وأحمد : صفتها أن يكذب نفسه . وقال الثلاثة : تقبل شهادة ولد الزنا فى الزنا . وقال أبو حنيفة : لا تقبل .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة كما سبق فى أنه لا تقبل شهادة المحدود فى قذف وان تاب ، ولهذا لا يتعرضون للتوبة ، كما أنهم مع أبى حنيفة فى عدم قبول شهادة ولد الزنا فى الزنا ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة ومالك : يحرم لعب الشطرنج واذا اكثر منه ردت شهادته . وقال الشافعى : لا يحرم الا اذا كان يعرض أو يشتغل به عن فرض الصلاة .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك فى أنه يحرم لعب الشطرنج واذا اكثر منه ردت شهادته ، خلافا للشافعى .

قال أبو حنيفة وأحمد — فى احدى روايتيه — ان شرب النبيذ المختلف فيه لا ترد به الشهادة ما لم يسكر . وقال مالك وأحمد — فى الرواية الأخرى — يفسق شاربه وترد به شهادته .

وتتفق الصوفية مع مالك وأحمد — فى احدى روايتيه — بأن شارب النبيذ فاسق وترد شهادته ، خلافا لأبى حنيفة وأحمد — فى احدى روايتيه .

قال أبو حنيفة : لا تقبل شهادة الأعمى أصلا . وقال مالك وأحمد : تقبل فيما طريقه السماع كالنسب والولاء والملك المطلق والوقف والعتق وسائر العقود كالنكاح والبيع والصلح والاجارة والاقرار ونحو ذلك ، سواء تحملها أعمى أو بصيرا ثم عمى . وقال الشافعى : تقبل شهادة الأعمى فى ثلاثة : ما يثبت بالاستفاضة ، وفيما اذا ضبط على انسان صيغة اقرار مثلا ثم لم يتركه من يده حتى أدى الشهادة عليه .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى عدم قبول شهادة الأعمى مطلقا ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة وأحمد : لا تقبل شهادة الأخرس وان فهمت اشارته . وقال مالك : تقبل شهادته اذا كانت اشارته مفهومه ، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعى .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة وأحمد فى عدم قبول شهادة الأخرس وان فهمت اشارته ، خلافا لمالك .

اتفق الثلاثة على عدم قبول شهادته على الاطلاق . وقال أحمد — فى المشهور عنه — تقبل فيما عدا الحدود والقصاص .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى عدم قبول شهادته على الاطلاق ، خلافا لأحمد .

قال أبو حنيفة والشافعى : لو تحمل العبد شهادة حال رقه وأداها بعد عتقه قبلت وقال مالك : ان شهد بها فى حال رقه وردت لم تقبل بعد عتقه ، ومثل هذا يجرى فيما تحمله الكافر قبل اسلامه والصبى قبل بلوغه، فان أبا حنيفة والشافعى يقولان بقبول الشهادة بعد اسلام الكافر وبلوغ الصبى ، ومالك يقول : لو أداها الصبى والكافر وردت لم تقبل منهما بعد .

وتتفق الصوفية مع مالك فى أنه لو تحمل العبد أو الكافر أو الصبى شهادة قبل العتق أو الاسلام أو البلوغ فان أداها وردت فانها لا تقبل منه بعد عتقه ولا بعد اسلامه ولا بعد بلوغه ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى .

قال أبو حنيفة : تجوز الشهادة بالاستفاضة فى خمسة : النكاح والدخول والنسب والموت والقضاء. وقال أصحاب الشافعى — فى الأصح من مذهبه — تجوز الشهادة بالاستفاضة فى ثمانية أشياء : النكاح والنسب والموت وولاية القضاء والملك والعتق والوقف والولاء . وقال أحمد : تجوز فى تسعة أشياء : الثمانية المذكورة والدخول .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى جواز الشهادة بالاستفاضة فى خمسة أشياء : النكاح والدخول والنسب والموت وولاية القضاء ، خلافا للشافعى وأحمد .

قال أبو حنيفة وأحمد — فى احدى روايتيه — تجوز شهادة أهل الذمة بعضهم لبعض ، وقال مالك والشافعى وأحمد — فى الرواية الأخرى — لا تقبل .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة وأحمد — فى احدى روايتيه — فى جواز شهادة أهل الذمة بعضهم لبعض ، خلافا لمالك والشافعى وأحمد — فى روايته الأخرى .

اتفق الثلاثة على عدم قبول شهادة الكفار على المسلمين فى الوصية فى السفر اذا لم يوجد غيرهم . وقال أحمد : تقبل شهادتهم ويحلفان بالله مع شهادتهما أنهما ماخانا ولا كتما ولا بدلا ولا غيرا وانهما كوصية الرجل .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى عدم قبول شهادة الكفار على المسلمين فى الوصية فى السفر اذا لم يوجد غيرهم ، خلافا لأحمد .

اتفق الثلاثة على جواز الحكم بالشاهد واليمين فى الأموال والحقوق. وقال أبو حنيفة : لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فى الأموال وحقوقها .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أنه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فى الأموال وحقوقها ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على عدم الحكم بالشاهد واليمين فى العتق ، وهو احدى الروايتين عن أحمد — والرواية الأخرى لأحمد : ان العتيق يحلف مع شاهده ويحلف له بذلك .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة واحدى روايتي أحمد فى عدم الحكم بالشاهد واليمين فى العتق ، خلافا لرواية أحمد الاخرى .

ـ قال مالك : يحكم فى الأموال وحقوقها بشهادة امراتين مع اليمين .
وقال الشافعي وأحمد : لا يحكم بهما معه .

وتتفق الصوفية مع الشافعي وأحمد فى أنه لا يحكم فى الأموال وحقوقها بشهادة امراتين مع اليمين ، خلافا لمالك .

قال الشافعي : اذا حكم بالشاهد واليمين يغرم الشاهد نصف المال .
وقال أحمد يغرم الشاهد المال كله .

وتتفق الصوفية مع مالك وأحمد فى أنه اذا حكم بالشاهد واليمين يغرم الشاهد المال كله ، خلافا للشافعي .

اتفق الثلاثة على عدم قبول شهادة العدو على عدوه مطلقا . وقال أبو حنيفة : تقبل شهادة العدو على عدوه اذا لم تكن العداوة بينهما تخرج الى الفسق .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى قبول شهادة العدو على عدوه اذا لم تكن العداوة بينهما تخرج الى حد الفسق ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة ومالك : لا تقبل شهادة الوالد لولده وعكسه . وقال الشافعي : لا تجوز شهادة الوالدين من الطرفين للمولودين ولا عكس سواء الذكور والاناث بعدوا أو غربوا . وقال أحمد فى احدى روايتيه ـ تقبل شهادة الابن لأبيه ولا تقبل شهادة **الأب لابنه** . والرواية الأخرى لأحمد : تقبل شهادة كل منهما للاخر ما لم تجر نفعا فى الغالب .

وتتفق الصوفية مع الشافعي فى عدم جواز شهادة الوالدين من الطرفين للمولودين ولا عكسه سواء الذكور والاناث بعدوا أو غربوا ، خلافا لأبى حنيفة ومالك وأحمد .

وتتفق الصوفية مع الائمة فى جواز شهادة كل من الوالدين على المولودين وبالعكس .

اتفق الثلاثة على قبول شهادة الأخ لاخيه والصديق لصديقه . وقال مالك : لا تقبل .

وتتفق الصوفية مع مالك فى عدم قبول شهادة الأخ لاخيه ولا الصديق لصديقه ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على عدم قبول شهادة أحد الزوجين للاخر . وقال الشافعي : تقبل .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى عدم قبول شهادة أحد الزوجين للاخر ، خلافا للشافعي .

قال أبو حنيفة والشافعى : تقبل شهادة أهل الأهــواء والبدع اذا كانوا متجنبين الكذب الا الخطابية ، وهم قوم من الرافضة يصدقون من حلف لهم ان له على فلان كذا فيشهدون له بذلك . وقال مالك وأحمــد : لا تقبل شهادة أهل الأهواء والبدع على الاطلاق .

وتتفق الصوفية مع مالك وأحمد فى عدم قبول شهادة أهل الأهــواء والبدع على الاطلاق ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى .

قال أبو حنيفة والشافعى : تقبل شهادة البدوى على القروى اذا كان عدوا للبدوى فى كل شىء . وقال أحمــد : لا تقبل مطلقا . وقال مالك : تقبل فى الجراح والقتل خاصة ، ولا تقبل فيما عدا ذلك من الحقوق التى يمكن اشهاد الحاضر فيها الا أن يكون تحملها الى التأدية .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى عدم قبول شهادة البدوى على القروى اذا كان عدوا للبدوى فى كل شىء ، خلافا للثلاثة .

قال مالك — فى المشهور عنه — تجوز الشهادة على الشــهادة فى كل شىء من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين ، سواء كان فى حد أو مال أو قصاص . وقال أبو حنيفة : تجوز فى حقوق الآدميين سوى القصاص وقال الشافعى : تجوز فى حقوق الله تعــالى كحد الزنا والسرقة وشرب الخمــر .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى جواز الشهادة على الشهادة فى حقوق الله تعالى خاصة كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر ، خلافا لأبى حنيفة ومالك .

قال أبو حنيفة : يجوز أن يكون فى شهود الفرع نسبا . وقال مالك وأحمد : لا يجوز .

وتتفق الصوفية مع مالك وأحمد فى عدم جواز أن يكون فى شهود الفرع نسبا ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة على جواز أن يشهد اثنان كل منهما على شاهد من شهود الأصل . وقال الشافعى : يلزم أن يكون الشهود أربعة على كل شــاهد من شهود الأصل شاهدان .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى أن يكون الشهود على الأصل أربعة، على شاهد من شهود الأصل اثنان من الشهود ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة والشافعى — فى القديم — على أنه لو شــهد شاهدان بمال ثم رجعا بعد الحكم به فعليهما الغرم . وقال الشافعى فى الجديد : لا شىء عليهما .

واتفق الصوفية مع الثلاثة والشافعي — في القديم على أنه لو شهد شاهدان بمال ثم رجعا بعد الحكم به فعليهما الغرم ، خلافا للشافعي في الجديد .

قال أبو حنيفة : لا تعزير على شاهد الزور ، وانما يوقف في قومه ويقال لهم : انه شاهد زور . وقال الثلاثة : انه يعزر ويوقف في قومه ويعرفون أنه شاهد زور ، وزاد مالك بقوله: ويشهر في المساجد والأسواق ومجامع الناس .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة في أن شاهد الزور يعزر ويوقف في قومه ويعرفون أنه شاهد زور ، وكذا يشهر في المساجد والأسواق ومجامع الناس كزيادة مالك ، وذلك خلافا لأبي حنيفة .

قال أبو حنيفة : اذا حكم بشهادة فاسقين ثم علم حالهما بعد الحكم لم ينقض حكمه . وقال مالك والشافعي وأحمد — في أحد قوليه — انه ينقض الحكم .

وتتفق الصوفية مع مالك والشافعي وأحمد — في أحد قوليه — من أنه اذا حكم بشهادة فاسقين ثم علم حالهما بعد الحكم فانه ينقض حكمه ، خلافا لأبي حنيفة .

والله تعالى أعلم

كتاب العتوح

اتفق الائمة على أن العتق من أعظم القربات المندوب اليها .

وتتفق الصوفية مع الائمة فى القول بأن العتق من أعظم القربات المندوب اليها اتفق الثلاثة على أنه لو أعتق شركا له من مشترك وكان موسرا عتق جميعه عليه ويضمن لشريكه ، وان كان معسرا عتق نصيبه فقط . وقال أبو حنيفة : يعتق نصيبه فقط ، ولشريكه الخيار بين أن يعتق نصيبه أو يستسعى العبد أو يضمن شريكه المعتق ان كان موسرا ، فان كان معسرا فله الخيار بين العتق و السعاية وليس له التضمين .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى انه لو أعتق شركا له من مشترك وكان موسرا عتق جميعه عليه ويضمن لشريكه ان كان موسرا ، وان كان معسرا عتق نصيبه فقط ، خلافا لأبى حنيفة .

اتفق الثلاثة ومالك — فى رواية له — على أنه اذا كان عبدان لثلاثة لواحد النصف وللثانى الثلث وللثالث السدس فاعتق صاحبا النصف والسدس حصتيهما عتق كله وعليهما قيمة حصة شريكهما على قدر حصتهما ، وكذا الولاء يكون لهما على ذلك القدر .

وتتفق الصوفية مع رواية مالك القائلة بانه اذا كان عبدان لثلاثة لواحد النصف وللثانى الثلث وللثالث السدس فأعتق صاحبا النصف والسدس نصيبهما عتق كله وعليهما قيمة حصة شريكهما على قدر حصة كل منهما وكذا الولاء يكون لهما على ذلك القدر ، خلافا للثلاثة ورواية مالك الأخرى .

اتفق الثلاثة على انه لو أعتق عبيده فى مرضه ولا مال له غيرهم ولم تجز الورثة جميع العتق عتق الثلث فقط ويستسعى فى الباقى .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى انه لو اعتق عبيده فى مرضه ولا مال له غيرهم ولم تجز الورثة جميع العتق عتق الثلث فقط ويستسعى فى الباقى ، خلافا لمن قال بغير ذلك .

قال أبو حنيفة والشافعى : لو أعتق عبدا من عبيده لا يبينه فانه يخرج أحدهم بالقرعة ، خلافا لمالك واحمد .

اتفق الثلاثة على انه لو اعتق عبدا فى مرضه ولا مال له غيره وعليه دين مستغرق فلا ينفذ العتق . وقال أبو حنيفة يستسعى العبد فى قيمته فان أداها صار حرا .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أنه لو أعتق عبدا فى مرضه ولا مال له غيره وعليه دين مستغرق فان العبـد يستسعى فى قيمته فان أداها صار حرا ، خلافا للثلاثة .

قال أبو حنيفة : لو قال لعبده الذى هو أكبر منه سنا أنت والدى عتق ولم يثبت نسبه . وقال الثلاثة : لا يعتق بذلك .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أنه لو قال لعبده الذى هو أكبر منه سنا أنت والدى أعتق ولم يثبت نسبه ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على أنه لو قال لرقيقه : انت بعبد ونوى العتق عتق . وقال أبوحنيفة : لا يعتق .

اتفق الثلاثة مع أبى حنيفـة فى أنه لو قال لرقيقه : أنت بعبـد ونوى العتق فانه لا يعتق بذلك ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة والشافعى — فى قول له — على أنه لو قال لعبده الذى هو أصغر منه سنا يا ولدى لم يعتق . وقال الآخر للشافعى : انه يعتق بذلك . والمختار عند أصحابه انه ان قصد بذلك تكريمه لم يعتق .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة وأحد قولى الشافعى فى أنه لو قال لعبده الذى هو أصغر منه سنا يا ولدى فانه لا يعتق بذلك ، خلافا لقـول الشافعى الشافعى الثانى وأصحابه .

قال الشافعى : من ملك أصله من جهة الأب أو الأم أو القرعة وان سفل ذكرا أو أنثى عتق عليه ، سواء اتفق الوالد والولد أو اختلفـا ، وسواء ملكه قهرا كالارث أو اختيارا كالشراء والهبة . وقال مالك : يعتق هؤلاء ، وكذا اذا ملك أخوته واخواته من قبل الأم أو الأب . وقال ابو حنيفة يعتق عليـه هؤلاء وكل ذى محـرم من جهـة النسب ولو كانت امـراة فلا يجوز أن يتزوجها .

واتفق الصوفية مع ابى حنيفة فى أن من مالك أصله من جهة الأب او الام او فرعه وان سـفل ذكرا أو انثى عتق عليه وكذا كل ذى محرم من جهة النسب ولو كانت امراة فلا يجـوز له أن يتزوجها ، وذلك خلافا لمالك والشافعى .

والله تعالى أعلم

(بـــاب التدبير)

اتفق الائمة على أن السيد اذا قال لعبده : انت حر بعد موتى صار مدبرا يعتق بموت سيده .

وتتفق الصوفية مع الائمة فى الجرى على مقتضى هذا الحكم .

قال مالك : لا يجوز بيع المدبر فى حال الحياة ويجوز بعد الموت اذا كان على السيد دين ، فان لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه، والا عتق منه ما يحتمله الثلث، ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد . وقال الشافعى : يجوز بيعه على الاطلاق . وقال أحمد — فى احدى روايتيه — يجوز بيعه بشرط أن يكون على السيد دين .

وتتفق الصوفية مع مالك فى انه لايجوز بيع المدبر فى حال الحياة ويجوز بعد الموت اذا كان على السيد دين ، فان لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه ، والا عتق منه ما يحتمله الثلث ، خـــلافا للشـــافعى وأحمد — فى احدى روايتيه .

قال الشافعى — فى احد قوليه — ولد المدبر لا يتبع أمـــه ولا يكون مدبرا . وقال الثلاثة : ولد المدبر يتبع أمه فى الحكم بالتدبير .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أن ولد المدبر يتبع أمه فى الحكم بالتدبير — أى أن حكمه فى التدبير حكم أمه ، خلافا للشافعى — فى أحد قوليه .

قال أبو حنيفة : ان كان التدبير مطلقا لم يجز بيع المدبر ، وان كان مقيدا بشرط كرجوع من سفر أو شفاء من مرض فبيعه جائز . وقال مالك وأحمد : المطلق والمقيد فى التدبير سواء .

وتتفق الصوفية مع مالك واحمد فى ان المطلق والمقيد فى التدبير سواء ، خلافا لأبى حنيفة .

والله تعالى اعلـــــم .

(بـــاب الكتابة)

اتفق الائمة على استحباب كتابة العبد الذى له كسب الا فى رواية لاحمد انها واجبة اذا دعا العبد سيده اليها على قدر قيمته أو أكثر . واتفقوا على كراهة كتابة الامة التى لا كسب لها ، وعلى أن السيد اذا كاتب عبده على مال آتاه منه شيئا .

وتتفق الصوفية مع الائمة فى الجرى على مقتضى هذه الأحكام .

اتفق الثلاثة واحمد — فى احدى روايتيه — على عدم كراهة كـتابة العبد الذى لا كسب له . والرواية الأخرى لأحمد : أنه يكره ذلك .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة وأحمد فى احدى روايتيه — على انه لا تكره كتابة العبد الذى لاكسب له ، خلافا لرواية أحمد الأخرى .

قال ابو حنيفة ومالك : تصح الكتابة حالة ومؤجلة وان كان أصـــلها التأجيل . وقال الشافعى واحمد : لاتجوز الا منجمة ، واقله نجمان .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة ومالك فى أنه تصح الكتابة حالة ومؤجلة ، ولا يشترط فيها أن تدفع نجوما ، خلافا للشافعى وأحمد .

قال ابو حنيفة لو امتنع المكاتب من الأداء وبيده مال يفى ما عليه اجبر على الأداء ، فان لم يكن بيده مال لم يجبر على الاكتساب . وقال مالك : ليس له تعجيز نفسه مع القدرة على الاكتساب فيجبر عليه . وقال الشافعى واحمد : لا يجبر بل يكون للسيد الفسخ .

وتتفق الصوفية مع أبى حنيفة فى أنه لو امتنع المكاتب من الأداء وبيده مال يفى ماعليه اجبر على الأداء ، فان لم يكن بيده مال لم يجبر على الاكتساب خـــلافا للثـــلاثة .

قال ابو حنيفة ومالك : ان الايتاء مستحب . وقال الشافعى وأحمد : انه واجـــــب .

وتتفق الصوفية مع الشافعى وأحمد فى أن الايتاء من مال الكتابة واجب ، خلافا لأبى حنيفـــة ومالك .

اتفق الثلاثة على عدم جواز بيع رقيقه المكاتب . وقال احمـــد : يجوز بيعه ولا يكون البيع فسخا للكتابة ، فيقوم المشترى مقام السيد .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى عدم جواز بيع المكاتب ، خلافا لأحمد .

اتفق الثلاثة على الاكتفاء بقوله له : كاتبتك على ألف درهم مثلا ، ولا يفتقر الى أن يقول : فاذا أديتها الى فانت حر وينوى العتق . وقال الشـــافعى : لابد من ذلك .

وتتفق الصوفية مع الشافعى فى انه لابد من أن يقول له : كاتبتك على الف درهم مثلا ثم يتبع ذلك بقوله : فاذا أديتها الى فانت حر وينوى العتق، خـــلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على أنه لو كانت له أمة وشرط وطاها فى عقد الكتابة لم يجز . وقال أحمد: انه يجوز ذلك .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة فى أنه لو كانت له أمة وشرط وطاها فى عقد الكتابة لم يجز ، خلافا لأحمد .

والله تعالى أعلـــــم .

(بـــاب أمهات الأولاد)

اتفق الائمة على عدم جواز بيع امهات الاولاد .

وتتفق الصوفية مع الائمة فى انه لايجوز بيع امهات الأولاد .

اتفق الثلاثة على انه لو تزوج امة غيره فأولدها ثم ملكها لم تصر أم ولد . وقال ابو حنيفة : انها تصير بذلك أم ولد .

وتتفق الصوفية مع ابى حنيفة فى انه لو تزوج امة غيره فأولدها ثم ملكها فانها تصير بذلك أم ولد ، خلافا للثلاثة .

قال ابو حنيفة ومالك — فى احدى روايتيه — لو ابتاع امة وهى حامل منه صارت أم ولد . وقال الشافعى واحمد ومالك — فى روايته الأخرى — لا تصـــير أم ولد .

وتتفق الصوفية مع الشافعى واحمد ومالك — فى روايته الأخرى — من انه لو ابتاع أمة وهى حامل منه فانها لا تصير بذلك أم ولد ، خـــلافا لابى حنيفة ورواية مالك الأولى .

اتفق الثلاثة والشافعى — فى أحد قوليه — على انه لو استولد جارية ابنه صارت أم ولد . والقول الآخر للشافعى : انها لا تصير .

وتتفق الصوفية مع الثلاثة وأحد قولى الشافعى من انه لو استولد جارية ابنه فانها تصير أم ولد ، خلافا لقول الشافعى الآخر .

قال ابو حنيفة ومالك : يلزمه قيمتها فقط . وعند الشافعى — فى أحد قوليه — يلزمه قيمتها وقيمة ولدها ومهرها . والقـــول الثانى للشـــافعى : لا يلزمه قيمة الولد . وعند أحمد : لا يلزمه قيمتها ولا قيمة ولدها ولامهرها .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى انه لا يلزمه قيمتهـــا ولا قيمـــة ولدها ولا مهرها ، خلافا للثلاثة .

اتفق الثلاثة على جواز اجارة أم ولداه . وقال احمد : انه لاتجـــوز اجارتهـــا .

وتتفق الصوفية مع أحمد فى انه لا يجوز اجارة أم ولده ، خلافا للثلاثة .

والله تعالى أعلـــــم .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصـــحبه وسلم كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون .

فهرس الكتاب

صفحة

تقديم — لفضيلة الامام الأكبر الدكتور عبد الحليم محمود ٣
مقدمة ٧
كتاب الطهارة ٩
باب النجاسة ١٠
باب الاحداث ١٣
باب الوضوء ١٥
باب المسح على الخفين ٢٠
باب الحيض ٢٢
كتاب الصلاة ٢٥
باب صفة الصلاة ٢٨
باب شروط الصلاة ٣٥
باب سجود السهو ٣٨
باب سجود التلاوة ٤٠
باب سجود الشكر ٤٠
باب السنن والنوافل ٤٢
باب صلاة الجماعة ٤٤
باب صلاة المسافر ٥٠
باب صلاة الجمعة ٥٢
باب صلاة العيدين ٥٧
باب صلاة الكسوفين ٦٠
باب صلاة الاستسقاء ٦١
كتاب الجنائز ٦٣
كتاب الزكاة ٧١
باب زكاة الحيوان ٧٣
باب زكاة الزروع والأثمار ٧٤
باب زكاة النقد ٧٥
باب زكاة التجارة ٧٧
باب زكاة المعادن ٧٨
باب زكاة الفطر ٧٨
باب قسم الصدقات ٨١
كتاب الصوم ٨٥
باب الاعتكاف ٩١
كتاب الحج ٩٥
باب المواقيت ١٠٠

صفحة

باب محظورات الاحرام ١٠١
باب ما يجب بمحظورات الاحرام ١٠٥
باب صفة الحج والعمرة ١٠٨
باب الاحصار ١١٣
باب النذر ١١٤
كتاب الأطعمة ١١٧
باب الصيد والذبائح ١٢١
كتاب البيوع ١٢٥
باب ما يجوز بيعه ومالا يجوز ١٢٧
باب الربا ١٣١
باب بيع الأصول والثمار والمصراة والرد بالعيب ١٣٢
باب البيوع المنهى عنها ١٣٤
باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع ١٣٤
باب السلم والقراض ١٣٦
باب الرهن ١٣٩
باب التفليس والحجر ١٤٢
باب الصلح ١٤٥
باب الحوالة ١٤٧
باب الكفالة ١٤٨
باب الشركة ١٥٠
باب الوكالة ١٥٢
باب الاقرار ١٥٥
باب الوديعة ١٥٨
باب العارية ١٦٠
باب الغصب ١٦٢
باب الشفعة ١٦٦
باب القراض ١٦٨
باب المساقاة ١٧٠
باب الايجارة ١٧٢
باب احياء الموات ١٧٦
باب الوقف ١٧٨
باب الهبة ١٨٠
كتاب اللقطة ١٨٢
باب اللقيط ١٨٤
كتاب الجعالة ١٨٥
كتاب الفرائض ١٨٦
كتاب الوصايا ١٨٨
كتاب النكاح ١٩٣
باب ما يحرم من النكاح ١٩٥
باب الخيار فى النكاح والرد بالعيب ١٩٨

ص

باب الصـــداق . . . .

باب القسم والنشوز وعشرة النساء ٢٠٤

باب الخــلع ٢٠٥

كتاب الطـــلاق ٢٠٧

باب الرجعــــة ٢١٢

باب الايلاء ٢١٣

باب الظهـــار ٢١٥

باب اللعـــان ٢١٧

كتاب الايمان ٢٢٠

كتاب العدة والاستبراء ٢٣٢

كتاب الرضــــاع ٢٣٥

كتاب النفقات ٢٣٦

كتاب الحضانة ٢٣٩

كتاب الجنايات ٢٤١

باب الديات ٢٤٦

باب القســـامة ٢٥١

باب كفارة القتل ٢٥٣

باب حكم السحر والساحر ٢٥٤

كتاب الحدود ٢٥٦

باب الردة ٢٥٦

باب حكم البغاة ٢٥٧

باب الزنـــا ٢٥٨

باب حد القـــذف ٢٦٤

باب السرقة ٢٦٥

باب قطاع الطريق ٢٧٠

باب حـــد الشرب ٢٧٣

باب التعزير ٢٧٥

باب الصيال وضمان الولادة والبهائم ٢٧٦

كتاب الجهـــاد ٢٧٩

باب قسم الفيء والغنيمة ٢٨٢

باب الجـــزية ٢٨٨

كتاب الاقضية ٢٩٥

باب القسمة ٢٩٩

باب الدعاوى والبينات ٣٠١

باب الشـــهادات ٣٠٥

كتاب العتق ٣١٢

باب التـــدبير ٣١٤

باب الكتابة ٣١٥

باب أمهات الأولاد ٣١٧

مطابع الأهرام التجارية رقم الايداع بدار الكتب ـــ ١٩٧٥/٣٢٧٦